(شرح السنوسي على مختصره في علم المنطق) ،
كلاهما للسنوسي ، محمد بن يوسف – ٨٩٥هـ . كتب
في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

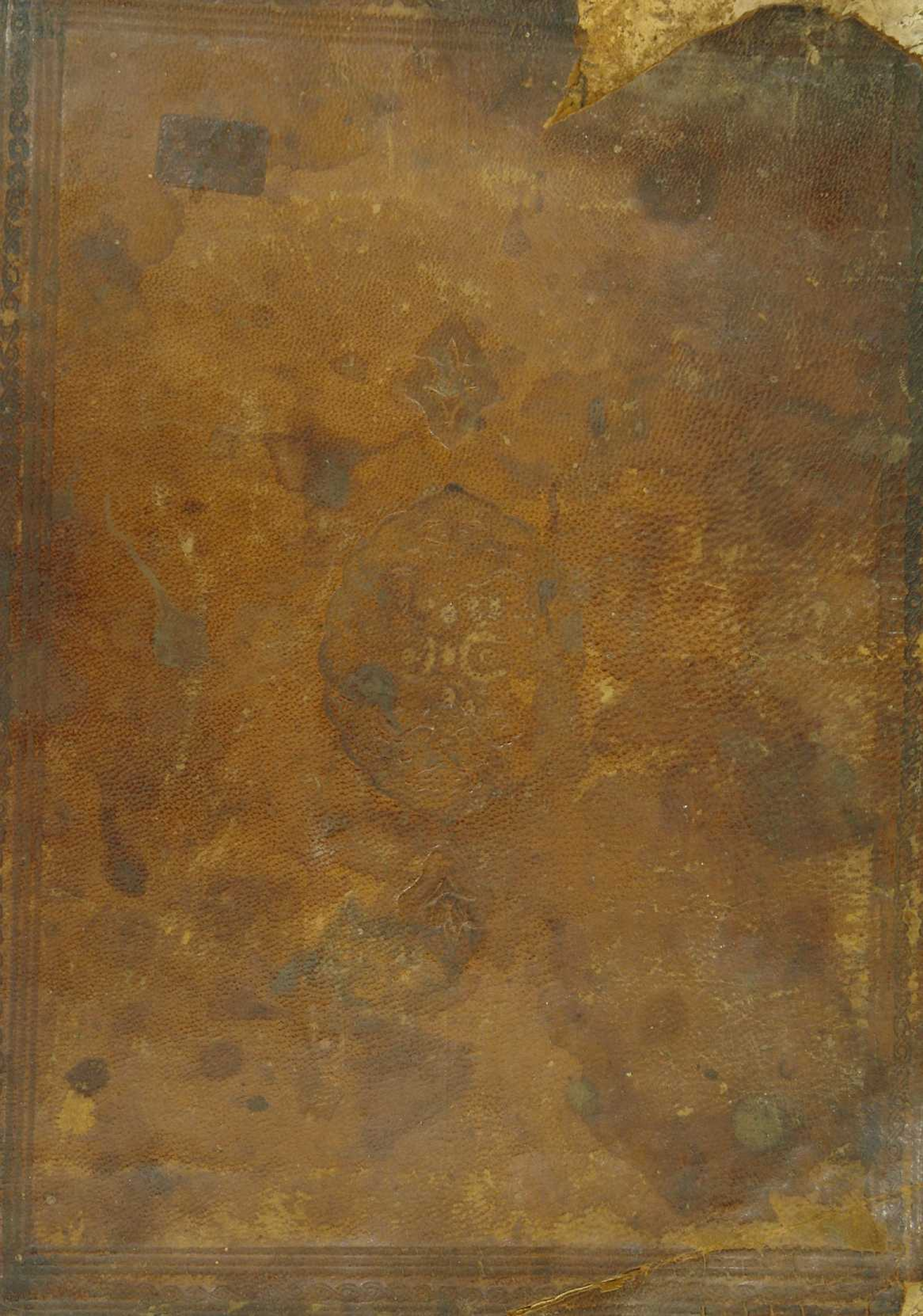
١٤٨ ق ١٧ س ٢٢٫٥×١٨سم

 نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها نسخ معتاد ، على
الهوامش حاشية الصبان .

الأعلام ٨ : ٢٩ الظاهرية (الفلسفة والمنطق) ١٦١

١– المنطق أ– المؤلف ب – تاريخ النسخ





قد تملك هذا الكتاب
بفضل الله تعالى يوسف
الشافعي الصيداوي
١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الوهاب، الملهم للصواب، والفاتح لمغلق الابواب، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الخلق في هذه الدار ومحي يوم الحشر والنشر والهول والحساب، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه الباذلين نفوسهم في محبته ونصر شريعته والسالكين في اعلاء كلمته ونشر ملته الطرق الصعاب وبعد

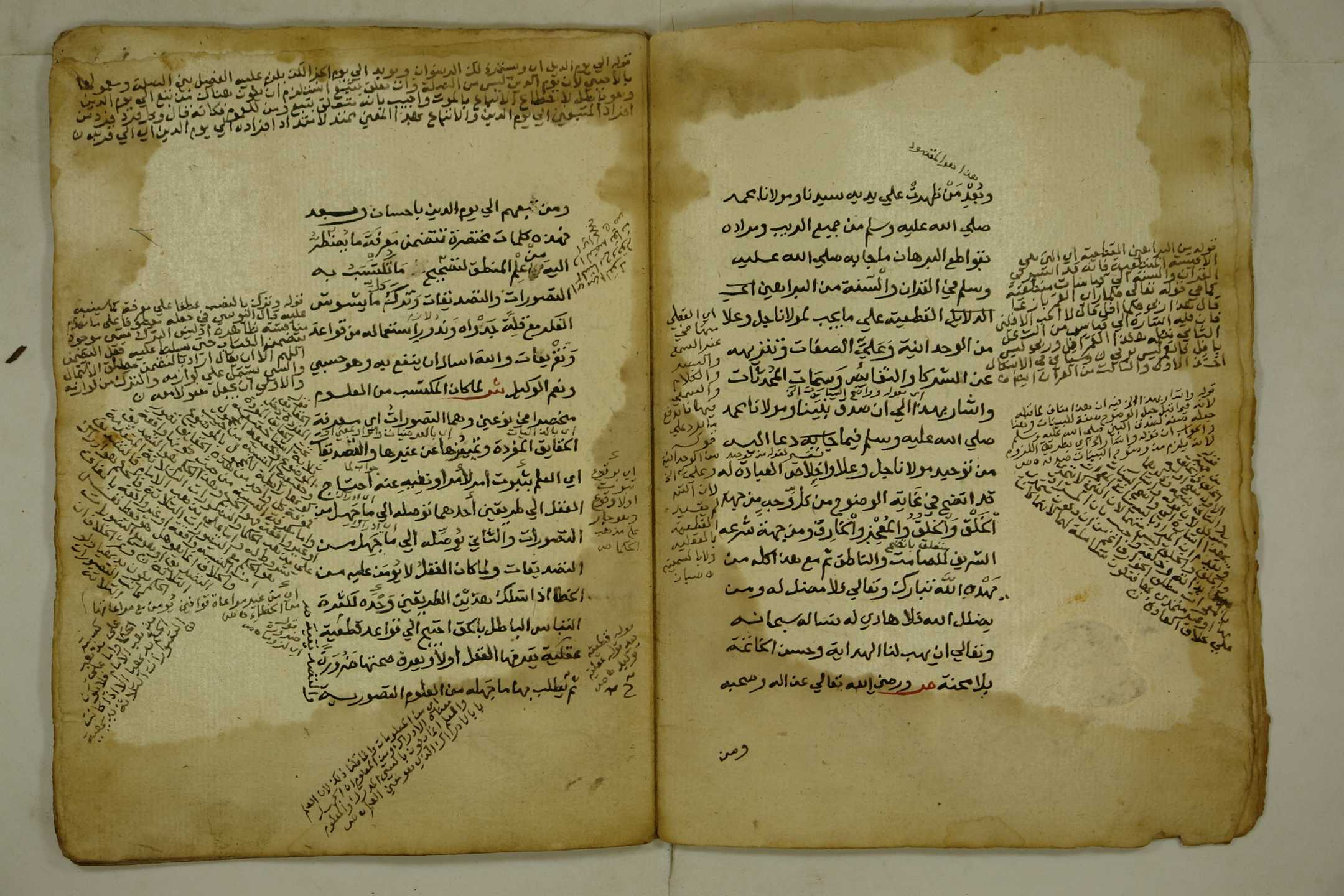
فهذا تقييد قصدت به شرح مختصر في علم المنطق بطريق الايجاز والعدول عن الاكثار به والاقتصار على المهم دون الزياد تعالى تعقلا عن المسارعة الى المقاصد الشرعية الاخروية وتحير العقل وتشتت الانظار والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله الغبي والذكي والشقي التقي والمقوى ويعصم الجميع بفضله من الفضول والزهو والاعجاب ويخص الحق ويحط الغير بعين الاحتقار. قال الحمد لله الذي انعم بالعقل والبيان والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع البرهان. اقول الكلام في معنى الحمد واقسامه وسبب الابتداء به واضح فلا نطيل به ومراده بالبيان جميع العلوم المدركة محسوسها ومعقولها لان العلوم بها تنالت المعلومات وانكشفت للعقل واشار بالحمد على جميعها الى ان المولى الكريم هو المنعم بها والمتفضل بايجادها بلا واسطة وليس للعقل ولا للفكرة تاثير مما شيء منها

[illegible]

ويصح ان يخلق الله تعالى العقل ولا يخلق له شيئاً
من العلوم اصلاً على اصح القولين كما فعل ذلك
بالسوفسطائية ويقرب منهم السمنية
فيجب اذا على كل عاقل ان يحمد الله ويشكره على
كل ما بان له من الامور ووجد في قلبه من العلوم
ولا يحتقره وان كان ضرورياً اذ كم من امثاله
قد سلب ذلك ولم يعطه اصلاً ولا ينسب ما كان
نظرياً منها الى عقله وقدرته وليعلم ان ذلك
كله فضل من الله تعالى وحده بلا واسطة
وان كان سبحانه اجرى العادة في بعض العلوم
انه انما يخلقها عند النظر والاستدلال فليس
لذلك السبب العادي اثر لا بطريق التعليل
ولا بطريق التولد كما يقول به من اشرك وضل
وهذا كله اذا قلنا ان العقل ليس نفس العلوم
الضرورية واما اذا قلنا انه نفس العلوم الضرورية
التي هي العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات كما ذهب اليه امام الحرمين

فيكون

فيكون الشكر على هذا النوع من العلوم
ماخوذا من قوله الحمد لله الذي انعم بالعقل
والشكر على سائر العلوم والادراكات
ماخوذا من قوله والبيان ويحتمل ان يكون
اشار بالعقل الى جميع العلوم لانه شرط فيها
وبالبيان الى المنطق الفصيح المترجم عنها
والمبين ما استتر منها وكل ذلك نعم جليلة
من المولى الكريم تبارك وتعالى ويحتمل
ان يكون اشار بالعقل الى الضروري من العلوم
وبالبيان الى المكتسب منها اذ الكل نعم من
المولى الكريم سبحانه ومراده بواضح البينات
المعجزات الدالة على رسالة سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما اتى
به عن المولى تبارك وتعالى ومن اجلها
القرآن العظيم وانما كانت هذه البينات
واضحة لعدم الالتباس فيها بالسحر والشعوذة
وكل ما يوجب ريبا للعلم الضروري بعدها



وبعد من ظهرت على يديه سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم من جميع الريب ومراده
بقواطع البرهان ما جاء به صلى الله عليه
وسلم في القران والسنة من البراهين اي
الدلائل القطعية على ما يجب لمولانا جل وعلا
من الوحدانية وعلى الصفات وتنزيهه
عن الشركا والنقائص وسمات المحدثات
واشار بهذا الى ان صدق نبينا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم فيما جاء به دعا اليه
من توحيد مولانا جل وعلا واخلاص العبادة له
قد اتضح في غاية الوضوح من كل وجه من جهة
الخلق والخلق والمعجز والخارق ومن جهة شرعه
الشريف للصامت والناطق ثم مع هذا كله من
يهده الله تبارك وتعالى فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له نسال الله سبحانه
وتعالى ان يهب لنا الهداية وحسن الخاتمة
بلا محنة ص ورضي الله تعالى عن اله وصحبه

ومن

ومن تبعهم الى يوم الدين باحسان وبعد
فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يفتقر
اليه من علم المنطق لتصحيح ما تكتسب به
التصورات والتصديقات وتترك ما يشوش
الفكر مع قلة جدواه وندور استعماله من قواعد
وتفريعات والله اسال ان ينفع به وهو حسبي
ونعم الوكيل ش لما كان المكتسب من العلوم
منحصرا في نوعين وهما التصورات اي معرفة
الحقائق المفردة وتمييزها عن غيرها والتصديقات
اي العلم بثبوت امر لامر او نفيه عنه احتاج
العقل الى طريقين احدهما توصله الى ما جهل من
التصورات والثاني توصله الى ما جهل من
التصديقات ولما كان العقل لا يؤمن عليه من
الخطا اذا سلك هذين الطريقين وحده لكثرة
التباس الباطل بالحق احتيج الى قواعد قطعية
عقلية يعرفها العقل اولا ويعرف صحتها ضرورة
ثم يطلب بها ما جهله من العلوم التصورية

وهذه القواعد هي المسمّاة بعلم المنطق فهو
قانون تعصم مراعاته بتوفيق الله الذهن عن
الخطأ في فكره كما يعصم النحو اللسان من اللحن
في قوله فقد اضطر اذن لمعرفة هذا العلم ليعرف
العقل به صحة الطريق الذي يكتسب به ما
من التصديقات والطريق الاول هو المسمى
بالتعريفات والطريق الثاني هو المسمي بالحجج
ولما أدخل في علم المنطق زيادات متشعبة
وتفريعات متكاثرة لا احتياج اليها في غالب
تصرفات العقل فتسبب ذلك لكثير من الناس
من تعلم ما يحتاج اليه من فن المنطق وربما
يصرح بتحريمه من لا معرفة له بحقيقته قد ذكرنا
أن هذا المختصر اقتصرنا فيه علي الضروري
من هذا الفن وهو ما يحتاج اليه لتصحيح ما يكتسب
به التصورات وهو التعريفات وما يكتسب
به التصديقات وهي الحجج وتركنا منه كل ما يندر
استعماله ويشوش الفكر وغيره لاسيما

قوله بتحريمه كلا بعده تحريم ما يحتاج اليه لان
التصحيح ... لا ... ولسيد كذلك
لانه لا يبيع بعد الاعتراف بالاحتياج اليه
الحكم بالتحريم بل التحريم عائد على علم المنطق
وكما لم ذكر تلك الزيادات المتشعبة
في ذا حيثه بل ممتزجة تتبع المنطق محرما
الجميع ه سيان

ان كان بليدا او متعلق القلب جدا بامور
الاخرة علما وعملا فقولنا وتركه منصوب
بالعطف علي معمول تتضمن وهو معرفة وما
في قولنا ما يكتسب به واقعة علي التعريفات
والحجج وما في قولنا ما يضطر اليه واقعة علي
بعض علم المنطق والمجرور في قولنا لتصحيح
متعلق بيضطر وهذا الاضطرار لاستعمال
معاني قواعد المنطق في طلب العلوم المكتسبة
ثابت محقق لكل احد واما الاضطرار لتعلم
اصطلاحاته وحفظ ضوابطه فليس عاما
لكل احد اذ الطبع السليم والعقل الذكي لا يحتاج
لذلك كما لا يحتاج الي تعلم قواعد النحو وضوابط
العربية العربي الفصيح بل الفائض نعلم
المنطق اكثر من الفائض بتعلم النحو لان
علوم المنطق عقلية محضة فكثير منها
مركوز في قلب كل عاقل وان لم يتبرع منها
باصطلاحات المنطق بخلاف النحو فانه نقلي

قوله معاني قواعد اضافة معاني الى قواعد من
اضافة المدلول للدال لان المراد بالقواعد
الالفاظ واضافة قواعد للمنطق من اضافة
الدال للمدلول فان اريد بالقواعد القواعد
العقلية كانت الاضافة بيانية فيهما ولكن
المتبادر ان المراد بالقواعد القواعد اللفظية
ه سيان



محض تقليد العربي الفصيح لا يصل الى معانيه
واحكامه الا بالتعلم ومع هذا فتعلم علم فن
المنطق وحفظ قواعده وفهمها يسهل
للعقل وعر الانظار ويتسع به مجال
الفكر مع الراحة والامن من الخطا في سلوك
مفاوز الاعتبار وقد ذكر الشيخ الابي في
شرحه لصحيح مسلم عن الشيخ الامام ابن
عرفة رحمة الله تعالى على الجميع انه كان
كثيرا ما يوصيهم على فن المنطق ويوكد الو[صية]
عليهم ويقول لهم لابد ان اموت وتترحموا علي
على هذا او تذكروني او كلاما يقرب من هذا
لم اتحققه الآن لطول العهد به وبالجملة
فالعلوم كلها متيسرة طوع اليد لمن حقق
المهم من هذا الفن ان يسر ذلك المولى
تبارك وتعالى بفضله وامام احد ما ان
واكتفى لان فيترك الانسان بثوبه ويتجرد
وعوت برمته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ص وينحصر
المقصود من هذا التاليف في التعريفات
ومباديها والحجج ومباديها ش قد عرفت مما
بسطناه فيما سبق ان المكتسب الذي
يطلب علمه منحصر في نوعي التصور
والتصديق وان الطريق الموصلة لمعرفة
المجهول من التصورات هي التعريفات
والطريق الموصلة لمعرفة المجهول من التصديقات
هي الحجج والتعريفات لابد لها من اجزاء تتركب
منها وهي الكليات الخمس وهو مرادنا بمباديها
وكذلك الحجج لابد لها من اجزاء تتركب منها وهي
القضايا وهي مرادنا ايضا بمباديها فانحصر
المقصود من هذا العلم في تحقيق هذه
المطالب الاربعة حفظا وفهما ليعرض عما
لا يحتاج اليه ولا يتلف فيه جزءا نفيسا
من العمر وليشتغل بعد ان احكم الة العقل
بالعلوم الشرعية استفادة وافادة علما

وعملا بنية خالصة للدار الاخرة والعز برضي
المولي تبارك وتعالي والحذر من المعقول وما
لا يبغي رحب الرياسة جهده وليستعن بالمولي
جل وعلا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولاجل اختصار المقصود من فن المنطق في
هذه المطالب الاربعة حصرنا نحن مقصودنا
من هذا المختصر في المهم منها وبا نقضائه
ينقضي التاليف والي هذا اشرنا بقولنا
وينحصر المقصود من هذا التاليف في التعريفات
الخ وبالله التوفيق ص اما مبادي التعريفات
فاعلم اولا ان الدلالة فهم امر من امر وقيل
هي كون امر بحيث يفهم منه امر فهم اولم
يفهم والدال ينقسم الي لفظ وغيره ودلالة
كل منهما تنقسم الي ثلاثة اقسام دلالة
وضعية وعقلية وطبيعية ش يعني ان
مبادي التعريفات وان كانت هي الكليات
الخمس لما كانت لها الفاظ تدل عليها وبها

يتصرف في التعريفات احتيج اولا الي معرفة
الدلالة واقسامها وما يعتبر منها في علم
المنطق وما لا يعتبر فلهذا قال فاعلم اولا
اي قبل ان تعرف مبادي التعريفات التي هي
الكليات الخمس وتفسيرنا اولا الدلالة بفهم
امر من امر هو تفسير الاقدمين لها واعترضه
بعض المتاخرين بانه تفسير لوصف امر عما
هو وصف لغيره فان الدلالة وصف للامر
الدال والفهم الذي فسرت به وصف لغيره
وزعم ان الدلالة انما هي الحيثية اي هي كون
امر بحيث يصح ان يفهم منه امر سواء فهم منه
ذلك الامر ام لا وجوابه ان هذا غلط نشا من
تفصيل المركب فان الفهم الذي فسرت به
الدلالة فهم مقيد بالمجرور عن الذي هو
الامر الدال بمعني ان الدلالة هي كون امر
يفهم منه امر ولا شك ان الذي فهم منه
امر هو الامر الدال لا غيره والذي انفهم

به غيره انما هو الفهم لامر اي كونه فاهما
له لا الفهم منه بمعنى انه فهم منه امر اذ الشخص
في هذا فاهم لا مفهوم منه وبهذا التحقيق يا نشنها
بالمشرب منها بمعنى انه شرب او يشرب منها
ولا شك ان الشرب بهذا المعنى وصف لها
لا للشارب منها والشرب الذي اتصف به
الشارب انما هو الشرب الذي اوجب له كونه
شاربا لا مشروبا منه واما الاعتراض بان
الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده
وذلك يقتضي تقدم الدلالة على الفهم فكيف
تفسر به فالجواب ان وصف الدال بالدلالة
قبل الافهام انما هو بطريق المجاز لا بطريق
الحقيقة واعلم ان مرادهم بالدلالة
الوضعية ان تكون الدلالة سببها الوضع
وهو تعيين امر للدلالة بنفسه اي من غير
قرينة اذا كانت حقيقة او بقرينة اذا
كانت مجازا فالدلالة فيها اختيارية تتغير

بتغير الوضع والدلالة الطبيعية والعقلية
ليستا باختيارنا بل الات الطبيعية يمكن
تغيرها والعقلية لا يمكن فيها التغيير
فمثال دلالة غير اللفظ وضعا دلالة الاشارة
المخصوصة مثلا على معنى نعم او لا ومثال
دلالته عقلا دلالة التغير مثلا على الحدوث
ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة مثلا على
الخجل ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الرجل
مثلا على الذكر والمراة على الانثى ومثال دلالته
عقلا دلالته مثلا على جرم يقوم به لاستحالة
قيام اللفظ بنفسه ومثال دلالته طبعا
دلالة الصراخ الضروري مثلا على مصيبة
ثم قوله في مثال دلالة اللفظ العقلية هو
دلالته على جرم يقوم به لاستحالة قيام
اللفظ بنفسه يعني لان اللفظ عرض والعرض
يستحيل ان يقوم بنفسه وانما يقوم بالجرم
وهذه الدلالة العقلية للفظ ليست

خاصة بلفظ دون لفظ بل هي مشتركة بين
جميع الالفاظ بل وبين جميع الاصوات وان لم
تكن الفاظا بخلاف الدلالة الطبيعية والوضعية
للالفاظ فانهما تختصان ببعض الالفاظ دون
بعض واما اقسام دلالة غير اللفظ فهي كلها
خاصة ببعض الامور دون بعض ومراده
بالصراخ الذي مثل به لدلالة اللفظ الطبيعية
الصراخ الذي تركب من الحروف حتى يكون
لفظا وذلك موجود كثيرا عند غلبة الوجع
والوقوع في المصايب واما الصراخ العاري
عن التقطع والحروف فليس بلفظ هـ
فهذه ستة اقسام المعتبر منها في علم المنطق
قسم واحد وهو دلالة اللفظ الوضعية ثم
لما قسم الدال الى لفظ وغير لفظ وكان
في كل منهما ثلاثة اقسام لزم ضرورة ان يكون
مجموع الاقسام ستة خمسة منها لا تعتبر
في فن المنطق وهي اقسام دلالة غير اللفظ

قوله دون بعض اما الوضعية فخاصة بالالفاظ المستعملة واما الطبيعية فخاصة بالالفاظ التي تذكر في مقام الشدايد هـ

قوله عن التقطع والحروف عطف تفسير هـ

قوله فهذه ستة اقسام اي بهذا اسم علم عما سيق لاجل قوله المعتبر منها وقوله في علم المنطق اشارة الى ان العقلية تعتبر في علم احد كعلم الكلام وكذا الطبيعية في علم الطب مثلا هـ

الثلاثة

قوله لانضباطه اي عدم اختلافه باختلاف الاشخاص لان المدار فيه على العلم بالوضع وقوله لانضباطه اي بخلاف العقلية لتفاوت العقول في الذكاء والبلادة وبخلاف الطبيعية لاختلاف الطباع انه يوسي وقوله في العقليات اي العلوم العقلية اي المكتسبة من الادلة العقلية التي يتضمنها الفكر كما في قولك القدرة لله تعالى واجبة فهذا حكم عقلي مستفيد من الدلالة الوضعية لان قولك المركب موضوع لثبوت الوجوب لقدرة الله وقوله والنقليات اي كما في قولك الجنة محل الوعد واجبة فانه حكم نقلي مستفيد من الوضعية وقوله والطبيعيات اي كما في قولك الحمرة تدل على الخجل فانه حكم طبيعي مستفيد من الوضعية وقوله وغيرها اي كالعاديات كقولك النار محرقة فانه حكم عادي استفيد بالوضعية هـ

الثلاثة وقسمان من اقسام دلالة اللفظ وهما
الطبيعية والعقلية وقسم واحد معتبر وهو
دلالة اللفظ الوضعية وانما اعتبروا هذا
القسم لانضباطه وعموم فايدته في العقليات
والنقليات والطبيعيات وغيرها والتعلم
والتعليم وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام
دلالة مطابقة وهي دلالة اللفظ على المعنى
الذي وضع له كدلالة لفظ الاربعة مثلا على
مجموع الاثنين ودلالة تضمن وهي دلالة
اللفظ على جزء مسماه ان كان مركبا كدلالة
الاربعة مثلا على اثنين نصفها او واحد
ربعها او ثلاثة ثلاثة ارباعها ودلالة التزام
وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له
لزوما ذهنيا بينا يعني ان الدلالة اللفظية
الوضعية ثلاثة اقسام دلالة مطابقة ودلالة
تضمن ودلالة التزام وجعلها كلها وضعية
لاستنادها جميعها للوضع الا ان الاولى استندت

قوله والتعلم اي من الغير وقوله والتعليم اي للغير هـ

قوله على جزء مسماه سواء كان نصفا او اكثر منه او اقل بدليل ما بعده وقال مسماه مع تفسيره فيما قبل بالمعنى للتفنن هـ

قوله وهي تنقسم اي الدلالة اللفظية الوضعية من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته هـ

قوله لفظ الاربعة مثلا [illegible] [illegible] هـ

قوله على جزء مسماه [illegible] والمراد باللزوم [illegible] [illegible] هـ

اليه بلا واسطة اذ المعني المفهوم فيهما من اللفظ
هو عين المعني الذي وضع له اللفظ اي عين
له بالوضع الحقيقي او المجازي ولهذا سميت
مطابقة لمطابقة الفهم فيها للوضع واما
الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا تاما
لهما بل هو جزء سبب لان الوضع يوجب عند
حضور اللفظ في الذهن فهم معناه المطابقي
واذا حضر معناه المطابقي وكان مركبا حضر
في الذهن جزء ذلك المركب من حيث ان فهم
المركب موقوف علي فهم جزئه واذا انضمت
الي الكلفة وجدت السبب التام في فهم
الجزء هو فهم الكل سواء وضع للكل لفظ او لم يوضع
وسواء ذكر اللفظ الموضوع او لم يذكر الا انه
لما كان حضور اللفظ بالبال سببا في فهم معناه
وفهم معناه سببا في فهم جزئه كان حضور اللفظ
بالبال بالنسبة الي فهم الجزء سبب السبب
وافهم مثل هذا ابينه في دلالة الالتزام فان

حضور اللفظ بالبال لا اثر له مباشرة في فهم
اللازم بل بواسطة فهم المعني الملزوم الذي
وضع له اللفظ ولاحتياج هاتين الدلالتين الي
مقدمة زايدة علي المقدمة الوضعية اختلف
فيهما هل هما وضعيتان نظرا للمقدمة الاولي
الوضعية او عقليتان نظرا للمقدمة الثانية
العقلية او التضمنية وضعية لدخول الجزء
فيما وضع له اللفظ والالتزامية عقلية لخروج
اللازم عما وضع له اللفظ ثلاثة اقوال وقوله
في دلالة المطابقة دلالة اللفظ علي المعني
الذي وضع له يوخذ منه ان سبب فهم المعني
في دلالة المطابقة هو الوضع لتعليق الدلالة
فيها علي هذا الوصف المناسب وذلك يشعر
بعليته فيخرج عليه هذا اعني طرد التعريف
فهم جزء المسمي الذي وضع له اللفظ وحده
ووضع ايضا لكله علي سبيل الاشتراك اللفظي
لكن انما فهم بسبب كونه جزءا من المسمي

قوله وافهم مثل هذا اي شروع في الكلام على نقض التضمن والالتزام بالمطابقة بدليل ذكر قوله بعد بسبب الوضع لهما واكما علم ان الاقسام ستة نقض المطابقة بالتضمن والالتزام ونقض التضمن بالمطابقة والالتزام ونقض الالتزام بالمطابقة والتضمن ولم يذكر الستة الا اربعة بل ثلاثة منها لانه لم يذكر في المطابقة التضمن معرفة اعداد الالتزام الا انه يوخذ من قوله الشيخ بعد ذلك بين الكل وجزئه او بين المعنى ولازمه كما يتبين لي فاستعمل كلامه على الاربعة ... وانما لم يذكر الستة التضمن الاخرين اللذين هما نقض التضمن بالالتزام وعكسه لان ذلك لا يكون الا في لفظ وضع للمعنى وجزئه ولازمه وذلك عزيز الوقوع فترك ذلك لانه متوقف على امر عزيز الوقوع له صبان

لا بسبب كونه مسما ايضا لذلك اللفظ فان هذا
الفهم تضمن لا مطابقة لان علته الجزئية لا الوضع
اما اذا فهم ذلك الجزء بسبب كون اللفظ ايضا
موضوعا له فان الفهم حينئذ يكون مطابقة
لان علة الفهم حينئذ الوضع لا الجزئية وافهم
مثل هذا اي توقف دلالة التضمن ودلالة
الالتزام لان العلة في فهمهما الجزئية واللزوم
لتعلق الدلالة في توقفها على ذلك فلا يفسد
طرد التعريف بفهم الجزء واللازم بسبب الوضع
لهما وبهذا تعرف ان لا حاجة لما زاده الفخر الرازي
في تعريف التضمن والالتزام فقال حيث دلالة الجزء
واللازم من حيث هو كذلك اي من حيث هو
جزؤه او لازمه والتزم ان يزيد هذا القيد
في تعريف دلالة المطابقة وهذا كله انما
احتيج اليه في اللفظ المشترك بين الكل وجزئه
او بين المعنى ولازمه اما الاول فكالركعة
تستعمل للمجموع من القراءة ومن الركوع ومن

قوله بين الكل وجزئه يجري في نقض المطابقة بالتضمن والعكس وقوله او بين المعنى ولازمه يجري في نقض المطابقة بالالتزام والعكس واما القسمان الاخران وهما نقض التضمن بالالتزام وعكسه فلا يجريان الا في لفظ مشترك بين الكل وجزئه ولازمه وذلك كما اذا فرض ان الشمس وضعت للمجموع المركب من الضوء والقرص بوضع ووضعت للقرص فقط بوضع آخر وللضوء بوضع آخر ايضا ولم يستعمل ذلك فلذا تركهما انتهى صبان

السجودتين

السجودتين وتستعمل للركوع وحده من غير
قراءة ولا سجدتين فمن الاول ما رواه ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صلاة الليل مثنى مثنى واذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة توتر لك ما صليت ومن الثاني قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة واما الثاني وهو المشترك بين
المعنى ولازمه فكالشمس فانها مستعملة في
القرص ومنه ما في حديث الشفاعة تدنو الشمس
ومستعملة في ضوئها ومنه ما في حديث الموطأ
في بيان وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
للعصر بقوله والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
ويمكن ان يكون منه قوله تعالى ثم جعلنا الشمس
عليه دليلا فان الظاهر ان المراد بالشمس الضوء
لا القرص لان الذي يستلزم عادة الظل ضوء
الشمس لا قرصها اذ لو غاب ضوءها بسحاب
ونحوه لم يرتسم في الارض لقائم ظل وتتبينا

دلالة التضمن بكون المسمى مركبا ودلالة
الالتزام بكون اللزوم ذهنيا بينا لنوف بذلك
ان بين كل واحدة من دلالتي التضمن والالتزام
وبين دلالة المطابقة عموما وخصوصا باطلاق
كلما وجدت دلالة التضمن والالتزام وجدت
دلالة المطابقة لاستنادهما اليها على ما تقدم
ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجودهما
لامكان ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم له
بينا وبين دلالة التضمن والالتزام عموم وخصوص
من وجه يجتمعان اذا كان المسمى مركبا وله لازم
ذهني بين وتنفرد دلالة التضمن اذا كان مركبا
ولا لازم له بينا وتنفرد دلالة الالتزام اذا كان
المسمى بسيطا وله لازم بين وبالله التوفيق
والمراد باللزوم البين ان يكون المسمى كلما
فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه وسوا اللازم في
الخارج كالزوجية المفهومة ذهنا من الاربعة
وهو اللازم المطلق او لم يلازم كالبصر المفهوم

قوله والبين الخ المراد به هنا المعنى الاعم الشامل للقسمين الآتيين وتفسيره بما ذكر شامل لهما لانه اذا
صدق على اللزوم الذهني انه الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره صدق عليه انه يلزم من تصور اللازم والملزوم
تصوره بطريق الاولى غاية ما فيه ان حقيقته لا يتوقف على وجود التصورين كما في القسم الاخر فقوله ما يلزم
فيه من تصور الملزوم واللازم معا العلم باللزوم اي وان كان العلم باللزوم انما يتوقف على تصور الملزوم فقط ولو
كان مراد الشيخ ان هذا التفسير قاصر على احد القسمين وهو غير الذهني لقال فالبين ما لا بد في العلم
باللزوم من تصور الملزوم واللازم معا كما قال فيما بعده هذا فيما ياتي ولكان تكررا مع ما ياتي ه شيبان

ذهنا من العمى فان لا لازم في الخارج عن الذهن
فقط كالسواد للغراب لم يطلق في علم المنطق
على فهمه من اللفظ الموضوع لملزومه دلالة
الالتزام   اعلم ان اللزوم في اصطلاح
اهل المنطق ينقسم الى بين وغير بين فالبين
ما يلزم فيه من تصور الملزوم واللازم معا العلم
باللزوم وغير البين ما لا يلزم فيه من تصور
الملزوم واللازم معا العلم باللزوم ومثاله
الاعداد باعتبار ما يلزمها من التمام والزيادة
والنقصان والجسم باعتبار ما يلزمه من الحدوث
ونحو ذلك مما هو كثير والبين قسمان ذهني
وغير ذهني فالذهني هو الذي يلزم فيه من
تصور الملزوم العلم باللزوم ومثاله الشجاعة
للاسد والزوجية للاربعة والفردية للثلاثة
وغير الذهني هو البين الذي لا يلزم فيه من
مجرد تصور الملزوم العلم باللزوم بل يحتاج ينضم
الى ذلك تصور اللازم فيكتفيان حينئذ في

العلم باللزوم ومثال ذلك مغايرة الانسان للفرس
امر لازم للانسان لكن من تصور الانسان
لا يلزمه بمجرد ذلك ان يخطر بباله مغايرته
للفرس بل قد يتصور الانسان وهو غافل عن
الفرس جملة فضلا عن مغايرته اياه نعم لو خطر
بباله مع تصوره الانسان انه مغاير للفرس
ام لا لجزم ذهنه قطعا بلزوم هذه المغايرة له
من غير ان يحتاج في ذلك الى واسطة وكذا
الحال في مغايرة زيد لعمرو والذهني ايضا
ينقسم الى لزوم في الذهن والخارج معا كلزوم
الزوجية للاربعة ويسمى اللازم فيما هذا
اللازم المطلق لعدم تقييد لزومه بذهن
او خارج ولزوم في الذهن فقط دون الخارج
كلزوم بعض الاضداد لاضدادها في الذهن
مع منافاتها اياها في الخارج كلزوم البصر
للعمى والحركة للسكون فانك مهما تصورت
العمى لم تتصور منه الا سلب البصر وكذلك

السكون انما تتصور منه سلب الحركة ومثل
بعض المشائخ للزوم في الذهن دون الخارج بما
اذا رايت شخصا في سن الشباب او الكهولة
ولابسا لثوب كذا او نحو ذلك من الصفة العارضة
الزائلة ثم غاب عنك ذلك الشخص مدة حياته
السنين الكثيرة بحيث يبلى ان كان شابا
او يهرم ان كان حيا فانك بعد ذلك كله متى
تصورته لم تتصوره الا متصفا بالصفة
التي كنت رايته عليها فتتصوره في شبيبته
او كهولته وثوبه الخاص الذي كنت رايته
به فصارت تلك الصفة وتلك الثياب
لازمة لذلك الشخص في ذهنك وفي ذهن
من راه وتيقن مع ان شيئا منها غير لازم له
في الخارج بل قد فارقته وتجرد عنها وقد
ذهب كثير من اهل المنطق الى تفسير
اللزوم البين بالذهني وهو ما يلزم فيه من
تصور الملزوم العلم بلازمه وعلى هذا

المذهب مررنا في مختصرنا بقولنا والمراد باللزوم
البين ان يكون المسمى الخ وعلى هذا يكون
وصفنا الذهني فيما سبق بالبين ليس للتخصيص
بل لايضاحه وكشف معناه وتمثيلنا اللازم
الخارجي بسواد الغراب ليس بمتعين ونظيره
الحدوث للاجرام وكل لازم ليس ذهنيا على
ما تقدم في تفسير الذهني قوله لم يطلق في
علم المنطق الخ يعني واما في الاصول وفي
فن البيان فانهم لا يشترطون في دلالة الالتزام
ان يكون اللزوم ذهنيا بل مطلق اللزوم باي
وجه كان وبذلك كثرت الفوائد التي يستنبطونها
بدلالة الالتزام من الفاظ القرآن والسنة والفاظ
ائمة السلف وفي كون اللزوم الذهني
شرطا في دلالة الالتزام او سببا قولان للاكثر
وابن الحباب بناء على ان الدلالة الفهم او
الحيثية يعني انه اختلف في كون اللزوم
الذهني شرطا او سببا على قولين الاكثر انه شرط

فيلزم

قوله بل لايضاحه اي بخلافه على الطريقة الاخرى فهو من ذكر العام بعد الخاص ه شيخنا صبان

اي كالة لازم للاجرام بواسطة الحدوث س

قوله وفي كون اللزوم الذهني الخ هي عبارة ابن عرفة بلفظه الا انه قال للاكثر وشيخي ابن الحباب الخ فكان ينبغي ان ينسبه [illegible] بعبارته لا يوهم انه [illegible] ولكنه فعل ذلك اختصارا وقد [illegible] في الشرح [illegible] ه ع

قوله الحباب بضم اوله المهمل وبباءين موحدتين ه ع

فيلزم من عدمه عدم دلالة الالتزام ولا يلزم من
وجوده وجودها ولا عدمها وذهب ابن الحباب
الى انه سبب فيلزم من وجوده وجود دلالة
الالتزام ومن عدمه عدمها وبنى الشيخ ابن عرفة
القولين على الخلاف السابق في تفسير الدلالة
فمن جعلها فهم المعنى من اللفظ كما هو رأي الخونجي
والاثير والاقدمين لزم ان يكون اللزوم الذهني
عنده شرطا في دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام
على هذا الرأي يكون معناها فهم اللازم الذهني
من اللفظ الموضوع لملزومه ومن البين ان
اللزوم الذهني الذي ثبت لهذا اللازم يلزم من
عدمه عدم فهم ذلك اللازم من اللفظ ولا يلزم
من وجوده وجود فهمه ولا عدمه اذ اللزوم الذهني
ثابت لذلك اللازم قبل سماع اللفظ الموضوع
لملزومه ولا فهم حينئذ لذلك اللازم من اللفظ لتوقف
فهمه على سماع اللفظ الموضوع لملزومه مع
المعرفة بالوضع فهذا تحقق حد الشرط على

قوله الخونجي بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون النون وكسر الجيم ه ع

اللزوم الذهني اذا فسرنا الدلالة بالفهم من
اللفظ واما قول ابن الحباب فهو مبني على
ان الدلالة الكيفية اي تهيئة اللفظ الموضوع
لمعنى لان يدل عند سماع ذكره على لازم معناه
ووجه ذلك ان اللزوم الذهني بين المسمى
وبين اي معنى كان على هذا القول يلزم منه
وجوده وجود الكيفية التي فسرت بها الدلالة
اي يلزم منه ان يكون اللفظ عبيث اذا ذكر فهم
منه لازم مسماه كما انه يلزم من عدم اللزوم
الذهني عدم الدلالة التي فسرت بالكيفية
اذ لا يتصف اللفظ حينئذ بان يكون بحيث
اذا ذكر فهم منه ذلك المعنى وهذا البنا من
الشيخ رحمه الله تعالى حسن واضح لم ار من
تعرض له وقوله بنا الخ هو مع ما قبله لف ونشر
مرتب فالفهم راجع الى الشرط والكيفية
راجعة الى السبب وبالله تعالى التوفيق
ثم اللفظ ينقسم الى مركب وهو ما دل

جزوه

قوله حصل له القيام او يحصل الخ يعني بذكره الماضي والمضارع ان الخبر الذي هو قائم في مثاله صالح لها
وان القيام الحاصل لا يخلو عن الازمنة الثلاثة فقوله في الماضي راجع لحصل وما بعده ليحصل
ويحتمل ان تكون الازمنة الثلاثة راجعة لكل واحد من الفعلين بان يراد بالحصول في كل الاعم من
الحصول بالفعل او بالقوة فقوله في الماضي بالنسبة لحصل على اعتبار الفعل وما بعده على الاعتبار
القوة واما بالنسبة ليحصل فعلى العكس اه

جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة والى مفرد
وهو ما ليس كذلك هذا تقسيم للفظ
باعتبار دلالته التركيبية والافرادية فذكر
انه ينقسم الى مركب ومفرد وعرف المركب
بانه اللفظ الذي يدل جزؤه على جزء معناه
دلالة مقصودة والمفرد بانه ما ليس كذلك
وهو اللفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة
مقصودة وهو معنى قولنا ما ليس كذلك فمثال
الاول قولنا مثلا زيد قائم فان جملة هذا اللفظ
تدل على معنى تركيبي وهو كون زيد حصل له
القيام او يحصل في الماضي او الحال او المستقبل
وجزء هذا اللفظ وهو زيد مثلا يدل على جزء
هذا المعنى الذي هو ذات زيد وكذا قولنا عبد
زيد وغيره مما لا يقصد به العلمية فان جزء
هذا اللفظ وهو عبد مثلا تطلق يدل على
مطلق عبد غير مقيد باضافة الى زيد ولا غيره
وذلك جزء من المعنى المركب الذي هو عبد



مفيد بالاضافة الي زيد ومثال المفرد لفظ زيد
مثلا فانه يدل علي ذات زيد ولا جزء منه يدل
علي جزء من ذات زيد فقولنا في حد المركب
ما دل اللفظة ما وافقه على اللفظ وهو جنس
في الحد وقولنا دل بالوضعية لما بعده وعكسه ان
يحترز به مع ذلك من اللفظ المهمل كديز مقلوب
زيد ونحوه علي راي من يسميه لفظا وقولنا
جزؤه يخرج ما لا جزء له اصلا كباء الجر ولامه وما له
جزء ولكن لا دلالة لشي من اجزائه عن زيد
ورجل وقولنا علي جزء معناه يخرج ما له جزء
وجزؤه دلالة لكن لا علي جزء معني اللفظ الذي
تركب منه كاب فان جزءه وهو اب يدل
علي ذات متصف بالابوة وله كذلك جزؤه الاخر
وهو كم يدل علي سوال عن عدد او علي اخبار
بكثرة لكن لا واحد من هذين المدلولين
جزء من معني اكلم ويخرج ايضا عن بعلبك مما
ركب من الاعلام تركيب مزج وقولنا دلالة
مقصودة

مقصودة يخرج عن عبد الله وامرئ القيس علمين
فان كل واحد منهما له جزء يدل علي جزء معناه
لكن دلالة غير مقصودة اما عبد الله فيدل
عبد منه علي مطلق العبودية وهي جزء
حاصل لكل شخص حادث فان كل شخص منه
عبد لله فهذا الجزء المادي لهذا اللفظ واما
جزؤه الصوري وهو الاضافة الي المكتوبة
اعني اسم الله الاعظم فيدل ايضا علي تقييد
العبودية بالاضافة الي الله سبحانه وتعالي
وذلك ايضا جزء ثابت لكل حادث فقد دل ايضا
هذا الجزء من لفظ عبد الله علي جزء معناه
هذا ان قلنا بعدم اشتراط كون الاجزاء في
المركب مادية واما ان اشترطناه فانه انما
يحتاج الي التحرز من الجزء الاول المادي فقط
واما امرؤ القيس فجزؤه وهو امرؤ يدل علي
مطلق الرجولية وهو جزء حاصل للرجل
المسمي به دال علي رجولية له مقيدة بالاضافة

الي الغنيس وقد يعترض بمثل هذه الاعلام
الانسانية والاعلام اللقبية والكني علي طرد
حد المركب حيث يقصد واضعها مع العلمية
دلالة اجزايها علي معني تركيبي وهو وجد
في مسماها كان يسمي ابنه عبد الله لكونه
عبدا للمولي تبارك وتعالي ويسمي رجلا
بابي محمد لان له ولدا يسمي محمدا او يسميه
نور الدين او شمس الدين او حجة الاسلام
لكونه من ايمة المسلمين المهتدي بهم فلو
زيد في حد المركب بعد قولهم دلالة مقصودة
الوصف بخالصة فيقولون ما دل جزؤه علي
جزء معناه دلالة مقصودة خالصة اي لم تشبها
علمية لصح طرد حد المركب وعكس حد المفرد
تمام ذلك والله الموفق واذا عرفت حد
المركب وما احترز بكل جزء من اجزايه عرفت
منه حد المفرد وما دخل فيه من الاقسام
ومجموع ما دخل فيه اربعة اقسام اللفظ الذي

لاجزء

لاجزء له اصلا كبا الجر ولامه وما له جزء لا دلالة
له اصلا كزيد وما له جزء له دلالة في غير معني
ذلك اللفظ كبكم وانسان وبعلبك وما له
جزء له دلالة في ذلك المعني بغير قصد كحيوان
ناطق بمجموعه علم علي شخص وعلي ما ظهر لنا
من الزيادة في حد المركب يدخل في المفرد قسم
خامس وهو ما دل جزؤه علي جزء معناه دلالة
مقصودة لكن ليست خالصة بل مضافة
الي العلمية كعبد الله علما وحجة الاسلام
علما علي ابي حامد الغزالي رضي الله تعالي
عنه فالاقسام كلها علي الزيادة التي زدناها
في حد المركب ستة واحد مركب وخمسة مفردة
وبدون تلك الزيادة خمسة واحد مركب
واربعة مفردة واورد علي طرد حد المفرد
المهمل بنا علي انه يسمي لفظا فانه يصدق
عليه انه لفظ لا يدل جزؤه علي جزء معناه
دلالة مقصودة مع انه لا يسمي مفردا وقد

يجاب عنه بان الالف واللام في اللفظ المقسم
الي مركب ومفرد للعهد والمعهود اللفظ هو
الدال بالوضع فيعتبر الدال في تعريف كل من
القسمين وانما قدمنا تعريف المركب علي
تعريف المفرد لكون تعريف المركب بالايجاب
وتعريف المفرد بسلبه ولا يعقل سلب امر
الا بعد تعقل ذلك الامر المسلوب فان قيل
المفرد جزء المركب وفهم الجزء سابق علي فهم
المركب منه فلو انعكس الامر كما ذكرتم لزم
الدور فالجواب ان المفرد جزء المركب من حيث
ذاته لا من حيث كونه مفردا فيلزم ان
يسبق علي تعقل المركب تعقل ذات كل
جزء من اجزائه عارية عن وصف الافراد
واما تعقله من حيث اتصافه بالافراد
فالامر بالعكس انما يتعقل هذا المعني فيه
بعد تعقل معني المركب واعلم ان من
اهل المنطق من يسمي اللفظ الذي يدل

جزؤه

جزؤه علي معني ليس جزء معناه بالمركب كعبد الله
ويسمي اللفظ الذي يدل جزؤه علي جزء معناه
غير زيد قائم بالمؤلف والقول فتكون الاقسام
عنده ثلاثة مفرد ومركب ومؤلف والذي
عند اكثر المتاخرين ان القسمة ثنائية وان
المركب والمؤلف والقول الفاظ مترادفة وقد
نص علي ذلك ابن سينا وبالله تعالي التوفيق
وهو مشترك ان تعدد مسماه لتعين
ومنفرد ان اتحد كانسان ورجل يعني ان
اللفظ المفرد الذي عرفت حده فيما سبق
ينقسم الي مشترك وهو اللفظ الذي تعدد
مسماه اي له معان اثنان فاكثر سمي به
كل واحد منها والي منفرد وهو اللفظ الذي
اتحد مسماه اي لم يوضع الا لمعني واحد
فمثال الاول العين فانها وضعت لمعان
متعددة كالعين الباصرة والعين الجارية
وعين الذهب وعين الفضة ومثال

الثاني لفظ انسان ولفظ رجل فان الانسان
وضع لمعنى واحد وهو معنى الحيوان الناطق
والرجل لمعنى الذكر من جنس الغلام فان
قلت قد تعدد ما يطلق عليه انسان
ورجل فانهما يطلقان على زيد وعمرو وخالد
وغيرهم كما تعدد ما يطلق عليه عين من الجارية
والباصرة وغيرهما وقد حكموا بان عينا لفظ
مشترك والانسان والرجل لفظان مفردان
فما الفرق فالجواب ان لفظ انسان ولفظ رجل
لم يتعدد مسماهما وانما تعدد افراد مسماهما
ولم يتعدد مسماهما اذ هو واحد ولم يوضعا
لزيد بخصوصه ثم لعمرو بخصوصه ثم لخالد
بخصوصه وانما وضعا لمعنى واحد الا ان ذلك
المعنى لما كان كليا يوجد في افراد كثيرة اطلقا
على تلك الافراد من حيث وجد في كل واحد
منها المعنى الذي وضعا له ويسمى بهما
لا من حيث ان تلك الافراد وضعا لخصوصها

كل واحد منها ولفظ العين انما يطلق على الجارية
والباصرة وغيرهما لوضعه لكل واحد من تلك
الاشيا بخصوصه ولم يوضع لمعنى واحد هو
قدر مشترك بينهما كما في لفظ انسان ورجل
فان قلت لفظ اسد قد تعدد وضعه
فانه موضوع للحيوان المفترس وللرجل
الشجاع وليس موضوعا للقدر المشترك بينهما
ومع ذلك لا يسمونه مشتركا فعلى هذا ينفسد
طرد حدكم للمشترك وعكس حدكم للمنفرد
فالجواب ان المسمى عندهم مغاير للمعنى
فان مسمى اللفظ ما وضع له اللفظ وضعا
حقيقيا لا يحتاج الى قرينة ومعنى اللفظ
ما يعنيه المتكلم باللفظ كان مسمى له وهو
المعنى الحقيقي او غير مسمى له وبينه
وبين مسماه علاقة وهو المعنى المجازي
او لا علاقة (اي ملحوظة) وهو الغلط فالذي تعدد
في الاسد المعنى لا المسمى اذ مسماه واحد

وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع ليس
مسمى له وانما هو معنى يصح ان يستعمل فيه
لفظ الاسد لعلاقة بينه وبين مسماه والله
تعالى التوفيق   والمفرد اما كلي ان لم
يمنع تصوره من صدقه على كثيرين كانسان
وحيوان وهو متواطئ ان استوى في افراده
كالمثالين ومشككات اختلف فيها كالبياض
والنور واما جزئي ان منع كزيد وعمرو
يعني ان المفرد ينقسم باعتبار تشخص
مسماه وعدم تشخصه الى قسمين جزئي
وكلي اما الكلي فهو اللفظ المفرد الذي لا يمنع
تصور مسماه من صدقه على افراد كثيرة
اي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله حمل مواطاة
لا حمل اشتقاق على افراد كثيرة لعدم التشخص
في ذلك المدلول ومثاله انسان وحيوان
فان مدلول كل واحد منهما لا اختصاص له
بذات معينة حتى يمتنع صدقه على غيرها

اي بان يكون هو هو اي عينه اه

الذاتي يمتنع على المعنى فهو معنى مشابها بالعرض لانه حتى يعني

بل

بل الاول وهو انسان وضع لمطلق حقيقة
الحيوان الناطق ولا شك ان هذه الحقيقة
من حيث مجرد تعقلها لا يمتنع ان توجد في
افراد كثيرة يصح ان يحمل لفظ انسان عليها
حمل مواطاة اي يحمل عليها بنفسه من غير
ان يحتاج الى اشتقاق منه ولا اضافة
فتقول زيد انسان وعمرو انسان وخالد
انسان وهكذا في كل فرد وجد فيه مدلوله
وافهم مثل هذا في الحيوان سواء بسواء
واحترزنا بحمل المواطاة من مثل العلم
والبياض فان العلم لا تمتنع حقيقته من
وجودها في اشخاص كثيرة كمالك والشافعي
وغيرهما ومع ذلك لا يصح ان يحمل العلم بنفسه
على تلك الافراد فلا يقال مالك بن انس
علم ولا الشافعي علم بل انما يتوصل الى
حمله على تلك الافراد بالاشتقاق منه او
الاضافة فيقال مالك عالم ومالك ذو علم

اي باعتبار مسماه ومدلوله اه ص

فاذن ليس العلم كليا بالنسبة الي الاشخاص المتصفين
بالعلم لعدم صدقه عليها اي حمله عليها حمل مواطاة
اي حملا عليها بنفسه من غير اشتقاق ولا
اضافة وانما هو كلي بالنسبة الي علم اللغة
والنحو والبيان والكلام ونحوها لانه يحمل
علي كل واحد منها حمل مواطاة فيقال اللغة علم
والنحو علم والكلام علم وانهم مثل هذا الي البياض
فانه كلي بالنسبة الي بياض الشمس والقمر
والنجم والثلج والعاج ونحوها لحمله عليها حمل
مواطاة وليس كليا بالنسبة الي الذوات التي
وجد فيها البياض لانه لا يحمل عليها الا باشتقاق
او اضافة ولهذا الامكان الحمل مشتركا بين حمل
المواطاة والاشتقاق عدلوا في حد الكلي عنه
الي لفظ الصدق الذي هو خاص بحمل المواطاة
واذا عرفت ان معنى الكلي هو الذي لا يمنع
مدلوله بمجرد تعقله من صدقه علي كثيرين
ولم يشترط فيه وجودا لما يصدق عليه ولا

اي وجود الافراد التي يصدق عليها امكانا

امكانا ولا كثرة ولا قلة عرفت انه يصدق علي
اقسام ستة بحسب التقسيم العقلي وان كان
بعض الاقسام لا يتصور فيه الوجود او لا يتصور
فيه التعدد علي مذهب اهل الحق الا ان
المانع من تصور وجوده او تعدده ليس تعقل
مدلوله الكلي وانما هو برهان اخر ولا يمتنع
اطلاق الكلي الاعلي ما كان فيه مجرد تصور
مدلوله وحده هو المانع من التعدد كما في زيد وعمر
ونحوهما ووجه انقسام الكلي الي هذه الاقسام
الستة ان الكلي اما ان لا يوجد من افراده شي
او يوجد منها واحد فقط او يوجد منها كثير وكل
واحد من هذه الاقسام الثلاثة فيه قسمان
لان الكلي الذي لم يوجد من افراده شي ينقسم
الي ما يمكن وجوده كبحر من زئبق والي ما لا يمكن
كالجمع بين الضدين والذي وجد من افراده
فرد واحد فقط ينقسم الي ما يمكن فيه التعدد
كالشمس فانها كلي وضع للجرم السماوي المضي

بالنهار ولم يوجد من افراد هذه الحقيقة الا فرد
واحد مع امكان ان يكثر الله سبحانه من افراد
هذه الحقيقة مثل ما كثر من افراد النجم حتى
تتسع الآفاق لكثرة اضواء الشموس
تسطع لا يستطاع معه التصرف عادة
وتحترق معه كل شيء عادة فسبحان المولى
اللطيف الخبير الرؤف الرحمن الرحيم والى ما لا يمكن
فيه التعدد اصلا كالاله والخالق والرازق
والمحيي والمميت ونحوها فانها الفاظ كلية لا يمنع
مجرد تعقل مدلولها من التعدد الا انه قام
البرهان القطعي عقلا ونقلا على استحالة
وجود مدلولها الا لله تبارك وتعالى وانه جل وعلا
المنفرد بمعانيها وحده وهذه الوحدة الواجبة
عقلا ونقلا لهذه المعاني لا تقدح في اطلاق
الكلي عليها لان الوحدة لم تعرف من جهة
تعقلها وانما عرفت من برهان اخر وقد
تعقلت جاهلية العرب والمبتدعة بهذه

المعاني ولم يمنعهم تعقلها من اعتقاد الشركة
والتعدد فيها حين سئلوا عن برهان استحالة
الشركة والتعدد فيها وبالجملة انما يقدح في
اطلاق الكلي ان يكون مجرد تعقل المدلول
وحده مانعا من التعدد كما في زيد وعمرو واما
ان كان المانع غيره فلا واما الكلي الذي وجد
من افراده كثير فهو ينقسم الى ما تناهت
افراده كالانسان والحيوان ونحوهما عند اهل
الحق والى ما لا تتناهى كالزمان والحركة ونحوهما
عند الفلاسفة القائلين بحوادث لا اول لها
وهذا القسم باطل باجماع اهل الحق ومن
اعتقده فهو كافر لعدم المانع من صحته ليس
مجرد تعقل مدلول الزمان او الحركة ونحوهما
بل المانع من صحته البراهين القطعية التي
دلت على استحالة حوادث لا اول لها فهذه
اقسام الكلي بحسب التقسيم العقلي واذا
عرفت ان معنى الكلي لا يمنع مجرد تعقل

مدلوله من صدقه على كثيرين عرفت ان الجزئي
مقابله وهو الذي يمنع مجرد تصوره نفس مدلوله
من صدقه على كثيرين كزيد وعمرو ونحوهما من
الاعلام الموضوعة لمتشخص لا يقبل التعدد ثم
الكلي ينقسم ايضا الى قسمين متواطي ومشكك
فالمتواطي هو الذي استوى في افراده ولم
يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف كالانسان والحيوان
فان افرادهما لا يزيد بعضها على بعض في
حقيقة الانسانية والحيوانية وما يقع بين
افرادهما من التفاوت ففي امر خارج عن حقيقتهما
والمشكك هو الذي اختلف في افراده بالقوة
والضعف كالبياض والسواد ونحوهما فان بياض
الشمس اقوى من بياض السراج ونحوه
وسواد الغراب اقوى من سواد الثوب ونحوه
واما الجزئي فينقسم الى قسمين ما وضع
لمتشخص في الخارج عن الذهن كزيد ونحوه
ويسمى علم الشخص وما وضع لحقيقة باعتبار

تشخصها

قوله ونحوهما من الاعلام خرج بقيد الاعلام بقية المعارف كما يشير اليه المص [illegible] متشخصة ودخل في قوله [illegible] بعد اشتهاره فيما غلب عليه الاعلام العلم بالغلبة [illegible] خارجي هو الاشتهار [illegible] اليوسي

[illegible]

تشخصها في الذهن كاسامة ويسمى علم
الجنس وقد مررنا في تقسيمنا الجزئي الى هذين
على اختصاص الجزئي بالعلم وان الضماير والموصولات
واسما الاشارات ونحوها ليست جزئية لانها
في اصل وضعها كلية وانما عرضت لها ~~الكلية~~
الجزئية عند الاستعمال بواسطة امور صاحبتها
وبالله تعالى التوفيق   ويسمى هذا جزئيا
حقيقيا وهو اما علم شخص ان تشخص مسماه
خارجا كزيد واما علم جنس ان تشخص ذهنا
كاسامة ويطلق الجزئي ايضا على كل ما اندرج
تحت كلي ويسمى هذا جزئيا اضافيا وهو
اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي   يعني ان
هذا الجزئي وهو الذي يمنع تصور مسماه من
صدقه على كثيرين يسمى في اصطلاحهم
الجزئي الحقيقي وانه ينقسم الى علم شخص
وعلم جنس وقد سبق بيانهما في شرح النظم
الذي قبل هذا وان الجزئي يطلق ايضا على

[illegible]

كل مفهوم مندرج تحت كلي سواء كان في نفسه
جزئيا حقيقيا او كليا فيصدق علي الانسان
بهذا الاعتبار الثاني انه جزئي لانه يندرج
تحت كلي بل تحت كليات كثيرة فيندرج تحت
الحيوان وتحت الجسم وتحت الجوهر وتحت الموجود
وتحت المعلوم وتحت الممكن وغير ذلك كثير
وما كان فهو جزئي بهذا الاعتبار الثاني وليس
جزئيا حقيقيا لانه لا يمنع تصور معناه من صدقه
علي كثيرين والجزئي بالاعتبار الثاني يسمي
الجزئي الاضافي وهو اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
اي الجزئي الحقيقي فرد من افراده لانه يصدق
عليه وعلي الكلي الذي اندرج تحت كلي فيلزم
علي هذا ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
لانه لا بد ان يندرج تحت كلي لانه لا يخلو اما ان
يكون موجودا او معدوما فان كان موجودا اندرج
تحت الكلي الذي هو الموجود وان كان معدوما
اندرج تحت الكلي الذي هو المعدوم وليس كل

جزئي

جزئيا اضافيا جزئيا حقيقيا لما عرفت قبل هذا
في الانسان فائدة اعلم ان كل
معقولين لا بد ان يكون بينهما احدى نسب اربع
وهي التباين والمساواة والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه وبرهان
الحصر ان المعقولين اما ان لا يفترقا البتة او
لا يجتمعان البتة او يجتمعان تارة ويفترقان
اخرى فان لم يفترقا البتة فهما المتساويان
كالانسان والناطق وان لم يجتمعا البتة فهما
المتباينان كالانسان والحجر اي كلما وجد احدهما
في ذات انتفي عنه الآخر وان كانا يجتمعان
تارة ويفترقان اخرى فاما ان يفترقا من الطرفين
اعني ان يفارق كل واحد منهما الآخر او يفترقا
من احد الطرفين فقط اي يوجد احدهما دون
الآخر ولا يوجد الآخر دونه فان افترقا من
الطرفين فهما اللذان بينهما عموم من وجه
كالانسان والاسود وان افترقا من احد الطرفين

دون الاخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص
المطلق فالذي يفارق منهما صاحبه اعم مطلقا
لانه يوجد مع صاحبه ومع غيره فصار
يزيد علي صاحبه بتلك الافراد التي توجد
بدون صاحبه والذي لا يفارق صاحبه اخص
مطلقا لانه لا يوجد الا مع صاحبه فلا افراد له
يزيد بها علي صاحبه بل هو فرد من افراد
صاحبه ومثاله الحيوان مع الانسان واعلم
ان المتساويين نقيضاهما متساويان ابدا
والمتباينان نقيضاهما لا يكونا متساويان
ولا بينهما عموم وخصوص مطلق وانما يكون
بينهما ابدا التباين كالانسان ولا ناطق او
العموم والخصوص من وجه كالانسان ولا هو
حيوان وكذلك اللذان بينهما عموم وخصوص
من وجه لا يكون نقيضاهما الا التباين كالحيوان
ولا انسان او بينهما عموم من وجه كالانسان
والاسود واما المفهومان اللذان بينهما عموم

مطلق

مطلق فيلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم مطلق
كذلك لكن علي التعاكس فنقيض الاعم
اخص مطلقا ونقيض الاخص اعم مطلقا هـ
وبالله التوفيق والكلي ينقسم الي خمسة
اقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام هذه الكليات الخمس التي
هي مبادي التعريفات ووجه انقسام الكلي
اليها ان الكلي اما ان يكون خارجا عن ماهية
افراده اولا والثاني اما ان يكون تمام ماهيتها
بحيث لا يكون في حقيقة كل واحد منها جزء زايد
علي حقيقة ذلك الكلي واما ان يكون ذلك الكلي
جزءا من حقيقة افراده بحيث تكون ماهية
كل فرد منها مركبة من ذلك الكلي ومن شي
اخر هو اما مساو لها واما اعم فهذه ثلاثة
اقسام يسمي الاول منها النوع الحقيقي والثاني
الفصل والثالث الجنس واما القسم الاول
وهو الكلي الخارج عن ماهية افراده فاما

[Margin:] اعلم ان هذا الكلام مبني علي ما ذهب اليه السعد من ان الكلي له وجود [illegible] في الخارج ضمن [illegible]

[Margin:] اي بالنظر لمجموعها لان النوع والعرض العام لا اخص [illegible]

ان يختص بما تحت حقيقة واحدة اولا فان
اختص فهو الخاصة والا فهو العرض العام
فهذه خمسة اقسام وهي الكليات الخمس
وبالله التوفيق   فالجنس ما صدق في
جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة
كحيوان   ينبغي ان نقدم قبل الشروع لشرح
الكلام مقدمة اعلم ان السائل
عن امر تارة يسال عن تمام حقيقته وتارة
يسال عن تمييزه عن شي التبس به واللفظ
الموضوع للسوال عن تمام الحقيقة لفظة ما
والموضوع للسوال عن التمييز لفظة اي
ثم السائل عن تمام الحقيقة قد يسال عن حقيقة
متشخص وقد يسال عن حقيقة كلي وعلى
كلا التقديرين فاما ان يسال عن واحد او عن
متعدد فهذه اربعة اقسام عليها تكلم اهل
هذا العلم ومنها يفهم حكم ما بقي من الاقسام
المحتملة مثال السوال عن حقيقة شخص

واحد ما هو زيد او عمرو وعن حقيقة كلي
واحد ما هو الانسان وعن حقيقة كلي متعدد
ما هو الانسان والفرس واما جواب هذه
الاسئلة فلا بد ان يكون ببيان الحقيقة
المسئول عنها اما اجمالا او تفصيلا فالاجمال
اذا كان السوال عن شخص او اشخاص او عن
كليين او عن شخص وكلي وحينئذ قد يكون
الجواب اعم من المسئول عنه فان السائل
اذا قال ما هو زيد مثلا فانما يجاب بالنوع الذي
هو حقيقة هذا الشخص اذ عن الحقيقة سال
ولا شك ان النوع اعم منه فقد صارت حقيقة
زيد اعم من ذاته وهكذا الحقيقة كل شخص
اعم ابدا من ذاته فان ذاته انما تشخص بعوارض
تعرض للحقيقة زائدة عليها وتبع الجواب
ايضا اعم من السوال اذا كان السوال عن
متعدد وان لم يكن عن متشخص نحو قوله
ما الانسان والفرس فان السائل ها هنا

انما سال عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما فاذا
اجيب بتلك الحقيقة بان يقال هما الحيوان
فقد اجيب بما هو اعم من كل واحد منهما ولا
يجاب في ذلك ابدا الا بالجنس الاقرب اليهما
واما بالتفصيل فانما يكون اذا وقع السوال
عن كلي واحد نحو ما الانسان فيجاب بتفصيل
اجزايه مطابقة او تضمنا حتى لا يبقي منها شي
فيقال هو الحيوان الناطق وهذا الجواب هو الحد
التام وانما لم يفصلوا في اجوبة غير هذا السوال
كالسوال عن الشخص او الاشخاص لانه كما
احتمل عندهم ان يكون السايل قصد الي السوال
عن تفصيل حقايقها احتمل ايضا ان يكون قصد
الي السوال عما ينفرج له الحقيقة عما خالطها
من العوارض ولبسها عليه ويكون الحقيقة
عنده معلومة لو جردت عما خالطها من
العوارض وهم ابدا في هذا الباب يقتصرون
في الجواب علي قدر الحاجة والضرورة فاذا

الجواب

قوله مطابقة اي بان يقال جسم نامي حساس متحرك بالارادة متفكر بالقوة فهذا الجواب كاين بتفصيل الاجزا مفصلا علي طريق المطابقة لان كل جز ذكر اللفظ الدال عليه بالمطابقة فلفظ جسم دال علي الجسمية ولذا تقول في نامي والباقي وقوله او تضمنا اي بان يقال حيوان ناطق بيان ذلك ان قولنا حيوان ناطق يدل علي تفصيل الاجزا بالتضمن وذلك لان حيوان يدل علي الجسم بالتضمن لانه جز معناه وكذلك يدل علي نامي تضمنا لانه جز معناه وهكذا

اجيب السايل بشي يجهل حقيقته لم يمنعه
ان يسال عن حقيقته ثانيا فيجاب عن ذلك
والحاصل ان الاسيلة بما هو وان كثرت
فجوابها منحصر في ثلاثة اقسام جواب لا يكون
الا اذا كان السوال عن واحد كلي ولا يكون حالة
التعدد وهو الجواب بالحد وجواب لا يكون الا
عند السوال عن متعدد عن كليين مختلفي الحقيقة
او شخصين او شخص وكلي كذلك ولا يكون عن
مفرد وهو الجواب بالجنس وجواب يكون عن
السوال عن مفرد شخصي او اشخاص متحدة
الحقيقة او صنف او اصناف كذلك وحدها او
مع الشخص او الاشخاص المتفق جميعها في
حقيقة واحدة وهو الجواب بالنوع الحقيقي
واذا فهمت هذه المقدمة فقولنا في حد
الجنس ما صدق جنس وقولنا في جواب ما هو
يخرج الفصل مطلقا والخاصة مطلقا والعرض
العام وقولنا علي كثيرين يخرج الحد وقولنا



فتنلقين بالحقيقة يخرج النوع الحقيقي تنبيه
من الالفاظ المتداولة في هذا الموضع عند اهل
المنطق قولهم المقول في جواب ماهو وقولهم المقول
في طريق ماهو وقولهم الداخل في جواب ماهو
اما قولهم المقول في جواب ماهو فمعناه المحمول
في جواب ماهو فلفظ المحمول والمقول مترادفان
في اصطلاح اهل هذا الفن واما المقول في طريق
ماهو فيريدون به كل واحد من اجزا المحدود
المصرح باسميهما في حده نحو الحيوان والناطق
فالحيوان جزء من المحدود الذي هو الانسان
وقد صرح باسمه في الحد ومثله الناطق واما
الداخل في جواب ماهو فيريدون به اجزاء
المحدود التي لم يدل عليها في الحد بالمطابقة
بل دخلت فيه بدلالة التضمن كالجسم والنامي
والمتحرك بالارادة فان كل واحد من هذه
جزء من الانسان ولم يصرح به مطابقة في
حده السابق لكن صرح فيه بالحيوان وهذه

الاجزا

الاجزاء داخلة فيه بالتضمن فليتنبه على ذلك
معاني هذه الاصطلاحات فهي متداولة بينهم
كثيرا والنوع ما صدق في جواب ماهو
على كثيرين متفقين بالحقيقة كالانسان
قوله ما صدق اي حمل واخبر به وهو جنس في
الحد وقولنا في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام وقوله على كثيرين يخرج الحد وقوله
متفقين بالحقيقة يخرج الجنس فانه لا يقال
الا على كثيرين مختلفين بالحقيقة والمراد
بكونه مقولا اي محمولا على كثيرين انه صادق
ويقول عليها جمعت في السوال او افرد بعضها
وقرينة ذلك كونها موصوفة بالاتفاق في
الحقيقة وما انما يسال بها عن تمام حقيقة
المسؤول عنه وهي واحدة هنا في جميع الافراد
فالذي يجاب به اذا سئل عن المتعدد من هذه الافراد
هو بعينه الذي يجاب به عن الواحد منها فيصح
اذا ان يجاب بالنوع في السوال بماهو عن

الشخص الواحد وعن الشخصين وعن الاشخاص
وعن الصنف الواحد منها وعن الصنفين وعن
الاصناف وحدها او مضمومة الي الشخص او
الشخصين او الاشخاص والظاهر ان السوال
عما هو اذا انفرد عن الصنف او الصنفين او الاصناف
ان يجاب فيه بالنوع موصوفا بالوصف الذي
امتاز به ذلك الصنف عن ساير الاصناف ان
كان السوال عن صنف واحد منها وان كان عن
متعدد من الاصناف فيجاب بالنوع موصوفا
بتمام الوصف المشترك بين ذلك المتعدد
فيقال مثلا في السوال عن الزنجي بما هو الانسان
الاسود وعن الزنجي والصقلبي بما هما الانسان
الاعجمي وحكم جواب اصناف هذا النوع اذا
عددت او انفردت بالسوال بما هو لم اره منصو
في كتب المنطق وما ذكرته فيه انما هو لشي
ظهر لي فتأمل واعتب في كتب المنطق
عن صحته او فساده وهذا الذي ذكرته في معني

الصدق

الصدق علي الكثيرين في حد النوع مخالف لمعني
الصدق علي الكثيرين في حد الجنس لان
معني الصدق علي الكثيرين في حد الجنس في جواب
ما هو يجب ان يكون عند الجمع بينها في السوال
بما هو ولا يجوز ان يجاب به عند افراد بعضها
بالسوال وقرينة ذلك كونه مقولا علي مختلفين
بالحقيقة وذلك يدل علي انه تمام المشترك
بين تلك الحقايق المختلفة فلا يكون تمام حقيقة
بعضها والا لباين غيرها فلا يكون مشتركا
بين حقيقتين وهذا خلف واذا لم يكن تمام
حقيقة كل فرد من افراده علي الانفراد تعين
انه لا يجاب به في السوال بما هو الا عن متعدد
مختلف بالحقيقة وهذا ظاهر وبالله تعالى
التوفيق وهذا هو النوع الحقيقي واما
النوع الاضافي فهو الكلي المقول علي الكثيرين
في جواب ما هو المندرج تحت جنس وبينه
وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه

يجتمعان في النوع السافل وينفرد النوع الحقيقي
في البسيط وينفرد الاضافي في الجنس السافل
والمتوسط يعني ان النوع الحقيقي هو ما عرف
فيما سبق واما النوع الاضافي فحده ما ذكرنا
فقولنا الكلي احترازا من الشخص فليس بنوع هنا
وقولنا المقول علي كثيرين احترازا من الحد فلا
يقال فيه في الاصطلاح نوع وقولنا في جواب
ما هو احترازا عن الفصل والخاصة والعرض
العام والصنف كالزنجي مثلا فانه كلي مقول
علي افراد كثيرة لكن لا في جواب اذ لو سيل عن
بعض افراده بما هو لا يجاب بالنوع الذي هو
الانسان لا بنفسه الذي هو الزنجي وقولنا
المندرج تحت جنس يخرج الجنس العالي وهو
الذي لا جنس فوقه وتحته الاجناس كالجوهر
ويخرج الجنس المنفرد وليس فوقه ولا تحته
جنس كالعقل عند بعضهم ويخرج ايضا النوع
البسيط وهو الذي لا جنس فوقه وهو مقول

علي

علي افراد متفقة بالماهية كالنقطة واذا
عرفت حد النوع الاضافي عرفت ان بينه وبين
النوع الحقيقي عموما وخصوصا من وجه كما ذكرنا
فيجتمعان في النوع السافل المسمي بنوع الانواع
وهو الذي لا نوع تحته وفوقه الانواع الاضافية
كالانسان فانه نوع حقيقي لا يقال الا علي
افراد متفقة بالماهية وليس تحته نوع وانما
تحته الاشخاص كزيد وعمرو ونحوهما ويقال
والاصناف كالزنجي والصقلي ونحوهما ويقال
ايضا فيه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس
الحيوان وغيره وينفرد النوع الحقيقي في النوع
البسيط كالنقطة فانه ليس باضافي لعدم
اندراجه تحت جنس كما تقدم والالزم تركيبه
والغرض انه بسيط هذا خلف وينفرد النوع
الاضافي في الجنس السافل وهو ما لا جنس
تحته وفوقه الاجناس كالحيوان فانه نوع
اضافي لاندراجه تحت جنس الجسم والجوهر

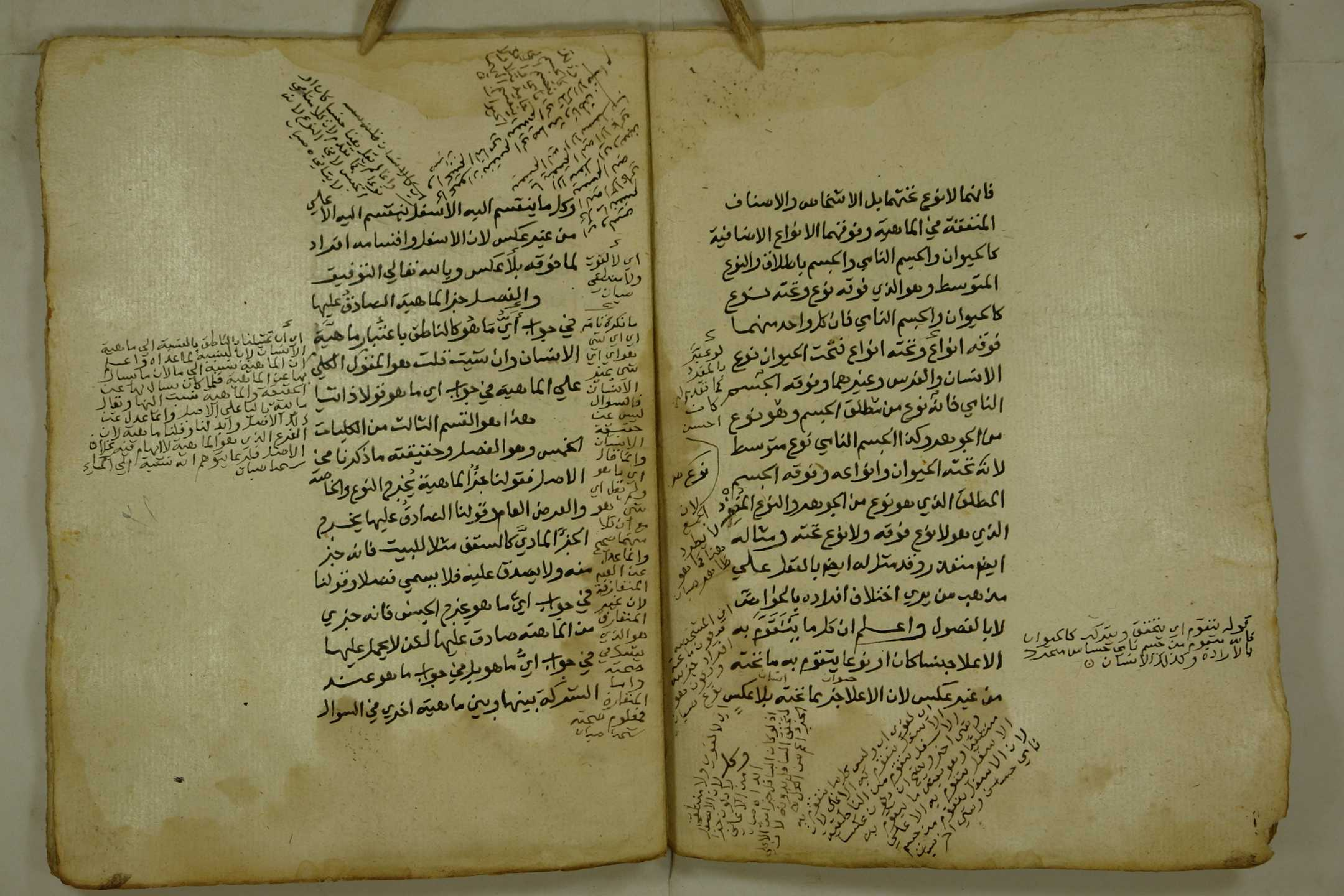
وليس بنوع حقيقي لانه ليس مقولا علي افراد
متفقة بالماهية في جواب ما هو ويتفرد ايضا
النوع الاضافي في الجنس المتوسط وهو ما فوقه
جنس وتحته جنس كالجسم فانه نوع اضافي
لاندراجه تحت الجوهر وليس نوعا حقيقيا
لانه جنس لما تحته فائدة قد عرفت
من بيان ذكرنا النوع السافل والجنس المتوسط
والسافل تعدد مراتب الجنس والنوع
الاضافي ولا شك انها كذلك اما مراتب الجنس
فاربعة الجنس العالي ويسمي ايضا جنس
الاجناس وهو ما لا جنس فوقه وتحته الاجناس
كالجوهر والجنس المتوسط وهو ما فوقه جنس
وتحته جنس كالجسم فان فوقه جنس الجوهر
وتحته جنس الحيوان والجنس السافل
وهو ما لا تحته جنس وفوقه الاجناس
كالحيوان فانه ليس تحته جنس وانما تحته
الانواع الحقيقية المقولة علي افراد متفقة

بالماهية

قوله من بيان ذكرنا لا حاجة الي الجمع بينهما بل كان
يكفي احدهما اصبان

بالماهية كالانسان والفرس ونحوهما وفوقه
الاجناس كالجسم والجوهر والجنس المنفرد
وهو ما لا جنس فوقه ولا جنس تحته ومثاله
متعذر اذ الاجناس التي ظفرت بها الفلاسفة
عشرة وكلها تحتها جنس وغيرها لم يقم دليل
علي وجوده ولا عدمه وقد مثل لهذا الجنس
المفرد بالعقل بناء علي جنسيته واختلاف
افراده بالفصول لا بالخواص واما مراتب
النوع الاضافي فاربعة ايضا كما في الجنس وهو
النوع العالي والسافل ويسمي نوع الانواع
والمتوسط والمفرد فالنوع العالي هو الذي
لا نوع فوقه وتحته الانواع كالجسم مثلا فانه
ليس فوقه الا الجنس العالي وهو الجوهر وليس
نوع الشي اذ لا جنس فوقه وتحته الجسم الانواع
كالجسم النامي والحيوان والانسان والفرس
ونحوها والنوع السافل هو الذي لا نوع تحته
وفوقه الانواع كالانسان والفرس ونحوهما

اي واذا كان كذلك لم يكن كل واحد منها جنسا
منفردا الا ان الجنس المنفرد هو الذي لا جنس
فوقه ولا جنس تحته فهذا هو وجه التعذر
ه صبان



فانها لا نوع تحتها بل الاشخاص والاصناف
المتفقة في الماهية وفوقها الانواع الاضافية
كالحيوان والجسم النامي والجسم بالاطلاق والنوع
المتوسط وهو الذي فوقه نوع وتحته نوع
كالحيوان والجسم النامي فان كل واحد منهما
فوقه انواع وتحته انواع فتحت الحيوان نوع
الانسان والفرس وغيرهما وفوقه الجسم
النامي فانه نوع من مطلق الجسم وهو نوع
من الجوهر وكذا الجسم النامي نوع متوسط
لانه تحته الحيوان وانواعه وفوقه الجسم
المطلق الذي هو نوع من الجوهر والنوع المفرد
الذي هو لا نوع فوقه ولا نوع تحته ومثاله
ايضا منتف وقد مثل له ايضا بالعقل على
مذهب من يرى اختلاف افراده بالعوارض
لا بالفصول واعلم ان كل ما يتقوم به
الاعلى جنسا كان او نوعا يتقوم به ما تحته
من غير عكس لان الاعلى جزء مما تحته بلا عكس

وكل ما ينقسم اليه الاسفل ينقسم اليه الاعلى
من غير عكس لان الاسفل واقسامه افراد
لما فوقه بلا عكس وبالله تعالى التوفيق
والفصل جزء الماهية الصادق عليها
في جواب اي ما هو كالناطق باعتبار ماهية
الانسان وان شئت قلت هو المقول الكلي
على الماهية في جواب اي ما هو قولا ذاتيا
هذا هو القسم الثالث من الكليات
الخمس وهو الفصل وحقيقته ما ذكرنا في
الاصل فقولنا جزء الماهية يخرج النوع والخاصة
والعرض العام وقولنا الصادق عليها يخرج
الجزء المادي كالسقف مثلا للبيت فانه جزء
منه ولا يصدق عليه فلا يسمى فصلا وقولنا
في جواب اي ما هو يخرج الجنس فانه جزء
من الماهية صادق عليها لكن لا يحمل عليها
في جواب اي ما هو بل في جواب ما هو عند
الشركة بينها وبين ماهية اخرى في السؤال

واما قولنا وان شئت قلت هو الكلي المقول
الخ فنعني به انك تخير في تعريف الفصل
بكل من هذين التعريفين ومؤداهما واحد
وان اختلفت عبارتهما فقولنا الجزء في هذا
الكلي يخرج عنه الشخصي فلا يكون فصلا
ابدا وقولنا المقول على الماهية يخرج الجزء
المادي وقولنا في جواب اي ما هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام وقولنا قولا ذاتيا
يخرج الخاصة لانها كلي مقول على الماهية
في جواب اي ما هو لكن قولا عرضيا لا ذاتيا

تنبيه اعلم ان كل واحد من الجنس
والفصل قد يكون قريبا لما هو جنس وفصل
له وقد يكون بعيدا اما الجنس فقد علمت
انه الجزء الذي هو تمام المشترك بين الماهية
وماهية اخرى تشاركها فيه فهو جنس قريب
لتلك الماهية وان كان تمام المشترك بين
الماهية وبين بعض ما يشاركها فيه دون

بعض

قوله لما اي الماهية

اي الماهيات التي تشارك

بعض اخر فهو جنس بعيد اما بمرتبة واحدة
ان لم يكن تحته تمام مشترك اخص منه الا
واحدا واما باكثر من مرتبة واحدة ان تعدد
ما تحته من تمام المشترك الاخص وبقدر
تعدده تزداد مرتبة ذلك الجنس في البعد
مثال الجنس القريب الحيوان بالنسبة الى
الانسان ونحوه فانه تمام المشترك بين نحو
الانسان والفرس مثلا اذ لا تجد شيئا يشارك
الانسان في الحيوانية الا وجدت الحيوان
هو تمام المشترك بينه وبين الانسان
وكذلك الجسم بالنسبة الى الحجر مثلا فانه
تمام المشترك بينه وبين النامي اذ لا تجد شيئا
يشارك الحجر في الجسمية الا وجدت
الجسم الجزء الذاتي الذي هو تمام المشترك
بينه وبين الحجر فهو جنس لهما قريب
ومثال الجنس البعيد الجسم بالنسبة
الى الانسان فانه تمام المشترك بينه

وبين الحجر فهو جنس لها لان الجسم مشترك
بين الانسان والفرس وليس هو تمام المشترك
بينهما لانهما يشتركان في اجزا اخر لكونهما
حساسين ومتحركين بالارادة فالجسم جنس
بعيد للانسان ونحوه كالفرس وقريب
للحجر اذا نظرت وجدت للانسان تمام هو
مشترك اخر تحت الجسم اخص منه بينه
وبين ماهية اخرى كالنامي فانه تمام
المشترك بينه وبين الشجر ثم تجد تحته
تمام مشترك اخر كالحيوان بينه وبين
الفرس وهو اخص من النامي فالجسم بعيد
من الانسان بمرتبتين والنامي بمرتبة
وهكذا فلتختبر قرب الاجناس وبعدها
واما الفصل فان كان مساويا للماهية
وكان هو تمام الجزء المميز لها فهو فصل قريب
لها وان كان مساويا لها ولم يكن تمام المميز
فهو جزء من تمام المميز ومساويه لانهما معا

لا حاجة الى ابراز التمييز سيأتي

معطوف على مدخول لو جزء سيأتي

يساويان

يساويان الماهية فهو ايضا فصل لتمام
المميز فان كان تمام المميز فهو فصله القريب
والا فهو جزء من تمام المميز له ومساو له ولا بد
ان ينتهي الى ان يكون جزءا مساويا لبعض
الفصول وتمام المميز له لئلا يتسلسل
ويلزم تركيب الماهية مما لا يتناهى فهذا
الفصل قريب لذلك الفصل الذي هو تمام
مميزه وفصل الفصل للماهية الاولى فهو
فصل بعيد لها بمرتبة او اكثر هذا كله ان كان
الفصل مساويا للماهية وان كان اعم منها
والفرض انه فصل فهو فصل لبعض
اجناسها كالحساس مثلا والمتحرك بالارادة
للانسان بعيد بمرتبة ايضا او اكثر الا ان
هذا الفصل الذي لا يكون مساويا للماهية
لا يصلح لتمييزها التمييز التام لكنه قد
يميزها عما لا يشاركها فيه كتمييز الانسان
بالحساس مثلا عن الشجر والحجر ونحوهما

اي جزء تمام المميز

اي الفصل المميز وفصل

اي يتسلسل

بعض الفصول الفصل الذي فصله مباشرة كالناطقة

فصله القوة

جزءا بسيطا لان البساطة تقتضي التسلسل لا المساواة سيأتي

لاعن الطير والفرش ونحوهما فسموه بهذا
الاعتبار فصلا وان كان اعم وهي تسمية
ضعيفة يلزم عليها ان يسمى الجنس فصلا
لوجود مثل هذا التمييز فيه وبالله تعالى
التوفيق والخاصة الكلي الخارج عن
الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان
وان شئت قلت هو الكلي المقول على الماهية
في جواب اي ما هو قولا عرضيا قوله
في الحد الاول الكلي جنس في الحد يخرج عنه
الاشخاص وقوله الخارج عن الماهية يخرج
الجنس والنوع والفصل وقوله الخاص بها
يخرج العرض العام وقوله في الحد الثاني الكلي
المقول على الماهية جنس وقوله في جواب
اي ما هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام
وقوله قولا عرضيا يخرج الفصل والعرض
العام الكلي الخارج عن الماهية الصادق
عليها وعلى غيرها كالتحرك للانسان

وكل

وكل من الخاصة والعرض العام اما شامل
او غير شامل وكل منهما اما لازم او مفارق والمفارق
اما بطيء المفارقة او سريعها وكل منهما اما
بسهولة او صعوبة واللزوم اما للوجود
او للماهية اما بوسط ان افتقر العلم
باللزوم الى ثالث واما بغير وسط ان لم
يفتقر قوله الكلي جنس وقوله الخارج
عن الماهية فصل يخرج الجنس والنوع
والفصل وقوله الصادق عليها وعلى غيرها
يخرج الخاصة واعلم ان الخاصة والعرض
العام ينقسم كل واحد منهما الى اربعة اقسام
الاول ان يكون كل واحد منهما شاملا لجميع
الافراد التي هي خاصة او عرض عام لها اعني
يحمل على كل واحد منها ويكون ممكن المفارقة
لها كالتنفس بالفعل للحيوان ذي الرئة
وللانسان الثاني ان يكون كل واحد منهما
شاملا لازما لماهية افراده كالضاحك

والنفس بالقوة للانسان الثالث

ان يكون كل واحد منهما شاملا لازما لوجود

افراده لا لماهيتها كالمخلوقية للممكنات

وللحيوان فلا ممكن ولا حيوان موجود الا

وهو مخلوق لقيام البرهان علي ذلك ثم

لا يلزمهما هذا اللزوم الا عند وجودهما اما قبل وجودهما

في الخارج فلا يتصفان بالمخلوقية الرابع ان يكون

كل واحد غير شامل لافراد الماهية كالكاتب بالفعل

والاسود بالفعل للانسان ثم اللازم ينقسم الي لازم

بوسط وهو ما افتقر العلم بلزومه الي العلم بثالث

غير اللازم والملزوم والي لازم بغير وسط وهو ما ليس

كذلك وهو اللازم البين المنقسم الي ذهني وغير ذهني

وقد سبق شرحهما في دلالة الالتزام وغير اللازم

من العرضين اعني الخاصة والعرض العام ينقسم

الي دائم لا يزول والي زايل يفارق فالدائم كالوان

بعض الحيوان التي لا تنفك عنه وجدت الي

ان فقدت اذ تلك الالوان غير لازمة اذ اللازم نعني

به هنا ما يستحيل في العقل ان يفارق كالزوجية

للاربعة والوان الحيوانات وغيرها ليست بهذه

المثابة اذ ما من لون الا وهو جايز في العقل ان

يفارق واما المفارق فاربعة اقسام بطي المفارقة

وسريعها وعسيرها وسهلها الاول بطي

عسير كالشباب الثاني مقابله سريع سهل

كحمرة الخجل الثالث بطي سهل كبعض الامراض

المتطاولة غير الحادة فانها سهلة المعاناة

للزوال لا عسر علي الطبيب فيها لكنها يطول

مكثها الرابع مقابله سريع عسير كبعض الامراض

الحادة التي لا تطول بل تنجلي برءا او هلاكا

ومعاناتها للازالة من اعسر الاشياء والله تعالى

الموفق

المعرف للحقيقة ما معرفته

سبب لمعرفة تلك الحقيقة فلا بد ان يكون غيرها

وسابقا في المعرفة عليها واجلي منها ومساويا

لها لا اعم منها ولا اخص والا كان غير مطرد وغير

منعكس

لما فرغ رحمه الله تعالى من

[illegible]

اعلم ان الصدق والكذب انما يتعلقان بالمركب الخبري عند المالكية ولا يتعلقان عندهما بالمركب التوصيفي خلافا للشافعية فانه يتعلق به عندهم الصدق والكذب فاذا قال زيد عالم وكان في الواقع انه غير عالم كان كذبا عند المذهبين واذا قلت الفاضل العالم وكان غير عالم وغير فاضل كان كذبا عند الشافعي لا عند المالكي وسمي التوصيفي الاشاري في تقييده الخلاف فاذا قيل هذا اعلام زيد ولم يكن الكلام لزيد كان كذبا عند الشافعي لا عند المالكي

الكلام علي المفرد شرع في الكلام علي ما تركب
منه ثم المركب قسمان قسم في قوة المفرد وقسم
مركب محض لا يؤول بالمفرد فالذي في قوة
المفرد هو المفرد المقيد بصفة او صفات يقوم
مقام ذلك كله مفرد واحد كقولنا الجسم
النامي المتحرك بالارادة الناطق فهذا المركب
كله يقوم مقامه لفظ واحد وهو قوله الانسان
والتعريفات من هذا القسم والمركب الذي
ليس في قوة المفرد هو قولك زيد قائم ولما كان
المفرد قبل المركب طبعا وضعا كان الابتدا
في المركب بما هو اقرب الي المفرد اولي من
الابتدا بالمركب المحض فلذلك يقدمون من
المركبات التعريفات علي القضايا لا سيما من
التعريفات ما هو مفرد محض كالحد والرسم
الناقص اذا كان الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها اعني الفصل
والخاصة المفردين لا المركبين علي ان من اهل

المنطق من يمنع كون المعرف مفردا فلا يصح عنده
التعريف بالفصل والخاصة المفردين لكن
جمهورهم علي ان ذلك معرف وايضا قدموا التعريفات
علي الحجج لان المقاد بالتعريفات هي التصورات
والمقاد بالحجج التصديقات والتصورات سابقة
علي التصديقات فالابتدا بما يفيدها اولي من
الابتدا بما يفيد التصديقات فقولنا المعرف للحقيقة
ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة انما يتبين
معناه بتقديم مقدمة وهو ان تعلم لفظ المعرفة
يطلق علي امرين احدهما اتضاح امر للعقل
بعد ان كان مجهولا له كمن يرى الحبر فيجهل مم
يتركب فاذا بين له حتى علمه حسن ان يقال
عرف الحبر فهذه معرفة بمعنى حصول شيء كان
قبل تلك المعرفة مجهولا عند العقل الامر
الثاني خطور امر للعقل يعرف حقيقته
الا انه قد ذهل عنه كمن عرف حقيقة الحبر
ثم غفل عنه حتى لم يبق علي ذكره منه شيء

هذا بناء علي ان العلم من مقولة الانفعال والتحقيق انه من مقولة الكيف

فانه اذا سمع قا بلا يقول الخبز تحصلت له معرفته
لكن هذه المعرفة ليست معرفة لشي كان
مجهولا عنده وانما هي خطور بالبال لشي كان
الغفل ذاهلا عنه لا جاهلا به فكل واحد من
هذين المعنيين يسمى معرفة فاذا عرفت
هذا فقولنا المعرف الخ قد تكرر فيه لفظ المعرفة
ثلاث مرات احدها قوله المعرف فانه مشتق
من لفظ المعرفة الثاني قوله ما معرفته به
الثالث قوله سبب لمعرفته فقولنا المعرف
نعني به المحصل لما كان مجهولا عند العقل
وليس نعني به المخطر بالبال لما كان معلوما
الا ان العقل قد غفل عنه فانه متى يقال
لا يعد للغافل عنه نعم اذا احتيج الى اخطاره
بباله ذكر له اسمه كما هي مخاطبات الناس
في محاوراتهم وربما تماهم وغيرها فان كلا
منهم يخطر ببال صاحبه بذكر الاسم ما كان
معروفا عنده ولم يكن خاطرا بفكره وقوله

لا يسلم بل مشتق من التعريف لان اللفظ
لا يشتق الا من مصدره وهو هنا التعريف
والجواب انه مشتق من المعرفة بواسطة
اي ان المعرفة مشتق منه المعرف ... سما

ما معرفته يعني ما حصوله بالبال فان المعرف
اذا ذكر للسامع ليس المقصود تعريف الخبر اليه
للسامع بالمعنى الاول والا كان تعريفا للمجهول
بالمجهول وانما المقصود ان اجزاء المعرف التي
كانت معلومة عند السامع تذكر له لتخطر
بباله وبنحوها مجهوله على المعرف يحصل
له بسبب ذلك ما كان مجهولا عنده ويقولون
تلك المعقولات التي كانت معلومات عنده
واخطرت الان بباله جملتها هي حقيقة
المعرف التي كانت مجهولة عنده فلفظ المعرفة
المذكورة في طرفي قولنا المعرف الخ بمعنى
حصول المجهول وفي وسطه بمعنى الخطور
بالبال لما كان معلوما وقولنا ما معرفته سبب
يشمل الحد والرسم تاما وناقصا ويشمل
التعريف بالمثال وهو تعريف بالمشابهة وذلك
الشبه خاصة من خواص المسؤول عنه
المعرف فهو من باب التعريف بالخاصة ويشمل

قولنا

التعريف باللفظ المرادف لانه تعريف له بكونه
مسمى بهذا اللفظ وذلك في الحقيقة خاصة
من خواصه فقولنا فلابد ان يكون غيرها
يعني لوجوب تغاير السبب والمسبب
والشي لا يعرف نفسه والالزم ان يكون
معلوما مجهولا قوله وسابقا في المعرفة
عليها يعني لانه سبب في معرفتها والسبب
يجب تقدمه على مسببه ومعرفة كل واحد
منهما قد تقدم شرحها قوله واجلى منها
يعني ان يكون اوضح واسهل عند العقل
من معرفة المعرف قوله مساويا لها لا اعم منها
او اخص مطلقا يعني لانه ان لم يساويها
فهو اما اعم منها او اخص مطلقا او من وجه
او مباين والاقسام ظاهر ولا شي منه
هذه يصلح ان يكون سببا لمعرفة الحقيقة
اما الاعم فباطل لانه يفهم منه ان غير
افراد المحدود هي من جملة افراد المحدود

فيوقع

فيوقع في الجهل المركب والاخص باطل لانه
يوهم ان بعض افراد المحدود ليست منه
فالاعم فاسد الطرد والاخص فاسد العكس
اذ معنى الطرد انه كلما وجد الحد وجد المحدود وما
هو اعم من المحدود لا يلزم من وجوده وجود
المحدود اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص
ومعنى العكس كلما انتفى المحدود وما هو
اخص من المحدود لا يلزم من انتفائه انتفا
المحدود اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
وبهذا يعرف ان الطرد يستلزم المنع والعكس
والعكس يستلزم الجمع واما الاعم من وجه
فيدخله من الفساد الوجهان السابقان
معا لانه يدخل فيه ما ليس من افراد المحدود
ويخرج منه بعض افراد المحدود فليس بمطرد
ولا منعكس واما المباين ففيه ما في هذا
من عدم الطرد والعكس ويزيد بانه لم
يتناول شيا من افراد المحدود فقولنا لا اعم

ولا اخص يدخل فيه الاعم والاخص مطلقا والاعم
والاخص من وجه ويدخل في معناه المباين
بمفهوم اخرى وقولنا والا كان غير مطرد او
غير منعكس نشر مرتب فيدلك فيرجع
غير مطرد الي الاعم ويرجع غير منعكس الي
الاخص وبالله التوفيق وينقسم
الي اربعة اقسام حد تام وحد ناقص ورسم
تام ورسم ناقص فالحد التام هو المركب من
جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيوان
الناطق في تعريف الانسان والحد الناقص
ما كان التعريف فيه بالفصل وحده او بالفصل
مع الجنس البعيد لتعريف الجنس الانسان
بالجسم الناطق والرسم التام هو المركب من
الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة
لتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والرسم
الناقص ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها
او بالخاصة مع الجنس البعيد لتعريف الانسان

قوله القريبين وصف الجنس بالقرب ظاهر واما بالنسبة للفصل فليس للاحتراز بل لبيان الواقع لانه لا يوجد به مميزا للحقيقة الا اذا كان قريبا اه ضياء

بالجسم

٤٠

بالجسم الضاحك لا شك ان المعرف ينقسم
الي اربعة اقسام لان المميز فيه اي في التعريف اما خاصة واما
فصل وكل منهما اما مع الجنس القريب او البعيد
الاول التعريف بالخاصة وحدها ويسمي في
الاصطلاح رسما ناقصا الثاني التعريف
بالخاصة مع جنس من الاجناس يسمي رسما
ناقصا قريبا كان ذلك الجنس او بعيدا وقيل
ان التعريف بالخاصة مع الجنس البعيد يسمي
رسما ناقصا وعلي هذا المذهب مر ناظم
الاصل الثالث التعريف بالفصل وحده
او مع الجنس البعيد يسمي حدا ناقصا الرابع
التعريف بالفصل مع الجنس القريب او مع ذكر
اجزائه المطابقة يسمي حدا تاما ومنهم من
شرط في تمامه الترتيب بذكر الجزء الاعم علي
ذكر الجزء الاخص فان عكس هذا الترتيب
لم يسم عنده حدا تاما بل ناقصا ومنهم
من شرط التركيب في المعرف مطلقا فالتعريف
اي حدا او رسما

عند هؤلاء لا يصلح بالخاصة ولا الفصل المفردين
وحدهما وبالله التوفيق   القضية اللفظ
اللفظ المركب المحتمل بالنظر الى ذاته فقط
الصدق والكذب   لما فرغ رحمه الله تعالى
من التعريفات ومباديها شرع يتكلم في مبادي
الحجج وهي القضايا فعرف القضية بانها اللفظ
الخ فقولنا اللفظ جنس في الحد وقولنا المركب
فصل اخرج به المفرد ولا يعترض بلفظ نعم
ولا بلفظ لا فانهما وحدهما ليسا بقضية عند
المحققين وانما القضية مقدرة بعدهما دلت
عليها كلام السائل وقولنا المحتمل بالنظر الى
ذاته فقط الصدق والكذب اخرج الانشا
كالاوامر والنواهي والندا والاستفهام
والتمني فانها لا تحتمل صدقا ولا كذبا لذاتها
وان احتملت شيئا منهما فبدلالة الالتزام
وبقيد الاحتمال للصدق والكذب بالذات
يدخل فيه اخبار الله تعالى واخبار رسله

اعلم ان الحملية اعم من القضية لان الجملة تقع خبرا وبغير خبر ولذلك يقولون القضية والخبر مترادفان

والاخبار

والاخبار بما علم صدقه ضرورة كقولنا الواحد
نصف الاثنين فان هذه كلها لا تحتمل الكذب
لكن عدم احتمالها ليس من جهة حقيقة
الخبر والقضية بل لامر خارجي من جهة المخبر
او المخبر به ويدخل فيه ايضا الاخبار التي
نقطع بكذبها كخبر مسيلمة الكذاب في دعواه
النبوة والخبر بما علم كذبه ضرورة كقولنا
الواحد ربع الاثنين فان هذه الاخبار ايضا
تحتمل الصدق والكذب من جهة النظر الى
حقيقة الخبر وانما انتفى احتمالها الصدق
من امر خارجي عن ذات الخبر   وتنقسم
الى حملية وشرطية فالحملية ما تركبت من
مفردين او ما في قوتهما كقولك زيد قائم وزيد
قام ابوه والشرطية ما تركبت من قضيتين
يعني ان كل قضية لا بد فيها من
حصول ربط بين طرفيها وبذلك الربط كانت
قضية فان كان طرفاها مفردين او ما في

تونهما سميت في اصطلاح اهل المنطق حملية
وان تركبت من قضيتين سميت شرطية
مثال الحملية التي تركبت من مفردين قولك
مثلا زيد قايم وعمرو ضاحك وقام زيد وضحك
عمرو ومثال الحملية التي تركبت مما في قوة
المفردين قولك زيد قام ابوه فانه في قوة
قولك زيد قائم الاب او قام ابو زيد والمراد هنا
بالمفرد ما يضاد الجملة لا ما يضاد المركب
والا كان قايم الاب وابو زيد غير مفردين
بل مركبين لان جزئهما يدل على جزء معناهما
لكنهما لما كانا غير جملتين صح ان يسميا مفردين
في اصطلاح النحويين ويصح ان يكون المراد
بالمفرد ما يقابل القضية بدليل ذكرها في
الشرطية التي هي مقابل الحملية وبضدها
تتبين الاشيا ومثال الشرطية قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (متصلة)
واما ان تكون الشمس طالعة واما ان (منفصلة)

لايكون

قوله او قام ابو زيد هنا تنظر من وجهين الاول ان
المحمول عنه من جهة كونه مفردا او في قوة المفرد
اطراف القضية لا بنفسها وهذا التاويل للقضية
لا لطرفها الذي في قوة المفرد لان تاويله بقام الا[ب]
لا بقام ابو زيد اذ هو عين الاول المؤول الثاني
انه يقتضي ان المقصود من مثل قولك زيد قام
ابوه نسبة القيام الى الى زيد وليس كذلك
فان المقصود منه انما هو نسبة مضمون الجملة
الى زيد لا نسبة القيام الى الى زيد ه قط

لا يكون النهار موجودا فالاولى تركبت من قولنا
الشمس طالعة وقولنا النهار موجود وهما
قضيتان قبل ربطهما بالشرط ولا يخفى
ما تركبت منه الثانية وهي تنقسم
الى شرطية متصلة وشرطية منفصلة
لما كانت القضيتان اللتان تركبت
منهما الشرطية تارة يحكم بينهما بالصحبة
يعني انه متى صدقت الاولى منهما صدقت
الثانية وتارة يحكم بينهما بالعناد اما في
الثبوت واما في النفي واما فيهما انقسمت (جواب لما)
الشرطية لذلك الى متصلة ومنفصلة
فالمتصلة ما حكم فيها بصحبة احدى
القضيتين للاخرى وتسمى لزومية ان
كانت تلك الصحبة لموجب ككون احدى القضيتين
سببا للاخرى او مسببة عنها او اشتركتا
في سبب واحد كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وعكسه وكقولك

وهذه مانعة الجمع وقوله واما في النفي وهذه مانعة الخلو وقوله او فيهما وهذه هي الحقيقية سمعه

٤١

ان كان النهار موجودا فالكواكب خفية وان
كانت الصحبة بين القضيتين في الصدق
لغير موجب سميت اتفاقية كقولك ان
كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا
ويسمى الشرط فيهما مقدما والجزا تاليا
يعني ان الصحبة التي حكم بها في
المنفصلة ان كانت لسبب اقتضاها بحيث
يتعذر انفكاك المستصحب عن صاحبه
سميت لزومية سواكان السبب في الصحبة
عقليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
لان الحيوان جزء من الانسان والكل يستحيل
ان ينفك عن جزئه اوكان السبب شرعيا
كقولنا كلما زالت الشمس دخل وقت الظهر
او عاديا كقولنا كلما لم نغذ ما لم يكن نبات
ومن ذلك الامثلة التي ذكرناها في الاصل
فان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود
النهار وهو الزمان الذي ينتشر فيه ذلك
الضوء

الضوء الخاص عادية لانه يمكن ان يخلق المولى
تبارك وتعالى ذلك الزمان بضوئه المنتشر
المخصوص من غير طلوع شمس بل ولا وجودها
اصلا وعلى ان يطلع سبحانه الشمس فوق
الافق على هيئة النجوم بلا نهار وكذا الملازمة
بين وجود النهار وخفا الكواكب انما هي عادية
اذ يمكن ان يخلق الله سبحانه الابصار لها مع
وجود النهار بضوئه المخصوص وان كانت
الصحبة بين القضيتين في المتصلة لا لسبب
اقتضاها بل اتفق ان صدقت احداهما مع
صدق الاخرى سميت اتفاقية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا
فهذه المنفصلة حكمت بالصحبة بين هاتين
القضيتين بمعنى انهما اتفق في الوجود
صدقا معا بمعنى انهما اقتضت احداهما
الاخرى عقلا وشرعا او عادة اذ لا علاقة
بينهما اصلا قال بعض الشيوخ المقصود

قوله بل انما اتفق هذه النسبة احسن من نسبة اتفقا لان اتفق فعل وقولهم ان صدقا فاعل واما على النسبة الاخرى فقوله ان صدقا بدل وهو خلاف الظاهر وانهم كان عليهم ان يقولوا اتفقتا ... كما صيا

قوله قال بعض الشيوخ المقصود الخ ظاهره ان الاشارة راجعة الى الاتفاقية بالمعنى المتقدم ~~وسمي الاتفاقية بالمعنى المتقدم~~ وهي الاتفاقية بالمعنى الاخص مع ان المثال الذي ذكر والاية والحديث انما هي بلا اتفاقية بالمعنى الاعم لان الاحسان في المثال لم يقع بعدم العزف من سيدنا صهيب رضي الله تعالى عنه لم والكون في المبعوث لم يقع كالتقدم فيهما غير متحقق بخلاف التالي ه كذا

بهذه الاتفاقية رفع ما يحصل في الوهم من
المنافاة بين قضيتين كما اذا فرض ان شخصا
جفاك مثلا فتحقد عليه وتغضب فيعزم
على ان يحسن اليك ويستغفر مما صنع
رجاء ان ترضى عنه فيحصل في الوهم ~~من~~
~~المنافاة~~ انه اذا لم يبق غضبك عليه وانه
لا يجتمع ذلك الاحسان منه مع بقاء غضبك
عليه بل يتنافيا فتقول لمن توهم ذلك لو
احسن الي فلان وضاعف احسانه لما زال
من صدري ما اجد عليه وستر بعد امر موجود
كثير كقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وكقوله صلى الله عليه وسلم في صهيب
رضي الله عنه لو لم يخف الله لم يعصه
وهو كثير في كلام الله تعالى العزيز وفي
الكلام في مخاطبة الناس قوله ويسمى الشرط
فيهما مقدما والجزاء تاليا يعني يسمى الشرط

فيهما

فيهما في المتصلة اللزومية والمتصلة الاتفاقية
مقدما لانه طالب للجزاء مستتبع له ويسمى
الجزاء فيهما تاليا لانه مطلوب تابع وبالله تعالى
التوفيق والمنفصلة ما حكم فيها
بالتنافي بين قضيتين فان كان في الصدق
والكذب معا سميت منفصلة حقيقية وهي
مركبة من النقيضين كقولك اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون ليس قديما او
مما يساوي النقيضين كقولك اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا وان كان
التنافي بين القضيتين في الصدق فقط سميت
مانعة جمع وهي مركبة من قضية والاخص
من نقيضها كقولك اما ان يكون الجسم ابيض
واما ان يكون اسود وان كان التنافي في
الكذب فقط سميت مانعة خلو وهي
مركبة من قضية والاعم من نقيضها كقولك
اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون

غير اسود فقد عرفت ان العناد المحكوم به
بين قضيتين ثلاثة اقسام في الثبوت فقط
في النفي فقط فيهما معا والثبوت هو الذي
عبر عنه هنا بالصدق والنفي هو الذي
عبر عنه هنا بالكذب فالمنفصلة ان حكم
فيها بالتنافر بين القضيتين في الصدق
والكذب معا سميت حقيقية وان حكم فيها
بالتنافر بين القضيتين في الصدق فقط
يعني انه متى صدقت احدى القضيتين
كذبت الاخرى ولا ينعكس فان سميت
مانعة جمع وان كان حكم فيها بالتنافر بين
القضيتين في الكذب فقط يعني انه متى
كذبت احداهما صدقت الاخرى ولا ينعكس فان
سميت مانعة خلو ثم ذكر ما في الاصل
ما تتركب منه كل واحدة من هذه المنفصلات
الثلاث فذكر ان الحقيقية انما تتركب من
النقيضين او ما يساويهما اما النقيضان

فتنافرهما

قوله واما القضيتان المساوية احداهما لنقيض الاخرى الخ حاصل ما ذكره انه اقام دليلين اقترانيين على تنافرهما في الصدق وتنافرهما في الكذب ولما كانت صغرى كل منهما نظرية احتاج الى دليل يثبتها به وهو قوله للمساواة اي مساواة احدى القضيتين لنقيض الاخرى ه عط

فتنافرهما في الصدق والكذب معا جلي واما
النقيضان المساوية احداهما لنقيض الاخرى
فتنافرهما في الصدق لانه كلما صدقت احداهما
صدق نقيض الاخرى للمساواة بين القضية
ونقيض الثانية وكلما صدق نقيض الاخرى
كذبت الاخرى فكلما صدقت احداهما كذبت
الاخرى واما تنافرهما في الكذب فلانه كلما
كذبت احداهما كذب نقيض الاخرى للمساواة
وكلما كذب نقيض الاخرى صدقت الاخرى
فكلما كذبت احداهما صدقت الاخرى ولا يخفى
عليك ان الحقيقية لا تتركب الا من هذين
النوعين واما مانعة الجمع فذكر انها انما تتركب
من القضية والاخص من نقيضها لانها
اذا تركبت من ذلك لزم ان لا يجتمع طرفاها
على الصدق ولا يلزم ان يجتمعا النقيضان على
الصدق لانه لما كان كل واحد من الطرفين
اخص من نقيض الاخر فيلزم من صدق كل

الاولى كذبت هي نقيض الاظهار في محل الاضمار اي فاذا صدق الاحاديث كذبت الاحاديث

اي هي فيه اظهار

قوله واما مانعة الجمع الخ حاصل ما ذكره انه اقام دليلا على تنافر طرفيها في الصدق اولهما دليل على التنافر بينه للعلم بها وثانيهما استثنائي حذف استثنائيه لكن التالي باطل ولما كانت شرطيته نظرية اثبتها بدليل وهو قوله لانه لما كان كل واحد من الطرفين اخ وثانيهما اقتراني الخ ولما كانت صغراه نظرية اثبتها بدليل وهو قوله لانه اخص منه ع

اي فيلزم من صدق الابيض غير اسود ويلزم من صدق الاسود غير الابيض

الاولى فيلزم لان جواب لما لا يقترن بالفاء

قوله فلو صدقا معا الخ يعني ان القضية المركبة من الشي واخص من نقيضه لا يجتمع طرفاها على الصدق ابدا لانه اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود فنقيض البياض لا بياض وتفرع من السواد والسواد اخص فلو اجتمع البياض والسواد لا اجتمع البياض مع لا بياض ضرورة ان السواد الذي اجتمع معه يصدق عليه انه لا بياض فقد اجتمع البياض مع لا بياض واجتمع السواد ايضا مع لا سواد ضرورة ان البياض الذي اجتمع معه يصدق عليه انه لا سواد فقد اجتمع السواد مع لا سواد واجتماع الشي مع نقيضه باطل وايضا كلما صدق ابيض في المثال المذكور صدق لا اسود لاستلزام الاخص الاعم وكلما صدق لا اسود كذب اسود لانه نقيضه وكلما صدق ابيض كذب اسود وهو المطلوب اه يوسي

واحد منهما صدق نقيض الاخر فلو صدقا معا
لصدق كل واحد منهما مع نقيضه وايضا كلما
صدق احدهما صدق نقيض الاخر لانه اخص
منه وكلما صدق نقيض الاخر كذب ذلك الاخر
فكلما صدق احدهما كذب الاخر فلا يجتمعان
اذا على الصدق وايضا لا يلزم من كذب
احد الطرفين كذب نقيض الاخر اذ لا يلزم
من كذب الاخص كذب الاعم فلا يلزم اذا من
كذب احدهما صدق الاخر والا لزم من كذب
كل واحد منهما كذب نقيض الاخر فيكون
كذب الاخص مستلزما لكذب الاعم وهذا
باطل فيصح اذا ان يكذب طرفا مانعة الجمع
معا وهو المطلوب واما مانعة الخلو فقد ذكرنا
انها انما تتركب من القضية والاعم من
نقيضها لانها اذا تركبت من ذلك لم يمكن
كذب طرفيها معا لما يلزم عليه من كذب كل
واحد منهما مع نقيضه لانه يلزم من كذب

كل واحد منهما كذب نقيض الاخر لانه اعم منه
وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص فيلزم من
كذبهما معا كذب نقيضيهما معهما فيكذب كل
واحد منهما مع نقيضه وهو محال وان شئت
قلت كلما كذب احد الطرفين كذب نقيض الاخر
لانه اعم من ذلك النقيض وكلما كذب نقيض
الاخر صدق ذلك الاخر فكلما كذب احد الطرفين
صدق الاخر فلا يجتمعان اذا على الكذب
وهو المطلوب واما صحة اجتماعهما على
الصدق فلانه لا يلزم من صدق احدهما صدق
نقيض الاخر لانه لا يلزم من صدق الاعم صدق
الاخص وكلما لم يلزم صدق نقيض الاخر لم يلزم
كذب الاخر فلا يلزم اذا من صدق احدهما كذب
الاخر فيصح اذا ان يجتمع الطرفان على الصدق
وهو المطلوب فائدة الحقيقية لا تتركب
من اكثر من جزئين اذ لا واسطة بين النقيضين
او بين مساويهما واما مانعة الجمع فيصح ان

تتركب من اجزا كثيرة كانواع الجنس الواحد فان
كل واحد منها اخص من نقيض الاخر فنقول
علي سبيل منع الجمع اما ان يكون هذا الشي
انسانا واما ان يكون فرسا واما ان يكون حمارا
وهكذا الي تمام انواع الحيوان مما تكاثر واما
مانعة الخلو فيصح ايضا ان تتركب من اكثر من
جزئين لان كل جزء من اجزا مانعة الجمع الكثيرة
الاجزا لا يصح اجتماعه مع شي من الاجزاء
الباقية فنقايض تلك الاجزا يلزم ان لا ينتفي
(اي بل يجوز الاجتماع)
اثنان منها عن الوجود اذ لو خلا الوجود عن
نقيضين معا منها لوجد نقيضاهما معا وهما
من اجزا مانعة الجمع لكن ومانعة الجمع لا يوجد
اثنان معا منها ويجوز ان يوجد اثنان معا
كالشرود لكن حيث يعدم اثنان من اجزا
مانعة الجمع فقد صح اذا ان تتركب مانعة
الخلو من اجزا كثيرة وهي نقايض اجزا مانعة
الجمع الكثيرة الاجزا والله تعالي ولي التوفيق

وقد

وقد تفسر مانعة الجمع فيهما او مانعة الخلو
بتفسير اعم مما ذكر وهو ان مانعة الجمع هي
التي لا تجتمع طرفاها علي الصدق اجتمع
طرفاها علي الكذب ام لا ومانعة الخلو بالعكس
فتصدق كل واحدة منهما في هذا التفسير الاعم
علي الحقيقية وهما منافيتان لها بالتفسير
الاخص يعني ان مانعة الجمع والخلو
لكل واحدة منهما تفسيران احدهما ما فسرنا
به فيما سبق وهو التفسير الاخص الذي
يوجب مباينتهما للحقيقية وتباينهما فيما بينهما
وذلك ان زيادة كلمة فقط بعد ذكر التنافر
في الصدق في تفسير مانعة الجمع وبعد ذكر
التنافر في الكذب في تفسير مانعة الخلو
موجب اخراج الحقيقية من حد كل واحدة
منهما اذ ليس التنافر بين طرفيها في الصدق
فقط ولا في الكذب فقط بل في الصدق
والكذب معا وتوجب ايضا تلك الزيادة

احراج كل واحدة منهما من حد الاخرى لان تلك
الزيادة في مانعة الجمع تقتضي ان لا تتنافر
بين طرفيها في الكذب وذلك ينافي مانعة الخلو
لثبوت التنافر بين طرفيها في الكذب وكذا
تلك الزيادة في مانعة الخلو تقتضي ان لا تتنافر
بين طرفيها في الصدق وذلك ينافي مانعة الجمع
لثبوت التنافر بين طرفيها في الصدق
والتفسير الثاني لكل واحدة من مانعتي الجمع
والخلو ان تحذف كلمة فقط من حد كل واحدة منهما
فتصير كل واحدة منهما في هذا التفسير اعم
من الحقيقية وتصير الحقيقية حينئذ قسما
من كل واحدة منهما فتنقسم مانعة الجمع
على هذا التفسير الى حقيقية والى ما حكم
فيها بمنع الجمع فقط ومانعة الخلو تنقسم الى
حقيقية والى ما حكم فيها بمنع الخلو فقط وبين
مانعة الجمع ومانعة الخلو على هذا التفسير
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الحقيقية

في كلامه مسامحة لانه ليس بنفس التفسير بل التفسير مشتمل على ذلك

وتنفرد

وتنفرد مانعة الجمع بما اذا كان بين طرفيها منع
الخلو فقط وبين مانعة الجمع في هذا التفسير
الثاني ومانعة الجمع في التفسير الاول
عموم وخصوص بالاطلاق وكذا بين مانعتي الخلو
في التفسيرين والتفسير الاول لكل واحدة
منهما هو الاخص مطلقا والثاني هو الاعم مطلقا
والقضية الحملية لا بد فيها من محكوم
عليه ويسمى موضوعا ومن محكوم به ويسمى
محمولا ولا بد من نسبة بينهما ويسمى
اللفظ الدال عليها رابطة يعني ان
القضية الحملية تتركب من ثلاثة امور محكوم
عليه ومحكوم به ونسبة بينهما ويسمى
الاول في اصطلاح اهل المنطق موضوعا
ويسمى الثاني محمولا ويسمى اللفظ الدال
على النسبة رابطة فلو قلت زيد قائم او قلت
قائم زيد فزيد هو الموضوع قدمته او اخرته
لانه المحكوم عليه وقائم هو المحمول تقدم

او نا خر لانه المحكوم به ولو قلت كل انسان
حيوان او بعض الحيوان انسان فالانسان
في المثال الاول والحيوان في المثال الثاني
هما الموضوع اذ عليهما وقع الحكم اما لفظ كل
ولفظ بعض وما في معناهما فانما جي بهما
لبيان الافراد المحكوم عليها هل هي جميع
افراد الموضوع او بعضها واذا قلت زيد
هو قايم فلفظة هو تسمي الرابطة لانه
لا معني لها الا الدلالة علي نسبة المحمول
الي الموضوع بالايجاب او السلب الان
هذه الرابطة كثيرا ما تحذف في اللغة العربية
استغناء عنها بالاعراب والربط اللفظي وتسمي
الحملية عند حذف الرابطة ثنائية وعند
التصريح بها ثلاثية وعند التصريح معها
بالجهة رباعية ولا تسمي عند التصريح
مع ذلك بالسور خماسية اذ ليس معني
السور لازما في القضايا بدليل الشخصية

لا نتقيل

لا نتقيل معني السور بخلاف معني الجهة ومعني
الرابطة فانهما لازمان لكل قضية لموضوعها
ومحمولها **تنبيهات الاول**
اختلفوا في كيفية صدق الموضوع علي
افراده المحكوم عليها عند الاطلاق فقيل يحمل
علي صدقه عليها بالامكان صدق عليها
بالفعل ام لا فقولك مثلا كل كاتب انسان
معناه كلما يصدق عليه انه كاتب بالامكان
كتب بالفعل ام لا فهو انسان وهذا القول
مذهب الفارابي وقيل يحمل عند الاطلاق
علي صدقه عليها بالفعل المطلق من غير
تقييد بدوام ولا ضرورة ولا غيرهما من ساير
الجهات فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع معناه
علي هذا كل ما ثبت له الكتابة بالفعل لا بالامكان
الذي هو اعم من الفعل فهو متحرك الاصابع
والي هذا القول ذهب ابن سينا وتبعه عليه
المتاخرون وعليه حمل الاسكندر كلام المعلم

الاول أرسطاطاليس وهو الذي يدل عليه
القران لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقوله جل وعلا الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ونحو ذلك في
القران والسنة لشيوع ان صدق الموضوع
على افراده تابع لجهة صدق المحمول وهذا
القول للحفيد ابن رشد زعم انه مراد المعلم
الاول الثاني الموضوع عنوانا المراد منه
اربع مفهومات الاول ذاته وحقيقته الثاني
افراده لا حقيقته الثالث الموصوف به الرابع
ما صدق عليه من غير التفات الى كونه حقيقة
له او افراده او موصوفا به حتى يدخل الحكم
عليه حقيقته وافراده وموصوفاته اذ هو
صادق على جميعها وهذا الاحتمال الراجح
هو المراد من الموضوع على ما اصطلح عليه اهل
المنطق وعلى هذا لا يصح قولك كل انسان
شخص جزئي لانه يدخل تحت هذا الحكم حقيقته

الانسان

الانسان وليست شخصا جزئيا بل هو كلي
ولا يصدق ايضا قولنا كل انسان نوع لان الافراد
داخلة في هذا الحكم وليست نوعا وانما الذي
تثبت له النوعية حقيقة الانسان لا افراده
وبهذا المثال في موجب الكلام عكس ما قبله
واذا كانت الكليتان في هذين المثالين وجب
صدق جزئيتيهما وهما قولنا بعض الانسان شخص
جزئي وقولنا بعض الانسان نوع وانما منعوا
ان يراد بالموضوع ذاته وحقيقته لان ذلك
يمنع في القياس اندراج الاصغر تحت الاوسط
فلا يتعدى الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم
خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا
ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان
جنس وانما منعوا ان يراد به موصوفه لانه
يلزم عليه ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير
نهاية الثالث قد يقصد في الحملية
ان ما وجد من افراد الموضوع او يوجد ثبت

له المحمول كقولنا كل مومن فهو مخلد في الجنة اي
كل من وجد من المومنين او يوجد فهو مخلد في
الجنة وقد يقصد فيها ان الافراد التي لو قدر
وجودها فكانت من افراد الموضوع لكان المحمول
ثابتا لها وان كانت تلك الافراد او بعضها لم توجد
ولا توجد في نفس الامر كما اذا اردنا في قولنا
كل مومن فهو مخلد في الجنة كل من لو قدر وجوده
فكان مومنا جرى في علم الله وارادته ان يوجد
او لا يوجد فهو مخلد في الجنة وتسمى القضية
الاولى في اصطلاحهم خارجية والثانية
حقيقية وقد اوضح الخونجي في لنا به الكشف
الفرق بينهما بانا لو فرضنا انه لم يوجد من الالوان
الا السواد لصدق بالاعتبار الخارجي كل لون
سواد ولم يصدق بالاعتبار الخارجي كل بياض
لون وانعكس الصدق والكذب بالاعتبار
الحقيقي وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق
وتسمى كيفية النسبة بالضرورة

اي فهذا كاذب باعتبار الخارج لانا فرضنا انه لم يوجد في الخارج الا السواد

او الدوام مطلقين او مقيدين بغير المحمول او
عما يليهما مادة للقضية وتسمى اللفظ الدال عليها
جهة ويدخل فيما ذكر الضرورية المطلقة وهي
ما يجب محمولها لموضوعها ما دامت ذاته كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة والمشروطة العامة
وهي ما يجب محمولها لموضوعها ما دام موصوفا
بالوصف الذي عبر به عنه من غير تقييد بنفي
الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة وهي مثل
المشروطة العامة لكن مع التقييد بنفي
الدوام بحسب ذات الموضوع عند تجرده من
الوصف الذي قيدت به الضرورية كقولك
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والوقتية المطلقة وهي ما يجب
محمولها لموضوعها في وقت معين من غير
تقييد بعدم الدوام كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فان

قوله ويسمى اللفظ الدال عليها جهة ...

قيدت بعدم الدوام باعتبار ذات الموضوع عند
مفارقة الوقت المعين سميت وقتية غير
موصوفة بالاطلاق والمنتشرة موصوفة
بالاطلاق وغير موصوفة به وهي كالوقتية
الا ان الوقت فيها غير معين كقولك كل ممكن
معدوم بالضرورة وقتا ما او وقتا ما لا دائما
والدائمة المطلقة وهي ما يدوم محمولها لموضوعها
بحسب ذاته كقولك من حوزي بدخول الجنة
فهو منعم دائما فان دام المحمول بدوام الوصف
الذي عبر به عن الموضوع من غير تقييد بنفي
الدوام بحسب الذات سميت عرفية عامة
وان قيدت به سميت عرفية خاصة ومثالهما
ابدا كالمشروطتين لكن بحذف الضرورة
والمطلقة العامة وهي ما يثبت محمولها
بالفعل لموضوعها او ينتفي عنه من غير
تعرض فيها لاكثر من ذلك كقولك كل انسان
ميت بالاطلاق العام فان قيد فيها الثبوت

الفعلي

الفعلي بنفي الدوام سميت وجودية لادائمة
كقولنا في هذا المثال كل انسان ميت لا دائما
وان قيدت بنفي الضرورة سميت وجودية
لاضرورية كقولنا كل انسان ميت لا بالضرورة
والحينية المطلقة وهي التي قيدت نسبتها
الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب
والممكنة العامة وهي التي نسبتها ليست
مستحيلة سواء كانت واجبة او جائزة كقولنا
كل انسان حيوان بالامكان العام وكقولنا كل
انسان كاتب بالامكان العام والممكنة الخاصة
وهي التي نسبتها جائزة لا واجبة ولا مستحيلة
كقولنا كل انسان مكلف بالامكان الخاص وهناك
موجهات مزيدة تظهر في فصل التناقض
وهذه الموجهات تنقسم الى بسيطة وهي
ما ليس في اخرها التقييد بنفي الدوام
او نفي الضرورة او خصوص الامكان والى

مركبة وهي ما فيها التقييد باحد الثلاثة ونفي
الدوام يدل علي مطلقة عامة ونفي الضرورة
يدل علي ممكنة عامة والامكان الخاص يدل
علي ممكنتين عامتين فكل مركبة فيهما موجهتان
متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف
قد عرفت ان القضية الحملية تتركب من
موضوع ومحمول ونسبة بينهما ايجابية او
سلبية وايضا لا تتم قضية الا بذلك فبين
هناك ان النسبة لا بد لها في نفس الامر من
كيفية تتكيف بها اما ضرورة اي وجوب
بحيث يحيل العقل خلافها كثبوت الزوجية
للاربعة وسلب الفردية عنها مثلا واما
غير ضرورة اي تكون النسبة غير واجبة
يجوز العقل خلافها كثبوت الكتابة للانسان
ونفيها عنه مثلا وهذه النسبة انما تعتبر
عند الجمهور في نسبة المحمول الي الموضوع
لا في عكسه وعكس الامام في الملخص هه

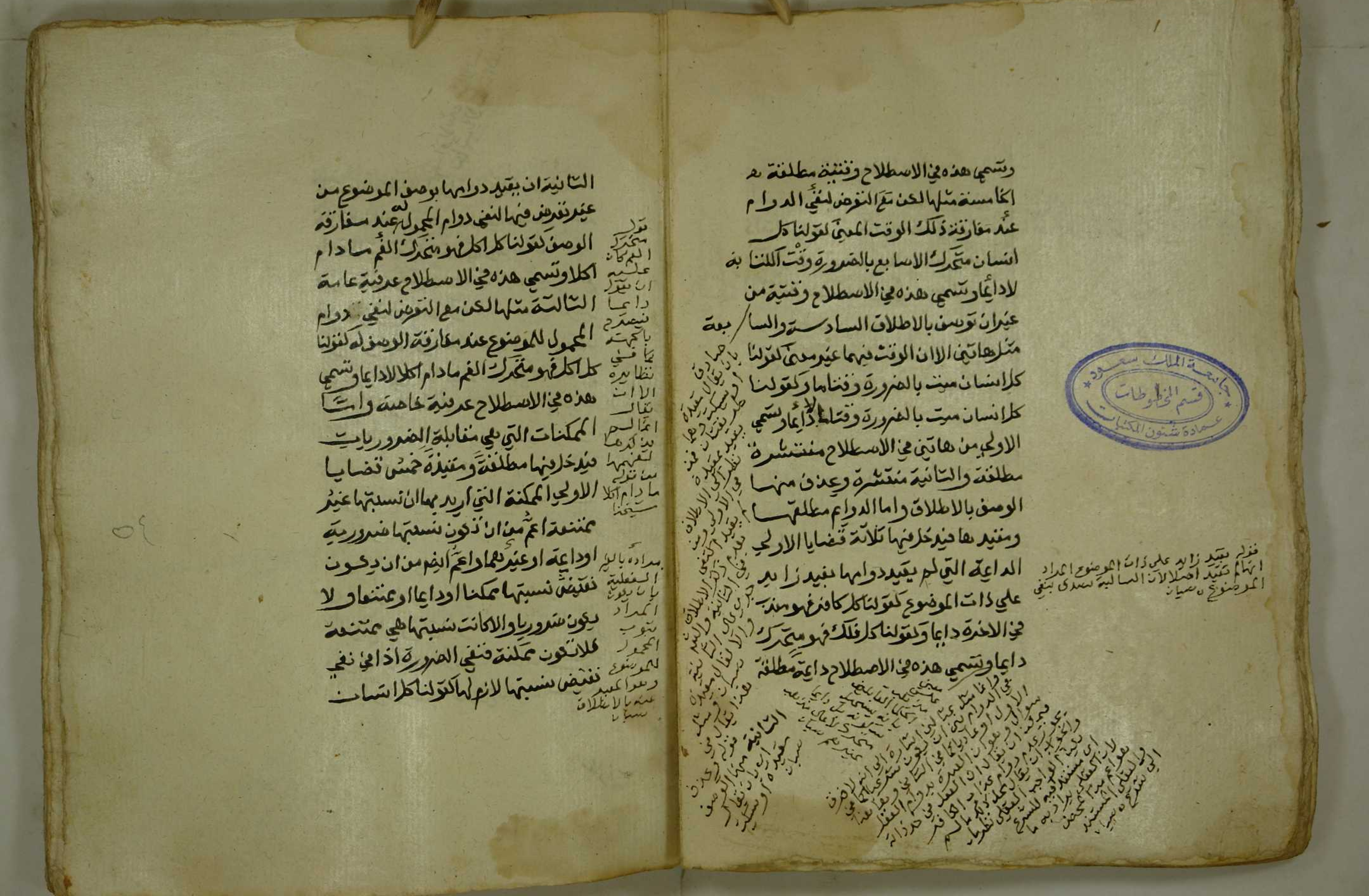
الاولي ان يقول وهذه الكيفية لان الكلام فيها تامل

وذهب

وذهب في شرح الاشارات الي ما عليه الجمهور
وهو الحق فان نفس الحاكم في الغالب ذاهلة
عن نسبة الموضوع الي المحمول فضلا عن
كيفيتها ولا شك ان بين الكيفيتين اعني
كيفية نسبة المحمول الي الموضوع وكيفية
نسبة الموضوع الي المحمول عموما وخصوصا
من وجه فتتفق الكيفيتان فيما اذا قلنا مثلا
الكاتب ضاحك فان نسبة الضحك الي ما صدق
عليه الكاتب امر ممكن غير ضروري كما ان
نسبة الكتابة الي ما صدق عليه الضاحك
كذلك وكقولنا الانسان ناطق فان نسبته
متفقة ايضا بالضرورة فيهما ومثله الانسان
حيوان وقد تختلف الكيفيتان كقولنا
الانسان كاتب فان نسبة الكتابة الي
الانسان امر ممكن غير ضروري ونسبة
الانسانية الي الكاتب امر ضروري وعكسه
الكاتب انسان فنسبة المحمول الي الموضوع

امر ضروري ونسبة الموضوع الي المحمول غير
ضروري تعكس الذي قبله واما في السلب
فعند يكون السلب ممكنا في نسبة المحمول
الي الموضوع ممتنعا في نسبة الموضوع الي
المحمول كقولنا الانسان ليس بكاتب بالامكان
ويمتنع ان تقول الكاتب ليس بانسان
واعلم ان انواع كيفية النسبة كلها
منحصرة في الضرورة ومقابلها والدوام
ومقابله فاحدهما يكفي في الحصر اذ كل مقول
فهو منحصر بين الشي ومقابله اذ لا واسطة
بين النقيضين ٣ على جميع انواع الكيفيات
لنعرف منها جميع القضايا الموجهات قد ذكرنا
الضروريات والدوايم والممكنات والمطلقات
فالضروريات والممكنات متقابلة والدوايم
والمطلقات متقابلة وذكرنا انها تكون مطلقة
ومقيدة بغير المحمول فدخل في ذلك جميع
القضايا الموجهات اما الضروريات المطلقة
والمقيدة

والمقيدة بغير المحمول فيدخل فيه سبع قضايا الاولي
الضرورية التي لم تقيد ضرورتها بقيد زايد علي
ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
وتسمي هذه في الاصطلاح الضرورية المطلقة
الثانية ان تقيد بوصف الموضوع من غير
تعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا وتسمي هذه في الاصطلاح مشروطة
عامة الثالثة مثلها لكن مع التعرض فيها
لنفي الدوام عند مفارقة الوصف ويستلزم
ذلك انه لابد من مفارقة الوصف للموضوع
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دايما وتسمي هذه في الاصطلاح
مشروطة خاصة الرابعة ان تقيد ضرورتها
بوقت معين من غير تعرض لنفي دوام المحمول
للموضوع في غير ذلك الوقت كقولنا كل انسان
متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة



وتسمى هذه في الاصطلاح وقتية مطلقة
الخامسة مثلها لكن مع التعرض لنفي الدوام
عند مفارقة ذلك الوقت المعين لقولنا كل
انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة
لا دائما وتسمى هذه في الاصطلاح وقتية من
غير ان توصف بالاطلاق السادسة والسابعة
مثل هاتين الا ان الوقت فيهما غير معين لقولنا
كل انسان ميت بالضرورة وقتا ما ولقولنا
كل انسان ميت بالضرورة وقتا ما لا دائما وتسمى
الاولى من هاتين في الاصطلاح منتشرة
مطلقة والثانية منتشرة وحذف منها
الوصف بالاطلاق واما الدوام مطلقها
ومقيدها فيدخل فيها ثلاثة قضايا الاولى
الدائمة التي لم يقيد دوامها بقيد زائد
على ذات الموضوع كقولنا كل كافر فهو معذب
في الاخرة دائما وكقولنا كل فلك فهو متحرك
دائما وتسمى هذه في الاصطلاح دائمة مطلقة

٥٤

الثانية ان يقيد دوامها بوصف الموضوع من
غير تعرض فيها لنفي دوام المحمول له عند مفارقة
الوصف كقولنا كل آكل فهو متحرك الفم ما دام
آكلا وتسمى هذه في الاصطلاح عرفية عامة
الثالثة مثلها لكن مع التعرض لنفي دوام
المحمول للموضوع عند مفارقة الوصف له كقولنا
كل آكل فهو متحرك الفم ما دام آكلا لا دائما وتسمى
هذه في الاصطلاح عرفية خاصة واما
الممكنات التي هي مقابلة الضروريات
فيدخل فيها مطلقة ومقيدة خمس قضايا
الاولى الممكنة التي اريد بها ان نسبتها غير
ممتنعة اعم من ان تكون نسبتها ضرورية
او دائمة او غيرهما واعم ايضا من ان يكون
نقيض نسبتها ممكنا او دائما او ممتنعا او لا
يكون ضروريا والا كانت نسبتها هي ممتنعة
فلا تكون ممكنة فنفي الضرورة اذا هي نفي
نقيض نسبتها لا نسبتها كقولنا كل انسان

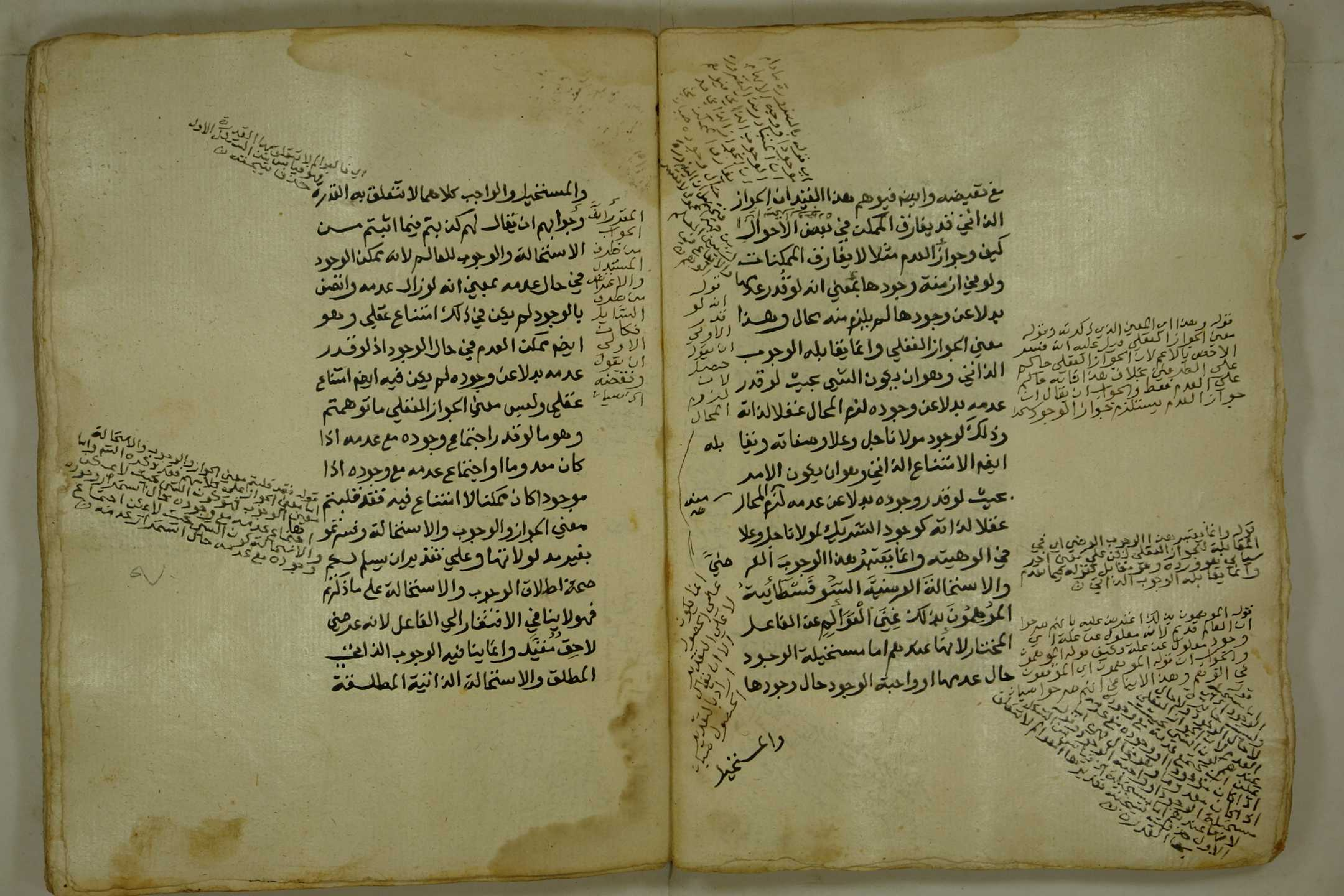
كاتب بالامكان العام وكقولنا كل انسان حيوان
بالامكان العام وتسمي هذه في الاصطلاح ممكنة
عامة الثانية الممكنة التي اريد بها ان نسبتها
غير ممتنعة ونقيض نسبتها ايضا غير ممتنع
فلا ضرورة فيهما معا بل كلتا النسبتين امر عكن
ثبوته ونفيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص وتسمي هذه في الاصطلاح ممكنة خاصة
الثالثة زايدة علي ما في المتن والتي بعدها
الممكنة التي قيد امكانها بوقت معين كقولنا
كل انسان فهو حي بالامكان العام وقت مفارقة
الروح له اي لا يمتنع عقلا ان يمده تعالي
بالحياة وان ذهب عنه الروح اذ ليس بمشابكة
الروح اثر في حياته وانما جرت عادت المولي
جل وعلا بخلق الحياة في الجسوم عند مشابكة
الارواح لها وخلق الموت عند مفارقة الارواح
ولو اراد جل وعلا ذلك لكان وقد
امد تبارك وتعالي الارواح بالحياة بعد

مفارقتها

مفارقتها الابدان من غير مشابكة ارواح لها وخلق
جل وعلا الحياة في كثير من الجمادات معجزة او كرامة
من غير ثبوت ارواح لها وتسمي هذه القضية
في الاصطلاح ممكنة وقتية الرابعة الممكنة
التي قيد امكانها بالدوام كقولنا كل جسم فهو
معدوم بالامكان دائما وتسمي هذه في الاصطلاح
ممكنة دائمة الخامسة الممكنة التي قيد امكانها
بحين وصف الموضوع كقولنا كل اكل للمغتذيات لم
عادة فهو جايع بالامكان حين هو اكل ونسمي
هذه في الاصطلاح حينية ممكنة واما
المطلقات التي هي مقابلة الدوام فيدخل
فيها اربع قضايا الاولي المطلقة التي اريد
بها مجرد كون نسبتها فعلية من غير تعرض
لضرورة ولا لدوام ولا لسلبهما كقولك كل
انسان فهو ميت بالاطلاق العام الثانية
مثلها في اراده ان النسبة فعلية مع التعرض
لنفي دوامها كقولنا في هذا المثال بعينه

كل انسان فهو مصوت لا دائما وتسمى هذه في
الاصطلاح وجودية لا دائمة الثالثة مثلها
ايضا مع التصريح بكون النسبة غير ضرورية
اي غير واجبة عقلا كقولنا في هذا المثال
ايضا كل انسان فهو مصوت لا بالضرورة وتسمى
في الاصطلاح وجودية اللاضرورية الرابعة
المطلقة التي قيد اطلاقها اي نسبتها الفعلية
بحين وصف الموضوع كقولنا كل كاتب فهو
متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب
وتسمى هذه في الاصطلاح حينية مطلقة
فمجموع القضايا الموجهة تسعة عشر وكلها
مستعملة محتاج اليها الا انها لا تسمى في
الاصطلاح موجهة الا عند التصريح باللفظ
الدال على كيفية النسبة ويسمى ذلك اللفظ
الدال على النسبة جهة وهو قد يكون موافقا
لمادة القضية وهي كيفية نسبتها في نفس
الامر فتكون القضية الموجهة صادقة

كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة وقد يكون مخالفا
لمادتها فتكون القضية كاذبة كقولنا المؤمن
مخلد في الجنة بالضرورة كان مادة هذه
القضية الامكان الخاص لان تخليد المؤمن
وعدم تخليده كل واحد منهما ممكن لا ضرورة فيه
ولا امتناع اذ لا حق لاحد بايمانه وطاعته على
المولى الغني تبارك وتعالى وانما التخليد للمؤمن
من الجائزات الممكنة التي تفضل بها المولى
الكريم جل وعلا بلا استحقاق عليه ولا وجوب
وانما يقول بصدق هذه الموجهة المعتزلة
اذلهم الله تعالى لاعتقادهم الاستحقاق
العقلي بالايمان والطاعة على المولى تبارك
وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقولنا في
الاصل ان الجهة لا تتقيد بالمحمول اشارة الى ان
الضرورة اللاحقة من جهة المحمول غير معتبرة
كقولنا العالم موجود بالضرورة ما دام موجودا لان
هذا وان كان حقا الا انه معلوم ان الشيء لا يجتمع



مع نقيضه وايضا فيوهم هذا التقييد ان الجواز
الذاتي قد يفارق الممكن في بعض الاحوال
كيف وجواز العدم مثلا لا يفارق الممكنات
ولو في ازمنة وجودها بمعني انه لو قدر عدمها
بدلا عن وجودها لم يلزم منه محال وهذا
معني الجواز العقلي وانما يقابله الوجوب
الذاتي وهو ان يكون الشي بحيث لو قدر
عدمه بدلا عن وجوده لزم المحال عقلا لذاته
وذلك كوجود مولانا جل وعلا وصفاته ونقيضه
ايضا الامتناع الذاتي وهو ان يكون الامر
بحيث لو قدر وجوده بدلا عن عدمه لزم المحال
عقلا لذاته كوجود الشريك لمولانا جل وعلا
في الوهيته وانما يفسر بهذا الوجوب العرضي
والاستحالة العرضية السوفسطائية
الموهمون بذلك غني العوالم عن الفاعل
المختار لانها عندهم اما مستحيلة الوجود
حال عدمها او واجبة الوجود حال وجودها

والمستحيل والواجب كلاهما لا تتعلق به القدرة
وجوابهم ان يقال لهم كذبتم فيما اثبتم من
الاستحالة والوجوب للعالم لانه ممكن الوجود
في حال عدمه بمعني انه لو زال عدمه واتصف
بالوجود لم يكن في ذلك امتناع عقلي وهو
ايضا ممكن العدم في حال الوجود اذ لو قدر
عدمه بدلا عن وجوده لم يكن فيه ايضا امتناع
عقلي وليس معني الجواز العقلي ما توهمتم
وهو ما لو قدر اجتماع وجوده مع عدمه اذا
كان معدوما او اجتماع عدمه مع وجوده اذا
موجودا اذ ممكنا لا امتناع فيه فقد قلبتم
معني الجواز والوجوب والاستحالة ونسبتم
بغير معقولاتها وعلي تقدير ان يسلم لكم
صحة اطلاق الوجوب والاستحالة علي ما ذكرتم
فهو لا ينافي الافتقار الي الفاعل لانه عرضي
لاحق متقيد وانما ينافيه الوجوب الذاتي
المطلق والاستحالة الذاتية المطلقة

قوله وهذا اي المعني الذي ذكرته وقوله معني الجواز العقلي ودل عليه انه فسر الاخص بالاعم لان الجواز العقلي حاكم على الطرفين بخلاف هذا فانه حاكم على العدم فقط والجواب ان يقال ان جواز العدم يستلزم جواز الوجود كذا

قوله وانما يفسر بهذا الوجوب العرضي اي في المقابلة للجواز العقلي لكن علي معني اخر سيأتي بعد ورده وهو مقابل كقوله فيما تقدم وانما يقابله الوجوب الذاتي

قوله الموهمون بذلك اي عندهم بانهم صرحوا ان العالم قديم لانه معلول عن علة اي وجود معلول عن علة وكيف قوله الموهمون

واستحيل

قوله كما انها امتناع وجود ووجوب عدم وسلب الامكان العام عن الوجود بيان الملازمة بين الاول والثاني ان يقال كلما امتنع وجوده وجب عدمه وكلما وجب عدمه امتنع وجوده وبينه وبين الثالث ان يقال كلما امتنع وجوده لا يمكن وجوده وكلما لا يمكن وجوده امتنع وجوده وبين الثاني والثالث ان يقال ...

وحقيقة الامكان الذاتي ولا شك ان هذا الثالث هو المحقق للعوالم والوجوب والاستحالة الذاتيان منفيان عنه توجب افتقاره الى الفاعل المختار افتقارا مستمرا دائما وبالله تعالى التوفيق

فائدة

اعلم ان مواد القضايا كلها منحصرة في ثلاثة انواع وجوب وجود وامتناعه وهو الاستحالة وامكان خاص وهو الجواز العقلي وهذه الثلاثة هي اقسام الحكم العقلي والمواد كلها والجهات متفرعة عن هذه الثلاثة اما وجوب الوجود فيلزمه امتناع العدم لزوما متعاكسا وسلب الامكان العام عن العدم اي لا يمكن العدم فيها بوجه فقد صار في طبقة وجوب الوجود ثلاث مفهومات متغايرة متعاكسة التلازم وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وافهم مثل ذلك ايضا في طبقة العدم فانها امتناع وجود ووجوب عدم وسلب الامكان العام عن الوجود واما طبقة الامكان الخاص فليس فيها الا مفهومان متلازمان متعاكسان وهما كونه ممكنا وجوده وممكنا عدمه فقد صار لهذه الطبقات الثلاث ثمان مفهومات ولكل واحد منها مفهوم يناقضه فمجموعها ستة عشر مفهوما وقد وضعوا لها لوحا مشكلا كما ترى وهذه صورته

لوح طبقات المواد

طبقة الوجوب	طبقة نقيض الوجوب
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عام ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقيض الامتناع
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
ليس بممكن عام ان يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقيض الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد



واعلم انك مهما اخذت مفهوما من طبقة من
الطبقات اليمانية وناخذ مفهوما اخر من
طبقة اخرى من الطبقات اليمانية
وجدتهما لا يجتمعان على الصدق وقد يجتمعان
على الكذب وذلك بصدق الطبقة الاخرى
التي لم ناخذ منها شيا اعني الطبقة
الباقية من الطبقات اليمانية واذا لزم
هذا في الطبقات اليمانية لزم عكسه في
اليسارية اذ هي نقايضها فمهما اخذت
من طبقتين منها مفهومين واحدا من كل
واحدة الفيتهما لا يجتمعان على الكذب
البتة وقد يجتمعان على الصدق وذلك
بكذب الطبقة الباقية اليسارية ومهما
اخذت ايضا مفهوما من طبقة يمانية
وعرضته مع مفهوم من طبقة يسارية
ليست نقيضا للطبقة التي اخذت منها
فانك تجد المفهوم اليماني اخص من

واعلم

المفهوم اليساري وبالله التوفيق
ثم القضية الحملية ان كان موضوعها جزئيا
سميت شخصية ومخصوصة موجبة
كانت او سالبة كقولك زيد قائم وعمرو
ليس بقائم ذكر وان كان موضوعها
كليا وقرن بما يدل على تعميم الحكم او تبعيضه
سميت مسورة ومحصورة موجبة
كانت فيهما او سالبة وان لم يقترن بما (في الهامش: موضوعها صح)
يدل على التعميم او التبعيض سميت مهملة
وهي ايضا موجبة وسالبة حاصله
ان القضايا الحملية اذا لم يعتبر فيها
عدول ولا تحصيل ولا جهة عددها ثمانية
لانها اما شخصية وهي ما ~~كلي~~ موضوعها
جزئيا واما كلية وهي ما موضوعها كلي
وحكم فيها بالتعميم واما جزئية وهي ما موضوعها
كلي وحكم فيها على البعض واما مهملة وهي
ما موضوعها كلي ولم يحكم فيها لا بتعميم ولا

(في الهامش: قوله اذا لم يعتبر فيها عدول ولا تحصيل اي اما اذا اعتبر فيها ما ذكر فعدتها ثلاثة ثمانية واربعة حاصلة من ضرب سورتي العدول والتحصيل في الثمانية عددا لقسمها باعتبار تعين الجزء من ذلك وهو ستة عشر فيها تسعة عشر عدد الموجهات ... كط)

تبعيض

تبعيض فهذه اربعة وكل واحدة منها اما
موجبة واما سالبة فالمجموع ثمانية
وان قرن السور بالمحمول او بالجزئي سميت
منحرفة وتكذب مهما اثبتت للجزئي
افرادا او حكمت باجتماع افراد في فرد
واحد والا فلا تكذبها اعلم ان
السور لما كان هو اللفظ الدال على كمية
الافراد وكان المقصود من القضية
الحملية ان يحكم بحقيقة محمولها على ما صدق (في الهامش: اي بعينه)
عليه موضوعها من متعدد او متحد لان (في الهامش: اي افراد)
يحكم بافراد المحمول على الموضوع كان
الواجب في السور ان يدخل على ما له
افراد يصح ان تكون مقصودة بالحكم (في الهامش: اي بالحكم عليها)
وهو الموضوع الكلي فاذا ادخل السور
على ما له افراد الا انها غير مقصودة
في الحكم وهو المحمول الكلي او دخل على
ما لا افراد له اصلا وهو الجزئي موضوعا

كان او محمولا فقد انحرف السور عن موضعه
اللائق به ووجب ان تسمى القضية التي
انحرف السور فيها عن محله منحرفة وعدد
ما يتصور في ذلك من القضايا مائة واثنتي
عشرة قضية لان القضية المنحرفة ان
دخل السور على محمولها فقد يكون المحمول
كليا او جزئيا والسور ايضا اما كلي او جزئي
فهذه اربعة احوال في المحمول والموضوع مع
كل واحد منها اما كلي او جزئي وكل منهما اما
مسور بالسور الكلي او الجزئي او مهمل من
السور فهذه ستة اقسام في الموضوع
اضربها في اربعة احوال المحمول يخرج اربعة
وعشرون ثم الطرفان في جميعها اما ان يقترنا
معا بحرف السلب اولا يقترنا او يقترن
الموضوع فقط او المحمول فقط فهذه اربع
حالات مضروبة في الاربعة والعشرين
بست وتسعين وهذه هي التي اقتصر

عليها

اسم الاشارة عائد الى الانحراف والعبارة مقلوبة فكان عليه ان يقول وعدد القضايا التي يتصور فيها الانحراف

عليها صاحب الجمل وغيره اربعة وعشرون
منها في حمل الجزئي على الجزئي واربعة وعشرون
منها في حمل الكلي على الكلي واربعة وعشرون
منها في حمل الكلي على الجزئي واربعة وعشرون
منها في حمل الجزئي على الكلي ويجب ان
يزاد عليها ستة عشر اخرى من حالات
الانحراف قد يكون بسبب دخول السور
على الموضوع الجزئي فقط ولا يدخل على
المحمول اصلا فحينئذ اما ان يكون السور
الداخل على الموضوع الجزئي كليا او جزئيا
فهذه حالتان في الموضوع والمحمول مع
كل واحدة منهما اما كلي او جزئي فهذه اربع
من ضرب اثنين في اثنين وكل واحدة من
هذه الاربع اما ان يقترن الطرفان فيها
بحرف السلب اولا يقترنا او يقترن الموضوع
فقط او المحمول فقط فهذه ستة عشر من
ضرب اربعة في اربعة ضمها الى ستة وتسعين

بيان الاربعة والعشرين في حمل الجزئي على الجزئي ان المحمول الجزئي اما مسور بالسور الكلي او الجزئي والموضوع الجزئي اما مسور بالسور الكلي او الجزئي او مهمل واثنين في ثلاثة بستة وفي كل اما ان يقترن حرف السلب بكل منهما او بالمحمول فقط
او بالموضوع فقط
او لا يقترن بشيء اصلا اربعة
في ستة باربع وعشرين وقس الباقي
ولا يصح ان يزيد الا بحال في المحمول
لانه مسور بذلك الخ

فيجتمع ماية واثنتا عشر مجموع المنحرفات
علي ما مررنا عليه في الاصل ماية واثنتا
عشر قضية ولما كان انحراف السور
عن موضعه اوجب الكذب في بعض هذا
العدد ولم يوجبه في بعض ذكرنا في
الاصل شرطا يعرف به الكاذب من هذا
العدد بسبب الانحراف والصادق الذي
لم يضره الانحراف وتركنا التغليط بذكر
موجب الكذب غير الانحراف كما ذكره الخونجي
في الجمل فذا كون المادة ممتنعة وسا
يرانفهما من الممكنات في عدم الوقوع وذلك
تغليط علي المتعلم لا شك فيه اذ كل قضية
موجبة تكذب بوجود هذه الاسباب
منحرفة كانت او غير منحرفة اذ لو قلت في
المادة الممتنعة من غير تحريف السور زيد
حمار او بعض الحمار وكذلك اذا قلت في زيد
الامي من غير تحريف للسور زيد كاتب

بالفعل

اي الكاتبة الوقوع الا انها لم تقع وليس المراد بالامكان الذي هو احد الجهات

بالفعل لا بالامكان او الكاتب زيد او بعض
الكاتب زيد لكانت كاذبة كما لو قلت مع
التحريف للسور زيد بعض الكاتب بالفعل
وهذه من الممكنات التي توافق المادة
الممتنعة في عدم الوقوع فقد ظهر لك ان
ما طول به صاحب الجمل وغيره من ذكر
هذه الاسباب في المنحرفات تغليط موهم
لا فايدة له بل هو مضر للمتعلم لما يوهمه
ان الكذب انما جا من هذه الاسباب لاجل
انضمامها الي انحراف القضية وبهذا تعرف
ان صاحب الجمل ومن تبعه قد زادوا في
المنحرفات ما لا حاجة اليه ونقصوا ما به
الحاجة وهو اقسام ما اذا دخل السور علي
الموضوع الجزي ولم يدخل علي المحمول اصلا
فان هذا تحريف بلا شك للسور عن موضعه
اللايق به اذ موضعه اللايق به انما هو
الموضوع الكلي لا مطلق الموضوع فقد

اي من القضايا الكاذبة الا انها غير واقعة بالفعل

اي وهي القضايا التي كذبت بسبب الامتناع او انها ممكنة الا انها لم تقع

اما كونه تغليطا فلان الكلام في ذكر الكذب بسبب الانحراف ووجه الايهام ما ذكره الشيخ بقوله لما يوهمه اذ هو شيخنا

اخلوا بسبب اهمالهم هذا القسم بستة عشر
قضية من المنحرفات فلاجل هذا الخلل
والتخليط الذين رايناهما في الجملة عزه
ذكرنا في الاصل ما ادخلناه به في المنحرفات
هذه الستة عشر قضية وتركنا التخليط
بذكر ما لم يكن موجب الكذب فيه انحراف
السور والكاسر ان هنا بطمر فيه
الكاذب من هذه المنحرفات بسبب انحراف
السور عن موضعه ان كل قضية اثبتت افراد
للجزئي موضوعا كان او محمولا فهي كاذبة كقولنا
كل زيد عمرو او زيد كل عمرو او كل زيد انسان
ونحوها فان هذه القضايا تدل على ان زيدا
الجزئي لا تعدد فيه ولذلك تكذب المنحرفة
لدلالتها على اجتماع افراد في فرد واحد كقولنا
زيد كل انسان وانما كانت كاذبة لاستحالة
اجتماع الجزئيات في جزئي واحد واعلم
ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية

المنحرفة

المنحرفة انما يكونان حيث تكون المنحرفة
موجبة لهذه الاسئلة السابقة لاقتضاء
الموجبة وجود موضوعها وصحة حمل محمولها
عليه والسببان المذكوران منفيان من
ذلك فلا تكون الموجبة مع واحد منهما
صادقة وفي حكم الموجبة ان يقترن السلب
بكل واحد من الطرفين فترجع الى الموجبة
لان سلب السلب ايجاب كقولك ليس كل
زيد ليس كل عمرو مثلا لانه يرجع في المعنى
الى قولك كل زيد كل عمرو وهو كاذب قطعا
فكذا ما في قوته وكذا لو قلت ليس زيد ليس
كل انسان لكان كاذبا لانه في قوة قولك
زيد كل انسان فلو لم تكن المنحرفة موجبة
ولا في قوة الموجبة لكانت صادقة وذلك
حيث تكون سالبة لفظا ومعنى بان يقترن
حرف السلب باحد طرفيها كما اذا قلت
مثلا ليس كل زيد انسانا او كل زيد ليس انسانا

او نقول ليس زيد بكل انسان او زيد ليس كل
انسان اما وجه صدق السالبة في المثالين
الاولين فلانه لما استحال ان يكون لزيد
الجزئي افراد صدق ان تلك الافراد المستحيلة
ليست بانسان اذ لا يكون انسانا الا الفرد
الممكن الوجود في الخارج واذا كانت السالبة
تصدق عند عدم موضوعها الممكن فصدقها عند
عدم موضوعها المستحيل احرى وبهذا
افترقت السالبة من الموجبة فان الموجبة
تقتضي وجود موضوعها ليصح اتصافه
بمحمولها لانها اثبتت اتصاف الموضوع
بالمحمول فحيث كان الموضوع معدوما واحرى
اذا كان مستحيلا بطل الاتصاف الذي
اثبتته فكانت كاذبة واما السالبة فلا
تقتضي وجود موضوعها لانها انما تنفي
اتصاف موضوعها بمحمولها فحيث كان
موضوعها معدوما واحرى اذا كان مستحيلا

تحقق

قوله فان قلت الخ لا ورود لهذا السؤال حتى يحتاج الى الجواب بعد قوله فيما تقدم لان سلب السلب
ايجاب لانه علم بتكرير لفظ السلب انه لا عدول فالسؤال والجواب صحيحان لكن عدم ورود
السؤال معلوم مما تقدم واما ما اعترض به اليوسي هنا فليس في محله ٤٥

تحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف
بصفة ثبوتية فان قلت يلزم على هذا
ان تصدق المحرفة التي اقترن فيها حرف
السلب بالطرفين لما ذكرتم من كون السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع وهذه سالبة
الا انها معدولة لوجود السلب في محمولها
وذلك لا عبرة له في حكم الموجبة لما تقرر
ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فالجواب ان هذه ليست سالبة
معدولة لان السالبة المعدولة ليس فيها
سلب سلب وانما فيها سلب محمول عدمي
فالسلب دخل فيها على موجبة الا انها
معدولة واما هذه السالبة التي فيها
سلب السلب فقد دخل فيها السلب على
قضية سالبة لا على موجبة معدولة
فنفي هذا السلب الثاني ما كان فيها قبل
من الحكم السلبي وبالضرورة ان سلب

الحكم السلبي ايجاب فنفق علي هذا الفرق
الحسن اللطيف فانه قد تحير بعدم التنبه
له كثير واما وجه صدق السالبة في المثالين
الاخيرين فظاهر لان موجب الكذب في
موجبتهما جعل الفرد الواحد افرادا وذلك
مستحيل فاذا دخل هذا السلب نفي هذا
المستحيل ونفي المستحيل صدق وايضا
الكذب اثباته وايضا فموجب الكذب في
هذه الموجبة ما اوجب فيهما من المحمول
الكلي فاذا دخل السلب زال ذلك ورجع
الي السلب الجزئي والتعليل الاول اقرب
واوضح والي ضابط الكذب والصدق في
المنحرفات اشرنا بقولنا في الاصل وتكذب
اي المنحرفة مهما اثبتت للجزئي افرادا
يعني حيث يدخل السور الكلي او الجزئي
علي الشخص الموضوع او المحمول وثبوت
المنحرفة موجبة لانها التي تقتضي ثبوت

تلك

تلك الافراد المستحيلة في الخارج وذلك
كذب ضرورة وقولنا او حكمت باجتماع
افراد في فرد واحد اي حيث يكون المحمول
كليا ويدخل عليه السور الكلي وذلك لا يكون
الا في القضية الموجبة وما في حكمها كقولك
زيد كل انسان وقولك ليس زيد ليس كل
انسان لانها في قوة الاولي وهو معني
قولهم ان يكون المحمول ايجابا كليا وقولنا
والا فكغيرها اي وان لم يوجد واحد
من السببين في القضية المنحرفة كانت
كغيرها من القضايا التي لا انحراف لسورها
اي لا تكذب بسبب انحراف سورها
وانما تكذب ان كذبت بسبب كذب مادتها
كقولك زيد بعض الحمار او زيد الا بعض
الكاتب فانهما كاذبان لا من اجل انحراف
السور بل من اجل المادة فلهذا نكتة بان
وان لم ينحرف فيهما السور عن موضعه

كما لو قلت بعض الحمار زيد او بعض الكاتب
زيد الامي او لم يدخل فيهما السور اصلا
كقولك زيد حمار وزيد الامي كاتب فلو لم
نكذب المادة وقلت مثلا زيد بعض الانسان
لكانت صادقة وان وجد فيها انحراف السور
وكذلك لو دخل السلب على الموجبات
الكاذبة بسبب الانحراف لكانت صادقة
اذ لم تثبت المحال بل بنفيه تحقق صدقها
وبهذا الضابط الذي ذكرناه جامع مانع
يشمل جميع المائة والاثني عشر المنحرفات
وبالله تعالى التوفيق وما اعتبر
في صدق عنوانها وجود موضوعها في احد
الازمنة الثلاثة تسمى قضية خارجية
وما اعتبر فيها تقدير وجوده وان لم يوجد
في زمن من الازمنة الثلاثة تسمى
قضية حقيقية يعني ان قولنا
مثلا كل ج ب قد يعتبر بحسب الوجود

الخارجي تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة
اخرى اما الاول فمعناه كل ما صدق انه ج
في الخارج فهو ب ويشترط فيه صدق
الجيمية والبائية على تلك الافراد
المصدوق عليها في الخارج سواء كان في
الحال او في الماضي او الاستقبال واما
الثاني فليس المراد منه كل ما له دخول في
الوجود في الخارج بل المراد كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب سواء كان
موجودا في الخارج او لم يكن وسواء كان
واجبا او ممكنا او ممتنعا والفرق بين
الاعتبارين ظاهر فانا لو قدرنا انحصار
الالوان الخارجية في السواد صدق
بالاعتبار الثاني كل بياض لون لان
معناه كل ما لو وجد كان لونا فهو بحيث لو
وجد كان سوادا اذ ذلك باطل واما
بالاعتبار الاول فبالعكس من ذلك

سوادا لان معناه كل ما لو وجد كان ...

لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان معناه كلما
هو بياض في الخارج فهو لون في الخارج واذا
لم يكن للبياض وجود في الخارج كان كاذبا
ويصدق قولنا كل لون سواد لان معناه
كل لون في الخارج فهو سواد في الخارج وصدقه
ظاهر وقد يجتمع صدق الحقيقية والخارجية
كما في قولنا كل انسان حيوان فظهر بهذا
ان بين الموجبتين اذا كانت احداهما
حقيقية والاخرى خارجية عموما وخصوصا
من وجه والى هذا اشرنا بقولنا
وبينها وبين الخارجية عموم وخصوص
من وجه ان كانتا موجبتين كليتين او
جزئيتين سالبتين اما وجه العموم
والخصوص من وجه في الكليتين الموجبتين
فهو ان الكلية الحقيقية الموجبة تصدق
بدون الخارجية حيث لا يكون الموضوع
موجودا اصلا كقولنا كل عنقا طاير وقولنا

كل بياض لون في المثال السابق وتصدق
الخارجية دون الحقيقية حيث يكون الموضوع
موجودا ويصدق الحكم على جميع الافراد
الموجودة منه دون المقدرة كما لو لم يوجد
مثلا من الاشكال الا المثلث فانه يصدق
كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار
الحقيقة ومنه كل لون سواد في المثال
السابق وتصدق الحقيقية والخارجية معا
حيث يكون الموضوع موجودا والحكم صادق
على جميع افراده الموجودة والمقدرة كقولنا
كل انسان حيوان واما وجه العموم والخصوص
من وجه في الجزئيتين السالبتين فلانهما
نقيضا الكليتين الموجبتين السابقتين
اللتين ثبت بينهما العموم من وجه ونقيضا
الاعمين من وجه لا يكونان الا متباينين
او بينهما عموم من وجه فيصدقان معا
في قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بفرس

وتصدق الحقيقية دون الخارجية في قولنا
في المثال السابق حيث تقدر انحصار الالوان
الخارجية في السواد بعض اللون ليس بسواد
وتصدق الخارجية دون الحقيقية اذا قلنا
على تقدير هذا الانحصار السابق بعض
البياض ليس بلون وبالله تعالى التوفيق
فان كانتا موجبتين جزئيتين فالحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية انما كانت
الحقيقية في هاتين الجزئيتين اعم مطلقا
من الخارجية لانه متى صدق الحكم على بعض
الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد
المقدرة من غير عكس وبالله تعالى التوفيق
وان كانتا سالبتين كليتين فالخارجية
اعم مطلقا من الحقيقية لما ثبت انه نقيض
الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم والسالبة
الكلية الخارجية هي نقيض الجزئية الموجبة
الخارجية التي هي اخص من الجزئية الموجبة

الحقيقية

اي السالبة الكلية الخارجية

الحقيقية فتكون اعم من السالبة الكلية الحقيقية
التي هي نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية
ولانه متى صدق السلب عن جميع الافراد
المقدرة صدق السلب عن جميع الافراد
الخارجية ولا ينعكس لان صدق السلب
الحقيقي إما لانتفاء الموضوع محققا كان او
مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما
لو ارتفعا معا صدق الايجاب واياما كان
يلزم صدق السلب الخارجي بخلاف هو فان
صدقه ربما كان لانتفاء الموضوع محققا ولا
يلزم منه صدق السلب الحقيقي اي بحسب
تقدير وجود الموضوع وبالله تعالى التوفيق
فهذا حكم الاتحاد بينهما في الكيف والكم
فتبين ان هذا الذي تقدم عرف منه
ما بين القضية الحقيقية والقضية
الخارجية اذا كانتا متحدتين في الكيف والسلب
والايجاب وفي الكم وهو الكلية والجزئية

وذلك بان تكونا كليتين موجبتين او سالبتين
او جزئيتين موجبتين او سالبتين وهي
المحصورات الاربع من الحقيقية مع المحصورات
الاربع امثالها من الخارجية فهذه اربع
انظار فان اختلفا في الكم والكيف معا او في
احدهما ففي ذلك اثنا عشر من ضرب
المحصورات الاربع الحقيقيات فيما لا يماثلها
من المحصورات الخارجية وهي ثلاث والي
هذا النظر مع الاختلاف اشرنا بقولنا
فان اختلفتا فيهما او في احدهما فالكلية
الموجبة الحقيقية اعم من وجه من سائر
المحصورات الخارجية ومثلها الجزئية
السالبة الحقيقية فهما اذا اعم من جميع
المحصورات الخارجية من وجه اما
وجه كون الكلية الموجبة الحقيقية اعم من
وجه من الموجبة الجزئية الخارجية فهو
ما مر في الكليتين الموجبتين واما كونها اعم

من

اي في الكم فقط او الكيف فقط

اي بعد الموجبة الكلية الخارجية لانها تقدم الكلام عليها فيما مر عمن بافي منسبات

تفريع على الجزئين اللتين قبل وعلى ما تقدم له ان يقدم

من وجه من السالبتين الخارجيتين فلتصادق
الجميع عند انتفا الموضوع في الخارج مع صحة
ثبوت المحمول له بتقدير الوجود وصدقها
بدون السالبتين عند وجود الموضوع
وثبوت الحكم لجميع الافراد الموجودة والمقدرة
وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد لا محقق
ولا مقدر كقولنا لا شي من الممتنع بموجود أو
حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس
الامر كقولنا لا شي من الحيوان بحجر واما كون
السالبة الجزئية الحقيقية اعم من وجه
من كل واحدة من الخارجيات المخالفة لها
فلتحقق العموم من وجه بين نقايضها فاذا
اخذنا السالبة الجزئية الحقيقية مع الكلية
الموجبة الخارجية فالنسبة بينهما العموم
من وجه لان بين نقيضيهما وهما الموجبة
الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية
عموما من وجه وكذا اذا اخذناها مع الموجبة

اي السالبة الجزئية الحقيقية والخارجيات التي تخالفها وهي ثلاث مسائل

اي مع عدم التنافي بينها هنا يبين الاصول لمشاهدة اجتماعهما فلا بد من ذلك حتى يتم ما ادعاه شيخنا

٢٦

الجزئية الخارجية فالنسبة ايضا بينهما كذلك
لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية
والسالبة الكلية الخارجية عموما من وجه
كما مر وكذا اذا اخذناها مع السالبة الكلية
الخارجية بينهما ايضا عموم من وجه لان بين
نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية مر
والموجبة الجزئية الخارجية عموما من وجه
كما مر واذا كانت الموجبة الكلية الحقيقية
والجزئية السالبة الحقيقية كل واحدة منهما
اعم من وجه من كل ما يخالفهما من الخارجيات
وقد سبق انها ايضا اعم من وجه من جميع
المحصورات الخارجية وبالله تعالى التوفيق
والسالبة الكلية الحقيقية اخص من
السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص
من سالبتها الكلية وهي مباينة للموجبتين
الخارجيتين يعني ان السالبة الكلية
الحقيقية لما كانت اخص من الجزئية لزم
ان

من السالبة الكلية الخارجية التي هي اخص من سالبتها صح

اي سالبة الجزئية الخارجية

اي السالبة الكلية الخارجية م

ان تكون السالبة الكلية الحقيقية اخص
لان الاخص من الاخص من شي اخص من
ذلك الشي ضرورة واما فلان الموجبة
الجزئية الحقيقية على ما ياتي اعم مطلقا
من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص واما وجه
كون السالبة الكلية الحقيقية مباينة
للموجبتين الخارجيتين فلان صدق كل واحدة
منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية
فيكون نقيضها مباينا للموجبتين الخارجيتين
لان نقيض اللازم مباين للملزوم ضرورة
وبالله تعالى التوفيق والجزئية الموجبة
الحقيقية اعم من مخالفتها الخارجية من وجه
الا الكلية الموجبة الخارجية فهي اعم منها
مطلقا اما كون الجزئية الموجبة الحقيقية
اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية فلان
الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على

من السالبة الجزئية الخارجية م

جميع الافراد الخارجية كم على بعض الافراد
المقدرة بخلاف العكس واما كونها اعم من وجه
من السالبتين الخارجيتين فلما سبق تقريره
في الكلية الموجبة الحقيقية مهما وبالله
تعالى التوفيق وقد توخذ باعتبار
الوجود الذهني لقولنا شريك الباري ممتنع
في قسم ثالث ليس بحقيقية ولا خارجية
هذه القضية زادها الاثير لان هنا بط
الخارجية لا يتناولها ايضا لان الافراد لعدم
وجود افراد هذه في الخارج وضابط الحقيقية
لا يتناولها ايضا لان الافراد المقدرة في الخارج
موضوع الحقيقية لابد ان تكون افرادا ممكنة
الحصول بالامكان العام وافراد هذه القضية
المزيدة مستحيلة الحصول في الخارج فوجب
ان تزاد في تقسيم القضايا الان تقسيم
القضايا الى الخارجية والحقيقية غير
حاصر وانما قيد الاثير الحقيقية بان تكون

افرادها ممكنة الحصول لانه لولا ذلك لما
صدقت كلية حقيقية سالبة كانت او موجبة
اما السالبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقي مثلا
لا شي من الحيوان بحجر وفرضنا انه يدخل
في افراد الحيوان المقدرة الفرد المستحيل
وهو الذي يكون منها حجرا مثلا فانه يلزم ان
تكون هذه الكلية السالبة كاذبة لان هذا
الفرد المستحيل اذا صح تقديره في موضوع
هذه السالبة الكلية فانه يلزم ان لو وجد
لكان حيوانا حجرا فيصدق اذن بالاعتبار
الحقيقي بعض الحيوان حجر ونريد بالبعض
ذلك الفرد المستحيل وهو الذي يكون من
افراد الحيوان حجرا وذلك نقيض الكلية هي
السالبة واما الموجبة فاذا قلنا بالاعتبار
الحقيقي مثلا كل انسان حيوان وفرضنا انه
يدخل في افراد الانسان المقدرة الفرد
المستحيل وعبرنا عنه بالفرد الذي يكون

انسانا وليس بحيوان فيلزم ان يصدق بالاعتبار
الحقيقي بعض الانسان ليس بحيوان ونريد
بالبعض ذلك الفرد المستخيل وهو الذي
ليس بحيوان واذا صدقت هذه الجزئية
السالبة لزم كذب نقيضها وهو الكلية
الموجبة فالحق اذن ان يزاد في التقسيم
قضية اخرى يوخذ باعتبار الذهن
لا باعتبار الخارج ولا باعتبار التقدير
الممكن كقولنا مثلا شريك الاله الحق
ممتنع وقولنا كل ممتنع معدوم والمعني
في ذلك كل ما صدق عليه في الذهن انه
شريك الاله الحق صدق عليه في الذهن
انه ممتنع وقس عليه وبالله تعالى التوفيق
وسور الكلية الموجبة في الجميع كل
وجميع وما في معناهما كقولك كل جرم
متغير وجميع المتغير حادث وسور السلب
الكلي لا شي ولا واحد وما في معناهما كقولك

لا شي

لا شي من الجرم بقديم ولا واحد من الخلق
يغني عن الفاعل وعوه ما في الحديث
لا شخص اغير من الله تعالى وسور
الايجاب الجزئي بعض وواحد كقولك
بعض الذات جسم وواحد من الصفات
عرض وسور السلب الجزئي ليس كل
وبعض ليس وليس بعض كقولك ليس
كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس
انسانا وليس بعض الحيوان انسانا
وقد استعملوا هذا الاخير للسلب الكلي
كقولك ليس بعض الحيوان حجرا اي لا شي
من ابعاضه بحجر فهذه قضايا ثمانية
مراده بالجميع القضية الخارجية
والقضية الحقيقية والقضية الذهنية
وانما سمي اللفظ الدال على التعميم او
التبعيض سور الاحاطته بجميع الافراد
او ببعضها كاحاطة السور الحسي بكل

اي بعض افراد الذات جسما

قوله فهذه قضايا ثمانية المشار اليه المسورات سواء كانت حقيقية او خارجية لان السور اما كلي او جزئي وكل منهما اما سلبي او ايجابي وكل من هذه الاربعة اما ان تكون القضية حقيقية او خارجية ولم يعتبر الذهنية لقلة استعمالها اه

المدينة او ببعضها فانه ايضا يسمي سورا
وان لم يحط بجميعها فهو مجاز لغوي والعلاقة
فيه الاحاطة وحقيقة عرفية واعلم
ان الكل المستعمل في اسوار القضايا يطلق ~~عندهم~~
عندهم بحسب الاشتراك علي مفهومات
ثلاثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه ~~فالاشتراك انما~~
~~هو باعتبار~~ المادة لحقيقة الانسان وهو
كونه حيوانا ناطقا والكل المجموعي والكلية
والمعتبر من هذه المعاني الثلاثة في معنى
كل المستعمل في سور القضايا المعنى الثالث
وهو الكلية دون المعنيين الاولين
وهما الكلي والكل المجموعي والمعنى في ذلك
ان المعتبر في القياسات والعلوم هو
المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد
المعنيين الاولين لزم ان لا ينتج الشكل
الاول هو ابين الاشكال فضلا عن

غيره

قوله والعلاقة فيه الاحاطة في الكلام مسامحة
فكان عليه ان يقول والعلاقة المشابهة في
الاحاطة وقوله وحقيقة عرفية وفي نسخة
او حقيقة عرفية ان تطلق التعليم عن العلاقة
والمشابهة فهو مجاز لغوي وحقيقة عرفية
باعتبارين اه شيخنا

قوله والكل المجموعي اي نحو كل رجل يحمل الصخرة اي
مجموع افراد الرجل وقوله والكلية نحو كل انسان
في غمضة رحيق ٥

غيره لانه لا يتعدى الحكم من الاوسط الى
الاصغر حينئذ اما اذا عنينا به الكلي
فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يتضمن الحكم
على الاخر الكلي كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا تلزم
النتيجة واما اذا عنينا به الكل المجموعي
فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر
والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان
يكون حكما على مجموع الاخص فانك اذا
قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع
الحيوان فرس وحمار وغير ذلك لم يصح
ان يكون مجموع الانسان كذلك واما
لو اعتبرنا في معناه المعنى الثالث لزم
ان يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ
ويأتي كلامنا واضح لا يحتاج الى شرح

اي اما عدم الانتاج اذا عنينا الخ

قوله دخول الاصغر من افراد الاوسط في
عكسه فهو من افراده حتى على الاولين لان
الحقائق النوعية داخلة تحت الجنسية
ومجموع افراد الانسان مثلا داخلة تحت
مجموع افراد الحيوان فلو قال لكون الحكم
على جميع افراد الاوسط من جملتها افراد
الاصغر لكان على ما ينبغي ٥ كذا

سوى المتطوع بالتنبيه على بعض ما ذكرناه
هذه الامثلة بما هو اجنبي عن فن المنطق
لكنه مما يحبه المتعلم فقولنا في مثال
الكلية الموجبة كل جسم متغير اي كل ماله
مقدار يشغل فراغا ما فهو متغير اما بالحصول
والمشاهدة لتغير بعض الاجرام من نطفة
الى علقة ومن علقة الى مضغة ثم كذلك
وتغيرها من حركة الى سكون وعكسه
ومن علم الى جهل وعكسه الى غير ذلك من
التغيرات التي لا تنحصر واما بالحصول
من غير مشاهدة كبعض الجبال والارضين
والافلاك فان التغير حاصل فيها على
القطع لانعدام ما قام بها من اعراض
الاجتماع والالوان وغيرهما في كل لحظة
لما قام عليه البرهان من عدم بقا الاعراض
الا انا لا نشاهد ذلك بأبصارنا وايضا
فهي تقبل من التغيرات الحسية ما سوى هذه

يعني هـ

متعلق بـ... (اي انعدامها في كل لحظة) هـ

قيد بالابصار لانه في الذي ينافي... فلا ينافي... الرجحان

اي فيما فرع تغير

في امثالها فكل جسم اذن فهو متغير بالحصول
او بالقبول وقولنا وجميع المتغير حادث
هذا المثال مع ما قبله انتظم منهما قياس
من الضرب الاول من الشكل الاول
فينتج ان كل جسم فهو حادث ودليل الكبرى
ان كل جسم لما كان ملازما للصفات التي
تقبل الوجود والعدم بدليل مشاهدة ذلك
فيها وكل ما يقبل الوجود والعدم فهو جايز
مفتقر في وجوده الى مرجح يرجحه على
ما يساويه في القبول فلا يكون الاحادثا
فتلك الصفات التي لازمت الاجرام لا يمكن
اذن ان تكون قديمة فتعين اذن ان
تكون حادثة والاجرام ملازمة لها لا انفكاك لها
فتعين ان تكون حادثة مثلها واذا عم
الحدوث جميعها وجب افتقارها الى من
يحدثها ويرجح ما يشاء فيها من الجايزات
على ما يقابله ويجب ان يكون واجب

اي فيما حصل فيه تغير ... هـ

كان الاولى ان يقول نتيجة اي القياس ... هـ

قوله ما يشا فيها اي ما اراده فيها هـ

تعالى هـ

الوجود مفتقر الفا لجميع الحوادث عام القدرة
والارادة والعلم واحدا عنيا منزها عن جميع
النقايص والالزم عجزه وعدم صلاحيته
للالوهية وقولنا في مثال السالبة الكلية
لاشي من الجسم بقديم يعني لو كان قديما
لكان مجردا عن كل ما يفتقر الي الفاعل وهو
المقدار المخصوص والحيز المخصوص والصفة
المخصوصة من حركة وسكون وغيرهما
وذلك لا يعقل وقولنا ولا واحد من الجايز بغني
عن الفاعل لانه لو استغني جايز من
الجايزات عن الفاعل لزم ترجيح احد
الجايزين اللذين يقبلهما من غير تفاوت
علي مساويه بلا مرجح وذلك لا يعقل
وقولنا وعوه ما في الحديث لا شخص
اغير من الله لا شك ان هذه سالبة
كلية والمراد بالغيرة التي اقتضت هذه
السالبة ثبوتها للمولي تبارك وتعالي

لازما

لانهما من تحريم الشرور علي المحارم بغير اذن
من المولي تبارك وتعالي وشدة العقوبة
دنيا واخري لمن انتهكها بغير اذن واما
الغيرة بمعني الانفة والاعراض والتغير
في الذات بسبب انتهاك امر بغير اذنه له
علي الغاير فمستحيلة علي المولي تبارك
وتعالي ولا يوخذ من هذا الحديث اطلاق
الشخص علي الله تعالي كما اخذه الزركشي
رحمه الله تعالي وهي غفلة سببها الاغترار
بقول النحويين ان الموصوف بافعل التفضيل
لابد وان يكون بعض ما يضاف اليه وذلك
خاص بافعل التفضيل حيث يكون مضافا
اما اذا لم يكن مضافا وذكرت بعده المفضل
عليه مجرورا بمن لم يلزم حينئذ ان يكون
المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا
تقول زيد اجري من الخيل ولا يجوز ان
تقول زيد اجري الخيل وتقول يوسف

اي كون افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه

احسن من اخوته ولا يجوز ان تقول يوسف
احسن اخوته لان اضافة اخوته تستلزم
خروجه منهم فليس هو بينهم ولو قلت
يوسف احسن الاخوة من غير اضافة
الاخوة اليه لجاز لانه بعض الاخوة واكد يث
وقع فيه افعل التفضيل غير مضاف فلا
يقتضي المجانسة بين موصوفه وبين
المجرور بمن وقولنا في مثال الموجبة
الجزئية بعض الذات جسم يعني ان الذات
عند اهل الحق اعم من الجسم لانها صادقة
على الذوات الحادثة وهي الاجرام وعلى
الذات العلية الذي عز وهي ذات
مولانا تبارك وتعالى فانها ذات موصوفة
بالذات بالصفات وليست جسما والالزم
ان لا تتصف بصفات المعاني من القدرة
والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام لاستحالة قيام الصفة بالصفة

اي ان يكون حادثا [illegible]

وفيه

وقع في قولنا بعض الذات [illegible]

وفيه تنبيه على فساد مذهب الحشوية
القائلين بمرادفة الذات للجسم فكل ذات
عندهم جسم وبالعكس فلذلك حكموا بالتجسيم
في حق الذات العلية تعالى الله عن قولهم
وفساد مذهب الباطنية والنصارى القائلين
بمثل قول الحشوية في مرادفة الذات للجسم
الا انهم ظهر لهم حدوث جميع الاجرام فحكموا
على الذات العلية بانها صفة من الصفات
تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقولنا وواحد
من الصفات عرض يعني ان الصفة صادقة
على الصفة القديمة وهي صفات مولانا جل
وعز وعلى الصفة الحادثة التي يستحيل عليها
البقاء وهي العرض وسميت عرضا لانها
لا بقاء لها فتعرض للجرم ثم تنعدم اثر وجودها
ولقرب انصرام الدنيا وسرعة زوالها
سماها مولانا جل وعلا عرضا فقال تبارك
وتعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد

كان الاولى ان يقول لانها تعرض ثم تنعدم
لكان اخصر واوضح [illegible]

قوله ليس سلبيا اي ليس متعلقا بسلب غير قاطع للنسبة بان لم يتعلق بسلب اصلا نحو زيد هو قائم او تعلق بسلب قاطع للنسبة نحو زيد ليس هو قائم ... ان يكون سلبيا اي متعلقا بسلب غير قاطع للنسبة نحو زيد هو لا قائم فهناك سلب قاطع للنسبة ايضا نحو زيد ليس هو لا قائم ولم يكن نحو زيد هو لا قائم

قوله اما محصلة اي محصل فيها لانه جعل المحمول فيها محصلا ومثبتا ولم يجعل سلبيا فهو من باب الحذف والايصال او من تسمية الشي باسم الحال فيه او من تسمية المدلول باسم الخبر

الاخرة وبالله تعالى التوفيق   وكل واحدة
منها اما محصلة او معدولة فالمجموع ستة عشر
قضية وحقيقة التحصيل ان يكون المحمول
وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول
ان يكون سلبيا   يعني ان كل واحدة
من القضايا الثمانية اما ان يكون فيها سلب
بالنسبة مع ما اسند اليه ايجابا او سلبا
الى الموضوع كقولك زيد هو لا قائم وزيد
ليس هو لا قائم وتسمى هذه في الاصطلاح
معدولة واما ان لا يكون فيها ذلك كقولك
زيد هو عالم او زيد ليس هو عالم وتسمى
هذه في الاصطلاح محصلة فتترجع
القضايا الثمانية باعتبار المعدول
والتحصيل في محمولها ستة عشر من
ضرب ثمانية في اثنين والجمهور ان
كل قضية كان السلب جزءا من محمولها
فهي معدولة سواء كان موضوعها ه

ومحمولها

ومحمولها مشتركين في جنس ام لا فعلى هذا
يصح قولك الجوهر ليس بعرض فتكون
معدولة وان لم يشترك الجوهر والعرض
في جنس قريب ولا بعيد ومنهم من شرط
في العدول ان يكون الموضوع والمحمول
داخلين تحت جنس ولو كان اعلا الاجناس
ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت النوع
السافل ومنهم من شرط فيه اتصاف
الموضوع بالمحمول المعدول يوما ما ومنهم
من قال لا يصح المعدول الا حيث يكون
الموضوع قابلا للاتصاف بالمحمول المنفي
وهذا الخلاف في هذه الاقوال خلاف في
الاصطلاح ولتتحا لمتبع كل باصطلاحه
وبالله تعالى التوفيق   والموجبة
سواء كانت محصلة او معدولة تقتضي
وجود الموضوع والسالبة فيهما لا ومن
ثم كانت الشخصيتان اذا اختلفتا في

اي الايجاب والسلب

اي الايجابيتان تعاندتا ...

الكليين وتوافقتا في التحصيل والعدول
تناقضتا وبالعكس تعاندتا في الصدق
حال كون السميتين تعاندتا
موجبتين وفي الكذب سالبتين وان
اختلفتا فيهما كانت الموجبة اخص من
السالبة لا شك ان الذي اشتهر
بين المتاخرين على سبيل الاطلاق من
غير تقييد ان الموجبة محصلة كانت او
معدولة تقتضي وجود الموضوع واذا
ارادوا في مجالس الاقراءات يفرقوا بين
الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
في قولنا مثلا زيد هو لا عالم وقولنا زيد
ليس هو بعالم يقولون معنى الاولى التي
هي موجبة معدولة زيد وجد بصفة
غير العلم ومعنى الثانية التي هي سالبة
محصلة زيد لم يوجد بصفة العلم ولا
شك ان هذا التفسير يقتضي وجود
الموضوع في الموجبة المعدولة وعمومه

للموجود

اي بين محققة احد ابقى او تقييد الاخرين

اي بان يوجد بصفة ابدا او وجد بصفة غير العلم

للموجود والمعدوم في السالبة المحصلة وهذا
التفسيران فهموه من الاقدمين وحصل
به اجماع فالسمع والطاعة والا فالذي
يتبادر الى الذهن ان معنى المعدول في
قولنا زيد هو لا عالم ان زيدا يتصف
بكونه لا عالم ومعنى السلب في قولنا زيد
ليس هو بعالم ان زيدا لا يتصف بكونه
عالما فاذا كان هذا معنى المعدولة
والسالبة فليس في قولنا في المعدولة
ان زيدا متصف بكونه لا عالما ما يقتضي
ان زيدا لابد ان يكون موجودا لان
المحمول اذا كان عدميا او مشتركا بين
الموجود والمعدوم صح ان يتصف به الموجود
والمعدوم ولهذا ابيح ان يتصف المعدوم
بانه ممكن ومفهوم ومذكور ونحوها من
الصفات العدمية والمتنقلة التي
يشترك فيها الموجود والمعدوم بل قد

اي مثل الامور الاعتبارية

قوله بانه ممكن ومفهوم الى هنا هو الذي اشار اليه سابقا بقوله او مشتركا التي هي الامور الاعتبارية كذلك قوله ونحوها من الصفات العدمية محالفه لان الامور العدمية مغايرة للامور الاعتبارية والجواب ان في الكلام حذف الواو ما عطفت والتقدير بانه ممكن ومفهوم ومذكور

قوله اذا كان عدميا اي وهو الذي دخله حرف السلب وقوله او مشتركا اي كالامور الاعتبارية مثل ممكن ومذكور

ونحوها من الصفات الاعتبارية والعدمية

يكون المحمول في بعض القضايا الموجبة
لا يتصف به الا المعدوم نحو قولنا المستحيل
معدوم او غير موجود وقولنا بحر من زيبق
ممكن معدوم وهذا كله عائد على خلاف
ما ذكروه وان الموجبة لا تقتضي وجود
الموضوع كالسالبة والحق التفصيل
في القضايا بان يقال كل قضية اقتضت
قيام صفة وجودية بالموضوع وجب
ان يكون موضوعها موجودا لاستحالة
قيام الصفة الوجودية بالمعدوم كقولنا
زيد قائم او جالس او عالم او ابيض او
اسود او متحرك او ساكن وكل قضية
لا تقتضي ذلك لم يجب لموضوعها ان
يكون موجودا كقولك زيد ممكن او معلوم
او مذكور او زيد غير واجب الوجود او
غير مستحيل ونحو هذا انما هو لشيء فقو لنا
ومن ثم اي ومن اجل اقتضاء الموجبة

مطلقا

اي موجودكانت محصلة او معدولة [illegible]

[illegible]

مطلقا وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه
كانت الشخصيتان اي القضيتان
اللتان موضوعهما جزئي اذا اختلفتا
في الكيف اي في الايجاب والسلب
وتوافقتا في التحصيل اي كون محمولهما
ليس سلبيا او العدول في كون محمولهما
سلبيا تناقضتا اي لا يجتمعان على
صدق ولا على كذب مثال المتفقتين
في التحصيل المختلفتين في الكيف قولنا
زيد عالم زيد ليس هو عالما ومثال
المتفقتين في العدول المختلفتين بالكيف
قولنا زيد هو لا عالم وزيد ليس هو لا عالما
ولا يخفى عليك التناقض في هذين
المثالين ان صح ما ذكروه من اقتضاء
الموجبة وجود الموضوع وعدم اقتضاء
السالبة لوجوده وقولنا وبالعكس وهو
ان تتفق الشخصيتان في الكيف

قوله ان صح ما ذكروه مقتضاه انه على خلاف ذلك لا يكون مثالا تناقض لانك اذا قلت زيد هو عالم وزيد ليس هو عالم حصل تناقض لان الاولى اثبتت لزيد العلم سواء كان موجودا او معدوما والثانية نفته وحاصله ان مفهومه فيه تفصيل واذا كان كذلك فلا اعتراض [illegible]

وتختلفان في التحصيل والعدول وقولنا تعاندتا
في الصدق موجبتين مثالهما الشخصيتان
الاوليان من المثالين السابقين وهما
زيد عالم وزيد هو لا عالم وانما تعاندتا
في الصدق لانه ان وجد زيد فهما لا يجتمعان
في الصدق وان كان معدوما فكذلك بل
هما ح كاذبتان معا لانهما لما كانتا
موجبتين فهما لا يصدقان الا عند وجود
موضوعهما فاذا فرض عدمه كذبتا
معا وقولنا او في الكذب سالبتين اي
وتعاندتا في الكذب اي لا يجتمعان
على الكذب في حال كونهما سالبتين هـ
ومثالهما الشخصيتان الاخيرتان
من المثالين السابقين وهما قولنا زيد
ليس هو عالما زيد ليس هو لا عالما وانما
تعاندتا في الكذب لان زيدا ان كان
موجودا فهما لا يجتمعان على الكذب بل

لابد

لابد من صدق احدهما وان كان معدوما
فلم يجتمعا ايضا على الكذب بل هما ح صادقتان
لان السالبة لما كانت لا تقتضي وجود
الموضوع صح صدقها عند عدم موضوعها
وانما صدقتا عند عدم زيد لان معنى
السالبة المحصلة ان زيدا لم يوجد
بصفة العلم ومعنى السالبة المعدولة
ان زيدا لم يوجد بصفة غير العلم ولا
شك ان زيدا المعدوم لم يوجد متصفا
بالعلم ولا متصفا بضده وقولي وان
اختلفتا اي الشخصيتان فيهما اي في
الكيف وفي التحصيل او العدول ومثالهما
الشخصية الاولى مع الشخصية الاخيرة
من المثالين السابقين وهما قولنا زيد عالم
مع قولنا زيد ليس هو لا عالما وقولنا زيد
هو لا عالم مع قولنا زيد ليس هو عالم
وقولنا كانت الموجبة اخص من السالبة

قوله او المعدول سواء كان والمعدول بالواو لا باو نسختان

يعني كانت الموجبة المحصلة اخص من
السالبة المعدولة والموجبة المعدولة
اخص من السالبة المحصلة وانما كانت
اخص من السالبة لانها كلما صدقت
صدقت معها السالبة ولا تصدق الموجبة
الاولى الاحيث وجد زيد عالما والثانية
الاحيث وجد زيد غير عالم ولا استلزام في
وجود صدق السالبة الاولى عند وجود
زيد غير عالم وتزيد السالبتان على
الموجبتين بصدقهما حال عدم زيد لما
سبق بيانه وحدث عادة ثم يوضع هذه
الشخصيات في لوح مستطيل على سبيل
التقريب لينتظر منه طولا وعرضا وقطرا
وكل واحد منه قسمان مجموع الانظار ستة

متناقضان		
تباين	زيد هو عالم — زيد ليس هو عالم زيد هو لا عالم — زيد ليس هو لا عالم	متداخلتان
متناقضان		

يعني ان زيد هو عالم مناقض لقوله زيد ليس هو عالم واخص من زيد ليس هو لا عالم

يعني ان زيد ليس هو عالم وزيد ليس هو لا عالم متعاندان في الكذب الا لاجتماعهما عليه

يعني ان زيد هو لا عالم مناقض لزيد ليس هو لا عالم واخص من زيد ليس هو عالم

واما الشرطيات فهي كالحمليات
تكون مخصوصة وهي ان يخص فيها
اللزوم او العناد بحالة معينة او زمن
معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
اكرمتك وكقولنا اما ان تكون اذا كنت
حيا عالما او جاهلا وغير مخصوصة وهي
ما لم يخص فيها اللزوم ولا العناد بذلك
وتكون مهملة ومسورة كلية وجزئية
موجبات باثبات اللزوم او العناد
وسالبات برفعهما يعني ان الشرطية

اقسامها كاقسام الحملية فتكون مخصوصة
كما تكون الحملية مخصوصة الا ان خصوص
الحملية بكون موضوعها جزئيا وخصوص
الشرطية بان يخص اللزوم في المتصلة
او العناد في المنفصلة بحالة معينة او
زمن معين مثال المتصلة المخصوصة
كلما مات شخص اي وهو كافر فهو مخلد
في النار ومثله ان نقول كلما مات شخص
وهو مومن فاسق لم يتب من فسقه
فهو في مشيئة الله تعالى يستحق
العقوبة شرعا الا ان يعفوا المولى تبارك
وتعالى عنه بفضله ومثال المنفصلة
المخصوصة قولنا مثلا اما ان يكون
الانسان وهو مكلف طايعا واما ان
يكون عاصيا ومن اجل مفارقة خصوص
الشرطية لخصوص الحملية في ان

اي شخصيا كقولك زيد كاتب وزيد قائم ه

اي المخصوص ا

خصوصهما

خصوصها لا يرجع الى تشخص مقدمها فلت
المخصوصة الشرطية ستة احوال
وهي الكلية والجزئية والاهمال مع
الايجاب في كل واحدة من هذه الثلاث
او السلب فقولنا في الاصل وتكون
مهملة الخ راجع الى الشرطية كانت
مخصوصة او غير مخصوصة فتكون
ستة اقسام في كل واحدة من المخصوصة
وغير المخصوصة فالمجموع اثنا عشر قسما
ومعنى كلية الشرطية تعميم لزومها او
عنادها في جميع الاحوال الممكنة ان
كانت موجبة وتعميم سلب لزومها او
عنادها في جميع تلك الاحوال ان كانت
سالبة ومعنى جزئيتها اثبات لزومها
او عنادها او سلبهما في بعض الاحوال
من غير تعيين اصلا ومعنى اهمالها
اثبات لزومها او عنادها او سلبهما على

وفي كل من الاثني عشر اما ان تكون المتصلة او المنفصلة ه

قوله اثبات لزومها بالرفع عطف على قوله

قوله او سلبهما بالرفع عطف على قوله اثبات لزومها اي اثبات لزومها او سلبهما وقوله في بعض الاحوال تنازعه كل من اثبات وسلب وقوله من غير تعيين اي دل الوضع الذي صيرا لقضيته كلية كلا ثبتا في ما تقدم من اشتراطها التعميم لانه في الوقت والحالة وهذا غيره اذ هو حمل عباره فقولي في ابعاده

وجه يحتمل التعميم في جميع الاحوال الممكنة
والتخصيص ببعضها ومعنى ايجابها
اثبات اللزوم او العناد ومعنى سلبها
رفع اللزوم او العناد ولا عبرة بطرفي
الشرطية موجبين كانا او سالبين
او مختلفين وكذلك صدق الشرطية
انما هو بصدق المعنى الذي دلت عليه
من اثبات لزوم او عناد او نفيهما على
العموم او الخصوص ولا عبرة في ذلك
بصدق اجزائها او كذبها ولهذا كانت
الشرطية في قوله تبارك وتعالى لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قطعية
الصدق لان الذي دلت عليه من لزوم
الفساد في السموات والارض عند
تعدد الاله حق وقوله يصدق وطرفا
هذه الشرطية وهما تعدد الاله وفساد
السموات والارض ليسا ثابتين والله

كان يكفيه ان يقول او الاحتمال لاجل ان يدخل المهملات

اي ببين احد مقدميه في المتصلة والذي على الفساد اتباعه الا الله اتفاعه ... سبحانه

تعالى

تعالى
التوفيق وسور الايجاب الكلي في
المتصلة كلما ومهما وفي المنفصلة دائما
وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة
وسور الايجاب الجزئي قد يكون وسور
السلب الجزئي ليس كلما وليس دائما
وقد لا يكون والاهمال باطلاق ان
ولو واذا في المتصلة ولفظ اما في
المنفصلة كقولك في الموجبة المتصلة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وفي
السالبة ليس اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا وقولك في الموجبة المنفصلة
اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان
لا يكون انسانا وفي سالبتها ليس
اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان
لا يكون انسانا مثال الموجبة
الكلية المتصلة قولنا مثلا كلما او مهما
كان الموجود جائزا كان حادثا مفتقرا

اي فيهما اليه سهما

قوله ليس كلما اعلم انه اذا تقدمت ليس على كل يكون الكلام من باب سلب العموم بخلاف ما اذا تأخرت ليس فيكون الكلام من عموم السلب وقد يرد على ذلك قول الشيخ فيما سيأتي في مثال الكلية المتصلة ليس البتة كلما كان الموجود الخ فانه هنا تقدم حرف السلب وحكم بانه من عموم السلب واجيب بان هذه القاعدة اغلبية او يقال محل ذلك ما لم تدخل ليس على البتة والا كانت من عموم السلب ... شيخنا سيدي

بمعنى ان العناد ثابت بين الحيوانية وبين عدم الانسانية وقوله واما ان لا يكون اي في العناد ثابت اذا اردنا بالحيوان الناطق ومنتف اذا اردنا غير الناطق ... سيدي

الي الفاعل المختار ومثال الموجبة الكلية
المنفصلة قولنا مثلا دايما اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا
ومثال الكلية السالبة فيهما قولنا
مثلا في المتصلة ليس البتة كلما كان
الموجود جايزا كان غنيا عن الفاعل
المختار وفي المنفصلة ليس البتة
اما ان يكون الموجود جايزا واما ان
يكون مفتقرا الي الفاعل المختار ومثال
الموجبة الجزئية قولنا مثلا في المتصلة
قد يكون اذا مات المومن نجا من عذاب
القبر ونشته وفي المنفصلة قد
يكون لا يخلوا اما ان يكون الانسان
مطيعا واما ان يكون عاصيا ومثال
الجزئية السالبة قولنا مثلا في
المتصلة ليس كلما مات المومن نجا
من عذاب الله تعالي او قد لا يكون

لاحاجة الي قوله لايخلوا نسخة

اذا مات المومن نجا من العذاب وفي
المنفصلة ليس دايما اما ان يكون
الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا
وقد لا يكون اما ان يكون الانسان
اذ نقولنا في الاصل وسور السلب
الجزئي ليس كلما نعني في المتصلة به
ونظيره ليس مهما قولنا وليس دايما
نعني به في المنفصلة وقولنا وقد
لا يكون يعني في المتصلة والمنفصلة
ولا لبس في كلامنا لما سبق ان كلما
ومهما انما هما من اسوار الايجاب الكلي
في المتصلة لا في المنفصلة ودايما
سور الايجاب الكلي في المنفصلة لا في
المتصلة ومن المعلوم ان السلب اذا
دخل علي سور الايجاب الكلي صيره جزييا
لانه سلب عمومه وسلب العموم جزئي
واما قد لا يكون فالدال علي اشتراكه

بين المتصلة والمنفصلة ان اصله الذي
هو قد يكون سور الايجاب الجزئي مشترك
بين المتصلة والمنفصلة فاذا ادخل
فيه النفي صار السلب الجزئي مشتركا
بينهما كاصله قوله في تمثيل
المهملة المتصلة موجبة ان كان الشيء
حيوانا كان انسانا وسالبة ليس
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا لان
المهملة لما كانت في قوة الجزئية
فلهذا امثلت لها في مادة الجزئية لان
الحيوان لما كان اعم من الانسان
فيكون ثبوت لزوم الانسان للحيوان
ونفي لزومه له جزئيا لا كليا وبهذا ا
تعرف ايضا ان ثبوت العناد بين الحيوان
وسلب الانسان انما يكون جزئيا
في بعض مواد انواعه وهو مادة الحيوان
الناطق فقط وسلب العناد بين

قوله فلهذا امثلت لها ... في مادة الجزئية ... سما

الحيوان وسلب الانسان سلبا جزئيا ايضا
وذلك في مادة ساير انواع الحيوان غير الانسان
فانه لا عناد فيها بين الحيوانية وسلب الانسانية
بل هما متلازمان والله تعالى الموفق

اي لان الحمار اجتمع فيه عدم الانسانية والحيوانية سما

التناقض في القضايا هو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لمجرد
ذلك الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب
الاخرى قوله اختلاف جنس في الحد
وقوله قضيتين يخرج اختلاف المفردات
كقولك حيوان لا حيوان ويخرج اختلاف غير
القضايا من المركبات الانشائية وغيرها
وقوله بالايجاب والسلب يخرج كثيرا من
انواع الاختلاف كالاختلاف بكون
القضية حملية او شرطية او غيرهما من
الانواع كالاختلاف بالمعدول والتحصيل
وكالاختلاف باطراف القضايا من موضوع
ومحمول الى ما لا ينحصر احاده من انواع

اي واما انواعه فتنحصر سما

اي ويعتقد الى ما لا ينحصر من انواع الاختلافات سما

الاختلاف وقوله على وجه يقتضي لمجرد
ذلك الاختلاف لزوم صدق احدهما وكذب
الاخر يعني ان الاختلاف المذكور ليس
المراد به كل اختلاف بالايجاب والسلب بل
اختلاف يوجب للقضيتين المختلفتين
بمجرده ان تكون احداهما صادقة والاخرى
كاذبة واحترز بذلك من الاختلاف
بالايجاب والسلب الذي لا يمنع اجتماع
القضيتين لا على الصدق ولا على الكذب
فلا يوجب صدق احداهما ولا كذب الاخرى
ومثال ذلك قولك زيد قايم وعمرو ليس
بقايم او ليس بقاعد فهاتان القضيتان
يجوز صدقهما معا وكذبهما معا وصدق
احداهما وكذب الاخرى مع انهما قد
اختلفتا بالايجاب والسلب واحترز ايضا
بذلك القيد من الاختلاف الذي يمنع
اجتماع القضيتين على الصدق ولا يمنع

اجتماعهما

اجتماعهما على الكذب فيقتضي حينئذ كذب
احداهما ولا يقتضي صدق الاخرى لانه
اما ان يصدق المحمول على كل فرد من افراد
الموضوع فتصدق الكلية الموجبة او
لا يصدق على شيء من افراد الموضوع
فتصدق السالبة الكلية وان صدق
المحمول على افراد الموضوع وانتفى عن
بعضه كذبتا معا ومثاله كل قضية موجبة
كلية مع سالبتها الكلية كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
او قولك كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان واحترز ايضا من الاختلاف
الذي يمنع اجتماعهما على الكذب ولا يمنع
اجتماعهما على الصدق فيقتضي صدق
احداهما ولا يقتضي كذب الاخرى ومثال
ذلك الجزئية الموجبة وسالبتها فهما
لا يكذبان معا البتة لانه اما ان يصدق

المحمول على شي من افراد الموضوع فتصدق
الموجبة اولا فيجب صدق السالبة ويجوز
صدق احدهما فقط وذلك حيث يكون
الموضوع اخص من المحمول فيكذب نفي
المحمول الاعم عن شي من افراد الموضوع
الاخص ويصدق اثباته لكلها او بعضها
كقولك بعض الانسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ويجوز صدقهما
معا وذلك حيث يكون الموضوع اعم من
المحمول فيثبت المحمول لبعض افراده
وينتفي عن بعضها بعض الحيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان
فهذه اربع اختلافات بالايجاب والسلب
لا يعتبر في التناقض سوى الاول
وهو الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي
لزوم احدى القضيتين وكذب الاخرى
اتفاقيا من غير لزوم كما يصح ذلك في

الامثلة

قوله اربع اختلافات كان عليه ان يقول اربعة بالتاء

الامثلة الثلاثة المحترز عنها وقوله لمجرد
ذلك الاختلاف اشار بهذا الى ان القضايا
المقتسمة للصدق والكذب بسبب
اختلافهما بالايجاب والسلب منها ما يكفي
بمجرد تعقل الايجاب والسلب في حكم العقل
بوجوب صدق احداهما وكذب الاخرى كقولك
زيد قايم زيد ليس بقايم زيد انسان زيد
ليس بانسان ومنها ما لا يكفي بمجرد
تعقلهما في الحكم الا بعد استدلال زايد
على تعقلهما مثال ذلك زيد انسان زيد
ليس بناطق فهاتان القضيتان تقتسما
الصدق والكذب لكن لا يعلم ذلك بمجرد
اختلافهما بالايجاب والسلب بل حتى يعلم
تساوي محموليهما وهما الانسان والناطق
والا فالمتبادر اولا لللذهن عند اختلافهما
انهما كقولك زيد قايم زيد ليس بضاحك
لا يلزم من ثبوت احدهما الا نفي الاخر ولا

٨٧

ثبوته حتى اذا احصل العلم بتساويهما في
الصدق تحقيق عدم التعقل بان ثبوت
احدهما يبطل نفي الاخر وبالعكس وانهم
مثل هذا اذا اتحد المحمول من القضيتين
واختلف الموضوعان فيهما مع تساويهما
كقولك مثلا كل انسان زيد بعض
الناطق ليس بزيد او تغاير المحمولات
والموضوعان كذلك كقولك كل انسان
حيوان بعض الناطق ليس بحساس
وحكم المترادفين حكم المتساويين
ممن هذه الاوجه الثلاثة في المتساويين
والمترادفين احترز بقوله بمجرد ذلك
الاختلاف وبالله تعالى التوفيق
فان كانت القضية مخصوصة كان
نقيضها القضية التي تخالفها في كيفها
من ايجاب او سلب وتتحد معها فيما سوى
ذلك من الطرفين والزمان والمكان

والشرط

والشرط والكل والجزء والقوة والفعل
والاضافة يعني ان القضية المخصوصة
الحملية وهي ما موضوعها جزئي يشترط
ان تخالفها نقيضها في امر واحد وهو
الايجاب والسلب المعبر عنهما بالكيف
ويجب ان يوافقها في ما سوى ذلك وهو
ثمانية امور الاول الموضوع الثاني
المحمول وهو المراد بالطرفين الثالث
الزمان لانه اذا اختلف جاز صدق
القضيتين وكذا بهما مثال صدقهما قولنا
صلى نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
صلى الى بيت المقدس ونريد قبل ان
يؤمر بالتوجه الى الكعبة نبينا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم لم يصل الى
بيت المقدس ونريد في الزمان الذي
نسخ فيه التوجه بالصلاة الى بيت
المقدس وامر بالتوجه الى الكعبة ومثال

كذ بهما لو عكست الارادة في هذين
المثالين الرابع المكان لانه اذا اختلف
جاز صدقهما معا ولذ بهما مثال صدقهما
قولنا مثلا نبينا صلى الله عليه وسلم
فرض عليه الجهاد وتريد في المدينة نبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم
يفرض عليه الجهاد وتريد في مكة وكقولنا
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق فيجوز صدقهما ولذ بهما
الخامس الشرط فلو اختلف لجاز صدقهما
ايضا وكذبهما وعلى ذلك بقولهم اللون
مفرق للبصر اي بشرط كونه بياضا ٥
اللون ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
سوادا فقد صدقنا لاختلاف الشرط
ولو عكس الشرط فيهما لكذبنا السادس
الكل والجزء فلو اختلفنا فيهما لم يحصل
تناقض كقولنا الثلاثة عدد فرد وتريد

المجموع

المجموع الثلاثة ليست بعدد فرد وتريد
بعضها وهو الاثنان مثلا فقد صدقنا
ولو عكس في الارادة لكذبنا فلا تناقض
حتى يتحدا في الكل او البعض ويكون
البعض في الثانية عين البعض في
الاولى لا بعضا مبهما والا جاز صدقهما
كالجزئيتين السابع القوة والفعل
فلو اختلفنا فيهما لم يحصل تناقض
ومثلوا لذلك بقولهم الخمر في الدن مسكرة
اي بالقوة الخمر في الدن ليست مسكرة
اي بالفعل فهما صادقتان ولو عكست
فرددت الفعل الى الاولى والقوة الى
الثانية لكذبنا الثامن الاضافة
فلو اختلفنا فيهما لم يحصل تناقض كما لو
قلت زيد ابن وتريد لعمرو وزيد ليس
ابنا وتريد لخالد فان كان ابنا لعمرو صدقنا
والا كذبنا ومنهم من اختصر هذه

الثمانية فردها الفخر الي ثلاثة اتحاد
الموضوع واتحاد المحمول واتحاد الزمان
ومنهم من ردها الي اثنين وهما اتحاد
الموضوع واتحاد المحمول ومنهم من ردها
الي واحد وهو اتحاد النسبة والامر
في ذلك قريب فلا نطيل به وان
كانت مسورة او ما في قوتها شرط مع
ذلك في نقيضها ان تخالفها في كمها فاذا
كانت احداهما كلية كانت الاخرى جزئية
يعني ان القضية اذا كانت مسورة
بالسور الكلي او الجزئي او كانت في حكم
المسورة وهي ان تكون مهملة فانها في
قوة الجزئية موجبة كانت او سالبة
شرط مع ما تقدم في المخصوصة من
وجوب الاختلاف في الكيف ووجوب
الاتفاق في الثمانية الامور ان يختلفا
في السور فاذا كانت احداهما كلية وجب

كان عليه ان يقتصر على اثنين وحذف الزمان لان اختلاف الزمان يرجع الي اختلاف المحمول سيما

ان

ان تكون الاخرى جزئية لانهما ان
كانتا كليتين جاز كذبهما معا وذلك حيث
يكون المحمول اخص من الموضوع وان
كانتا جزئيتين جاز صدقهما معا وذلك
في الموضوع الذي يكذب فيه الكليتان
فاذا عرفت هذا فنقيض الكلية الموجبة
جزئية سالبة وبالعكس ونقيض الكلية
السالبة جزئية موجبة وبالعكس
فاذا قلت في الموجبة الكلية كل حادث
فهو فعل لله تبارك وتعالى اي مخلوق
له كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب
بعض الحادث ليس فعلا لله تبارك
وتعالى واذا قلت في الكلية السالبة
لا شيء من الممكن بواجب على مولانا
تبارك وتعالى كان ذلك الممكن صلاحا
للعبيد او اصلح لهم او لا كانت كلية
صادقة ونقيضها الكاذب بعض الممكن

كما في قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان سيما

اي كما في قولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ونحوهما

واجب على مولانا تبارك وتعالى وهو
ما كان صلاحا لهم او اصلح للعبيد كما
يقول به المعتزلة اذلهم الله
وان كانت موجهة شرط مع ذلك ان
تخالفهما في جهتها فيقابل الضرورة
الامكان والدوام الاطلاق والدوام
بحسب الوصف التخصيص يعني من
احيانه فنقيض المخصوصة الموجبة
مخصوصة سالبة وبالعكس ونقيض
الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس
ونقيض المهملة موجبة وسالبة فنقيض
جزئيتهما ونقيض الضرورية المطلقة
ممكنة عامة ونقيض الدائمة المطلقة
مطلقة عامة ونقيض المشروطة العامة
ممكنة حينية ونقيض الوقتية المطلقة
ممكنة وقتية ونقيض المنتشرة المطلقة
ممكنة دائمة وما تركب من موجهتين

فنقيضهما

قوله الامكان ان قلت ان الامكان اعم من الضرورة واذا كان اعم لا يكون مقابلا للضرورة وكذلك يقال في قوله والدوام الاطلاق كان الاطلاق اعم والجواب ان يقال ان الامكان ما كان مقيدا بالامكان الخاص صح مقابلته للضرورة وكذلك الدوام يقابله الاطلاق من حيث ان الاطلاق يشمل غير الدائم ه شيخنا

فنقيضهما منفصلة مانعة خلو من نقيضيهما
نقيضهما بشرط تقييد موضوع الثانية
من المركبة الجزئية بحكم محمولهما من
الاولى وبالعكس يعني ان القضية
المسورة ان كانت موجهة اي ذكر فيهما
اللفظ الذي يدل على مادتهما فانه يشترط
في نقيضها زيادة على ما سبق في
شرط نقيض المسورة ان يخالفهما هذا
النقيض في الجهة لانهما لو اتحدا في
الجهة لجاز صدقهما معا وكذبهما معا
مثال الصادقتين معا ان تقول مثلا
كل حادث فهو معدوم بالامكان العام
بعض الحادث ليس معدوما بالامكان
العام ومثال الكاذبتين معا ان تقول
مثلا كل مومن يدخل الجنة بالضرورة
بعض المومن ليس يدخل الجنة بالضرورة
قوله فنقيض المخصوصة الموجبة

كان الاولى ان يقول الدال على كيفيتهما ولعله اراد بالمادة الكيفية ه سي

اي ان انتفاء عدمه غير ممتنع ه سي

يعني ان عدمه ممكن امكانا عاما اي كل حادث عدمه ليس ممتنعا ه سي

٩١

مخصوصة سالبة هذا تفصيل منه لذكر
نقايض القضايا كلها بعد ان ذكر احكامها وبين
شروطها ولهذا اتي بالفا المؤذنة بالاستنتاج
معرفة هذه النقايض مما سبق ذكره من
من الشروط والاحكام فمثال المخصوصة
الموجبة قولك مثلا زيد انسان فنقيضها
مخصوصة سالبة وهي قولك زيد ليس
بانسان واذا كان نقيض المخصوصة الموجبة
مخصوصة سالبة لزم ان نقيض المخصوصة
السالبة مخصوصة موجبة اذ التناقض
لا يكون الا مشتركا بين اثنين فلا ينفرد
بمعناه احدهما دون الاخر وهذا معني قولي
وبالعكس حيث ما ذكرته في هذه النقايض
قوله ونقيض الكلية الموجبة قد تقدم تمثيلنا
لهذه المسورات قوله ونقيض المهملة موجبة
وسالبة نقيض جزئية مما يجي لان المهملة
في قوة الجزئية فمثال المهملة الموجبة قولك

مثلا

علي تفصيل نقيض علي ذكر الاحكام [illegible]

قوله والاحكام جمع حكم بمعنى محكوم به وهو الشروط [illegible] عطف احد المترادفين [illegible]



[illegible]

مثلا الانسان حيوان وتريد بالالف واللام
الحقيقة لا الاستغراق فهذه في قوة جزئية
موجبة وهي قولك بعض الانسان حيوان
فنقيضها نقيض هذه الجزئية الموجبة وهي
قولك لا شي من الانسان بحيوان ومثال
المهملة السالبة قولك مثلا الحيوان ليس
بانسان وتريد ايضا بالالف واللام الحقيقة
دون الاستغراق فهذه ايضا في قوة جزئية
سالبة وهي قولك بعض الحيوان ليس بانسان
فنقيضها نقيض هذه الجزئية السالبة وهي
الكلية الموجبة وهي قولنا كل حيوان انسان
قوله ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة
مثاله قولنا مثلا كل ممكن فهو مفتقر في وجوده
الي الفاعل المختار تبارك وتعالي بالضرورة
فهذه كلية موجبة ضرورية صادقة
فنقيضها الكاذب قولنا ليس كل ممكن
مفتقرا في وجوده الي الفاعل المختار جل وعلا

وعلا بالامكان العام فهذه جزئية سالبة
ممكنة عامة فا بلها كلية الافراد بجزئيتها
والضرورة بالامكان العام وخالفتا كيف
الايجاب بكيف السلب وبيان اقتسام
هاتين القضيتين للصدق والكذب ان
المحمول اما ان يجوز الفعل سلبه عن شي اي الإيجاب
من افراد الموضوع اولا فان جوز ذلك صدقت
الجزئية السالبة لانها انما حكمت بان
المحمول يجوز في الفعل سلبه عن بعض افراد
الموضوع وكذبت الموجبة لانها حكمت
بوجوب ثبوت المحمول فعلا لكل فرد من افراد
الموضوع وذلك يستلزم استحالة سلبه
عن فرد من افراد الموضوع وان لم يجوز
الفعل السلب في شي من الافراد فقد
صدقت الموجبة وكذبت السالبة وهذا
هو المحقق في هذا المثال الخامس واذا
فهمت هذا في الكلية الموجبة مع الجزئية

السالبة

السالبة فافهم منه الوجه في تناقض الكلية
السالبة مع الجزئية الموجبة قوله
ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة
مثاله قولنا مثلا كل داخل الجنة بعد البعث
فهو متنعم فيها دائما فهذه كلية موجبة
دائمة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية
سالبة مطلقة عامة وهي قولنا ليس
كل داخل الجنة بعد البعث متنعما فيها
بالاطلاق العام وانما احتيج الى الاطلاق
المؤذن بالصدق الفعلي في النقيض لان
الدوام لا يستلزم الضرورة بل قد يصدق
مع الامكان الخاص فلو قوبل بالامكان
لجاز صدق القضيتين معا وبيان اقتسام
هاتين القضيتين للصدق والكذب ان
المحمول ان دام ثبوته لجميع افراد الموضوع
صدقت الموجبة وكذبت السالبة وان
لم يدم لجميعها فهو منسلب اما عن جميعها

اوعن بعضها وكيف ما كان فهو يسلب عن
بعضها ولو في وقت ما فتصدق السالبة
وتكذب الموجبة قوله ونقيض المشروطة
العامة ممكنة حينية مثال ذلك قولنا كل
متحيز فهو متصف بالحركة او السكون
بالضرورة مادام متحيزا فهذه موجبة
كلية مشروطة عامة صادقة فنقيضها
الكاذب جزئية سالبة حينية ممكنة
وهي قولنا ليس كل متحيز متصفا بالحركة او
السكون بالامكان العام حين هو متحيز
فقد اختلفتا في الكيف وقابلنا الكلية
بالجزئية والضرورة بالامكان العام
وعموم وقت الوصف بحين من احيانه
وبيان اقتسامهما للصدق والكذب
ان المحمول اما ان يجب ثبوته بجميع افراد
الموضوع طول اتصافها بالوصف الذي
عبر به عنها وهو التحيز في مثالنا اولا

فان

اي ليس

اي في حين من احيان التحيز

في كلامه تفنن في اسلوب وكان عليه ان يقول وقد اختلفتا في الكيف والضرورة اي

اي الافراد

اي ذات المتحيز ولو قال المتحيز كان اولى

فان كان الاول صدقت المشروطة الموجبة
وكذبت الحينية الممكنة والا فالعكس
قوله ونقيض العرفية العامة مطلقة
حينية مثاله كل فاقد للساتر جاز ان
يصلي عريانا مادام فاقدا للساتر فهذه
كلية موجبة عرفية عامة صادقة
فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة
حينية وهو قولنا ليس كل فاقد للساتر
جاز ان يصلي عريانا بالاطلاق العام
حين هو فاقد للساتر ولا يخفى وجه
تناقضهما قوله ونقيض الوقتية المطلقة
ممكنة وقتية مثاله كل ممكن فهو فعل
لله تعالى بالضرورة وقت حدوثه
فنقيضها ليس كل ممكن فعلا لله تعالى
بالامكان العام وقت حدوثه ولا يخفى
عليك وجه تناقضهما ويجب اذا كان
الوقت متسعا ان يقابل بحين من

اي بالفعل نسخة

احيانه لانه يذكر بعينه في النقيض
والاجازلة بهامعا لاحتمال ان يكون
المحمول ضروريا في بعض الوقت وغير
ضروري في البعض الاخر قوله ونقيض
المنتشرة المطلقة ممكنة دايمة مثال
ذلك قولنا مثلا كل ممكن معدوم بالضرورة
وقتاما فنقيضها ليس كل ممكن معدوما
بالامكان العام دايما وبيان انقسامهما
للصدق والكذب ان المحمول اما ان يكون
واجب الثبوت لكل فرد من افراد الموضوع
وقتاما بحيث لا يتصور في العقل نفيه
او لا بحيث يتصور في العقل نفيه دايما اي
في جميع الاوقات عن جميع الافراد او بعضها
وفي كليهما يصدق امكان نفيه دايما
عن بعضها فان كان الاول صدقت المنتشرة
المطلقة وان كان الثاني صدق نقيضها
الذي هو الممكنة الدايمة قوله وما تركب

من

من موجهتين فنقيضها منفصلة مانعة
خلو من نقيضيهما اي ينبغي ان تعرف اولا
ان كل محمول فله نسبتان للموضوع نسبة
ثبوته له ونسبة نفيه عنه فكل موجهة
لم يصرح فيها الا ببيان جهة احدى
النسبتين فهي بسيطة كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة او لا شي من
الانسان بفرس بالضرورة فالاولى
بينت ان نسبة ثبوت الحيوان للانسان
ضرورية ولم تتعرض باللفظ لجهة نسبة
نفيه عنه وان كان يوخذ بدلالة الالتزام
انها نسبة ممتنعة والقضية الثانية
بينت ان نسبة نفي الفرس عن الانسان
ضرورية ولم تتعرض بلفظها لنسبة
الثبوت وكل موجهة صرح فيها بجهتي
النسبتين معا فهي مركبة سميت بذلك
لدلالتها على جهتين في الثبوت والنفي

نقيضيهما

بالمطابقة وان كانت غير صريحة فهي لفظية [illegible] لا عقلية

قوله باللفظ اي الصريح فلا ينافي ان دلالة
الالتزام لفظية كما تقولها بعد [illegible] ولكن
قال اليوسي كلامه مبني على ان دلالة الالتزام
عقلية وقد علمت رده [illegible]

لقولنا في المشروطة الخاصة مثلا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لادائما فصدر هذه القضية دل
علي ان جهة نسبة ثبوت محمولها الي
موضوعها جهة المشروطة العامة
وعجزها وهو قولنا لادائما دل علي جهة
نفي محمولها عن موضوعها وان جهة
نسبة هذا النفي اطلاق لان مقابل
الدوام اطلاق ويوخذ منه ان ذلك
الوصف الذي اوجب ثبوت المحمول
للموضوع ليس بلازم له بل لابد ان
يفارقه وعند مفارقته لابد ان ينتفي
المحمول عن الموضوع علي سبيل الاطلاق
فقولنا اذن في هذه القضية لادائما في
قوة قضية قايلة لاشي من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالاطلاق وبهذا تعرف
ان كل قضية مركبة ففيها قضيتان
مختلفتان

اي وهو الكتابة وقولي ثبوت المحمول اي وهو التحرك مثلا

اي الوصف وهو الكتابة بتنفي المحمول اي وهو التحرك مثلا

مختلفتان في الكيف والجهة متفقتان
في الكم الا الممكنة الخاصة ففيها قضيتان
مختلفتان في الكيف خاصة متوافقتان
في الكم والجهة ومثلها في ذلك الوجودية
اللادائمة فالمركبات علي هذا سبع
وهي الخاصتان اي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتيتان اي
الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي
الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية
والممكنة الخاصة وانما كانت الممكنة
الخاصة مركبة لانها دلت علي ان نسبة
ثبوت محمولها لموضوعها ممكن ونسبة
نفيه عنه ممكن ففيها اذن ممكنتان
عامتان واما البسائط فما بقي من
الموجهات وهي اثنتا عشرة وهي التي
ذكرنا التناقض بينها فيما سبق وكل
واحدة لا يتعدى الا البيان جهة نسبتها
منها

اي غير ممتنع

الموافقة فقط بخلاف المركبات فانها تتقرر من
جهة نسبتها الموافقة ولجهة نسبتها المخالفة
فهي كل موجهة مركبة موجهتان موجبة
وسالبة احداهما موافقة لكيفها المصرح به
فيها والاخرى مخالفة لكيف المصرح به فيها
وقد ضبط الشيخ الامام العالم علم الاعلام
سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه
الله تعالى ورضي عنه وارضاه القضايا
المركبة والبسيطة في بيتين من الرجز فقال

وما حوى من القضايا لا كذا او خاص امكان مركبا خذا
وما عرى عن ذين فالبسيط فادع لمن قرب بالتبسيط

ولنذكر ما تركبت منه كل واحدة من المركبات
لتوقف معرفة نقائضها على ذلك اما المشروطة
الخاصة فهي مركبة من مشروطة عامة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة والعرفية
الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والوقتية مركبة

قوله موافقة اي موافقة للمشروطة الخاصة في كيفها وكذا قوله مخالفة

من

من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة والمنتشرة مركبة من منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
والوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين احداهما موافقة والاخرى مخالفة
والوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة
والممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين
احداهما موافقة والاخرى مخالفة واذا
عرفت هذا فكل مركبة لا تصدق الا بصدق
الموجهتين اللتين تركبت منهما لانها قد
حكمت بهما معا فتكذب تلك المركبة بكذبهما
معا او كذب احداهما لما عرفت ان المركب
يكذب بكذب اجزائه كلها او بعضها
ومهما كذب احد جزئي المركب وجب صدق
نقيضه فاذن مهما صدق نقيضا جزئيها
او نقيض احداهما فقد لزمت لاستلزام

ذلك لكذب جزئيها معًا او كذب أحدهما فلهذا
جعلوا نقيضها مانعة خلو مركبة من
نقيض جزئيها لان معناها الحكم بانه
لابد من صدق النقيضين او أحدهما وانما
لا يكذبان معا لان ذلك يستلزم لكذب
الموجبة المركبة لا محالة كما ان الموجبة
المركبة تستلزم تكذيب هذه المنفصلة
لا محالة لانها حاكمة بصدق نقيضي
جزئيها معا وهما الموجهتان البسيطتان
اللتان تركبت منهما واذا صدق نقيضاهما
معا او مانعة الخلو تكذب عند كذب جزئيها
معا وتسميتهم لهذه المانعة الخلو نقيضا
للمركبة تسامح والا فهي الحقيقة
مساوية لنقيضها لا عين نقيضها لان
نقيضها الحقيقي انما هو حملية تخالفها
في الكيف والكم ومانعة الخلو هذه هي
منفصلة موجبة كلية ابدا وان كانت

المركبة

المركبة الحملية التي هي نقيضها موجبة
كلية مثلها والنقيض الحقيقي لا يكون
موافقا لمنقيضه في الكيف والكم لكن
لما اقتسمت مانعة الخلو هذه الصدق
والكذب مع الموجهة المركبة كما يقتسمه
النقيضان سواء سوا اطلقوا عليها اسم
النقيض فاذا اردت معرفة هذه المانعة
الخلو التي هي نقيض الموجهة المركبة
فاعرف ما تركبت منه تلك الموجهة المركبة
من الموجهتين البسيطتين وخذ نقيضهما
علي ما عرفت فيما سبق وركب من نقيضهما
مانعة الخلو واجعلها نقيضا لتلك الموجهة
المركبة فالمشروطة الخاصة مثلا قد
عرفت انها قد تركبت من مشروطة عامة
موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة فخذ
نقيضهما وقد عرفت ان نقيض المشروطة
العامة ممكنة حينية ونقيض المطلقة

العامة دائمة مطلقة فتركب مانعة الخلو
من هذين النقيضين فيكون نقيض
المشروطة الخاصة مانعة خلو مركبة من
ممكنة حينية ودائمة مطلقة ومثال
ذلك اذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فقد تركبت
هذه المشروطة الخاصة من مشروطة
عامة موافقة وهي قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ومن
مطلقة عامة مخالفة وهي قولنا لا شي
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق
العام ونقيض ~~الاصابع بالامكان العام حين~~
المشروطة العامة قولنا بعض الكاتب
ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام
حين هو كاتب ونقيض المطلقة العامة
قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما
فتركب مانعة الخلو من هذين النقيضين

اي أن بعض افراد الكاتبين عدم تحرك اصابعهم حال الكتابة ليس بواجب وبهذا كذب لانه لا يمكن ان يكتب وهو ساكن الاصابع بل هي غير متحركة صحيح

وهي

وهي قولنا دائما اما ان يكون بعض الكاتب
ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام
حين هو كاتب واما ان يكون بعض الكاتب
متحرك الاصابع دائما ولا يخفى عليك بما
قررنا فيما سبق وجه انقسام هذه
المنفصلة الصدق والكذب مع المشروطة
الخاصة واعرف من هذا وجه اخذ
نقايض ساير المركبات فنقيض العرفية
الخاصة مانعة خلو مركبة من حينية مطلقة
ودائمة مطلقة ونقيض الوقتية مانعة
خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة
مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة خلو
مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة
ونقيض الوجودية اللادائمة مانعة خلو
مركبة من دائمتين مطلقتين ونقيض
الوجودية اللاضرورية مانعة خلو
مركبة من دائمة مطلقة وضرورية مطلقة

ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من
ضروريتين مطلقتين واعلم ان الجزء
الثاني من هذه المركبات لا يكون الا نفي
دوام او نفي ضرورة فان كان نفي دوام
فنقيضه الدوام لان نفي الدوام اطلاق
وقد علمت ان نقيض المطلقة هي الدائمة
وان كان نفي ضرورة فنقيضه الضرورة
لان نفي الضرورة امكان وقد علمت ان
نقيض الممكنة هي الضرورية قوله بشرط
تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية
بما حمل عليها من الاولى وبالعكس يعني ان
القضية المركبة ان كانت كلية كان نقيضها
على ما سبق مانعة خلو مركبة من نقيضي
جزئيها من غير زيادة في جزئها عند التحليل
لانها انما تنحل ابدا الى موجهتين متساويتين
لما في المعنى فاذا اخذ نقيضاهما مجموعين
على سبيل منع الخلو كان ذلك مساويا

لنقيض المركبة ~~لان نقيض المركبة~~ لان
نقيض المساوي لشيء نقيض لذلك الشيء
واما المركبة الجزئية فانها قد تنحل
الى موجهتين بسيطتين مجموعهما اعم منها
بدليل انه قد يصدق ما ينحل اليه الجزئية
وتكون تلك الجزئية كاذبة مثال ذلك قولنا
بعض الحيوان انسان لا دائما فان هذه
الجزئية كاذبة لاقتضائها عدم دوام
الانسانية لما تثبت له وذلك كذب اذ
كل ما يثبت له الانسانية فهو انسان
دائما بالضرورة واذا حللت هذه الجزئية
الى بسائطها انحلت الى قولنا بعض
الحيوان انسان والى قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالاطلاق العام ولا شك
في صدق هاتين المطلقتين وان كانتا
في مادة الضرورة لوجوب صدق
المطلقة في جميع المواد الفعلية واذا

استبان ان الجزئية قد تنحل الى الاعم
لم يصح في معرفة نقايض القضايا الجزئية
المركبة الطريق السابق في معرفة
نقايض القضايا المركبة الكلية لانا
اذا اخذنا في نقيض الجزئية المركبة
المفهوم المردد بين نقايض بسايطها لم
يصح ان يكون مساويا لنقيض الجزئية
المركبة لانه نقيض للازمها الاعم ونقيض
الاعم لا يكون مساويا للنقيض الاخص
بل اخص منه لجواز ان يكذب مع كذب
الاصل وغرضنا انما هو التوصل الى
ما يناقض الاصل ولهذا اذا اخذت
في نقيض هذه الجزئية التي مثلنا
بها وهي قولنا بعض الحيوان انسان لا دا
ما نقيض الحلو المركبة من نقيضي ما حللت
اليه وهي قولنا دايما اما لا شي من الحيوان
بانسان دايما واما كل الحيوان انسان

دايما لكانت كاذبة لكذب جزئيها معا
والجزئية الاصل كاذبة ايضا ولا تناقض
بين كاذبتين وسر الفرق بين الجزئية
المركبة والكلية المركبة ان الموضوع
في القضيتين اللتين تنحل اليهما المركبة
الكلية لما كان عاما صار واحدا تتوارد
عليه ثبوت المحمول ونفيه كما كان ذلك
في اصل القضية المركبة فقد اتحد معناها
مع معنى ما حللت اليه واما الموضوع في
القضيتين اللتين تنحل اليهما الجزئية
المركبة لما لم يكن عاما فلم يلزم اتحاده حتى
يتوارد ثبوت المحمول فيهما ونفيه على
شي واحد كما كان كذلك في اصل الجزئية
المركبة لان التركيب فيها هو الذي دل
على اتحاد الموضوع في حكمها فعند الانحلال
وزوال التركيب صارتا جزئيتين
مستقلتين لا ارتباط لموضوع احدهما

اي تتوارد الثبوت والنفي على شي واحد

احدهما بموضوع الاخري فامكن ان احدهما
علي خلاف ما حمل عليه الاخر فلم يلزم اذن
في الجزئية المركبة مساواة معناها
لمعني ما تحللت اليه فاذا عرفت هذا
كله عرفت ان مانعة الخلو المركبة من
نقيضي ما تحللت اليه الجزئية المركبة
لا تصلح وحدها ان تكون نقيضا لتلك
الجزئية بل لابد من زيادة عند المحققين
ثم اختلفت طرقهم فمنهم من لم يزد
شيئا في القضيتين اللتين تتحلل اليهما
الجزئية وزاد في اجزاء مانعة الخلو التي
تناقض الجزئية المركبة جزءا ثالثا
فجعلها مركبة من ثلاثة اجزاء الاول
منها والثاني نقيضا جزئي المركبة الجزئية
علي الطريق المألوف في المركبة الكلية
وهذان النقيضان كليتان ابدا لانهما
نقيضا جزئيتين والجزء الثالث منها

اي الثلاثة

اي ونقيض الجزئي كليتين

بمجموع

بمجموع جزئيتي كل من الكليتين الاوليين
موجهتين بمثل جهتيهما وملفقتين بجعل
احداهما موجبة والاخري سالبة وتكون
هاتان الجزئيتان مستغرقتين افراد
كل من الكليتين بان اثبت المحمول
لبعضها ونفته عن البعض الاخر فنقول
مثلا في نقيض قولنا بعض العدد زوج
لا دائما هكذا دائما اما ان يكون كل عدد
زوجا دائما واما لا شيء من العدد زوج دائما
واما ان يكون بعض العدد زوجا دائما وبعضه
الباقي ليس بزوج دائما ومنهم من جعل
نقيض الجزئية المركبة حملا للمفهوم
المردد بين المحمول ونقيضه علي جميع
افراد الموضوع فتقول في نقيض قولنا
بعض العدد زوج لا دائما هكذا كل عدد
اما زوج دائما او ليس بزوج دائما ومنهم
من زاد قيدا في الجزئية المخالفة من

اي الافراد

اي الباقي

اي مرتب في النقيض

الجزئيتين اللتين تحلل اليهما الجزئية
المركبة فيقيد موضوعها بحكم المحمول
من الجزئية الموافقة من ثبوت او
نفي ويوخذ نقيض الجزئيتين على
ما في المخالفة منهما من القيد المذكور
فاذا قلت مثلا في الموجبة بعض الحيوان
انسان لا دايما حللتها الى قولنا بعض
الحيوان انسان بالاطلاق العام والى
قولنا بعض الحيوان الذي هو انسان
ليس بانسان ونقيض تلك الجزئية
المركبة مانعة الخلو مركبة من نقيض
هذين الجزئين على ما مر في الثاني منهما
من التقييد فيكون نقيضها قولنا دايما
اما لا شي من الحيوان بانسان دايما واما كل
حيوان الذي هو انسان فهو انسان
دايما ولا شك ان اخذ النقيض على هذا
الوجه يقتسم الصدق والكذب مع

اي مسمى الاخذ وهو النسبة الماخوذة

الجزئية

الجزئية المركبة ضرورة اغلا لها الحي
ما يساوي ما في المعنى لاتحاد الموضوع فيما
اغلت اليه من القضيتين بسبب ذلك
القيد الذي قيد به موضوع الثانية
واذا قلت مثلا في السالبة بعض الحيوان
ليس بانسان لا دايما اغلت الى قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق
العام والى قولنا بعض الحيوان الذي
ليس بانسان انسان بالاطلاق العام
فنقيض تلك الجزئية المركبة مانعة
الخلو المركبة من نقيض هذين الجزئين
على ما في الثاني من التقييد وهي
قولنا دايما اما كل حيوان انسان دايما
واما لا شي من الحيوان الذي ليس
انسانا بانسان دايما ولا شك ان هذا
النقيض صادق لصدق احد جزئيه
والجزئية المركبة كاذبة لكذب احد
جزئيها وهو الثاني ولو اخذت النقيض

وهو قولنا لا دايما

غير مقيد بالقيد المذكور فقلت دائما اما
كل حيوان انسان دائما واما الاشي من
الحيوان بانسان دائما لكان هو الجزئية
المركبة كاذبتين معا وهذا الطريق
لابن واصل وهو اسهل الطرق وانسبها
واحسنها لانه حل الجزئية المركبة الي
ما يساويها في المعني واخذ النقيض
علي مقتضي ذلك كما في المركبة سوا
بسوا ولقرب هذا الطريق وحسنه
مررنا عليه في الاصل قوله وبالعكس
في الجميع في هذه الموجهات يعني
ان كل ما ذكر من نقيض الموجهة بسيطة
كانت او مركبة فتلك الموجهة بعينها
نقيض لذلك النقيض لان التناقض
بين امرين لا يمكن ان يختص به احدهما
دون الاخر كما تقدم ذلك في غير الموجهات
وبالله تعالي التوفيق

اي في مجرد الاخذ في مجرد التحليل والا ففي الجزئية زيادة قيد سهوا

واما

واما العكس فثلاثة اقسام عكس
مستو وعكس نقيض موافق وعكس نقيض
مخالف فالعكس المستوي هو تبديل كل واحد
من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بعين الاخر مع بقا الكيف والصدق علي وجه
اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بنقيض الاخر مع بقا الكيف والصدق
علي وجه اللزوم وعكس النقيض المخالف
تبديل الطرف الاول من القضية ذات
الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني
بعين الاول مع بقا الصدق دون الكيف
علي وجه اللزوم   العكس في اللغة
مطلق التحويل وفي الاصطلاح يطلق
بازا معنيين المصدر والقضية التي وقع
التحويل اليها وكل منهما ينقسم ثلاثة
اقسام عكس مستو وعكس نقيض

موافق وعكس نقيض قال اما العكس
المستوي فحقيقته على المصدر تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بعين الاخر مع بقاء الكيف والصدق
على وجه اللزوم فقولنا تبديل جنس وقولنا
كل واحد من طرفي القضية احترازا من
تبديل احدهما فقط فلا يسمى عكسا مستويا
ودخل في طرفي القضية طرفا الحملية
والشرطية المتصلة والمنفصلة وقولنا
ذات الترتيب الطبيعي يخرج تبديل كل واحد
من طرفي المنفصلة كقولنا اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
مفقودا فاذا بدلنا طرفيها وقلنا اما ان
يكون النهار مفقودا واما ان تكون الشمس
طالعة لم يسم هذا التبديل عكسا فان
الترتيب بين طرفيها ليس طبيعيا اي
يقتضيه المعنى بحيث لو ازيل تغير المعنى

بل

بل الترتيب فيه ذكري موكول الى اختيار المتكلم
اذ المعنى فيه متحد قدم او اخر وقولنا بعين
الاخر يخرج عكس النقيض لان التبديل فيه
ليس في عين الطرفين كما ستراه وقولنا مع
بقاء الكيف يخرج تبديل كل واحد من الطرفين
بعين الاخر مع الاختلاف في الكيف بان يكون
اصل القضية موجبة وعكسها سالبة او
بالعكس وقولنا والصدق يخرج التبديل
المذكور مع عدم بقاء الصدق كقولنا مثلا في
عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان
فالصدق الذي كان في الاصل قد انتفى في
العكس اذ هو كاذب فلا يسمى هذا عكسا
ولا يشترط موافقة العكس للاصل في
الكذب ايضا عند الجمهور وشرطه ابن
سينا في بعض كتبه فلا يسمى عنده في
هذا القول عكسا الا ما وافق في الصدق
والكذب معا ووافق في كتابه الشفا

قوله لان التبديل فيه وفي بنفسه فيهما وقوله باعتبار ان العكس مستو وموافق صبان

قوله فلا يسمى موافق التبديل وقوله في هذا القول اي في هذا المثال صبان

الجمهور وقولنا على وجه اللزوم مخرج
للتبديل المذكور اذا اقتضى الموافقة في
الصدق اقتضاء اتفاقيا من غير لزوم
كقولنا مثلا في عكس كل انسان ناطق
كل ناطق انسان فعكسنا في هذا المثال
الكلية الى مثلها انما اقتضى الموافقة في
الصدق لاجل ما اتفق في هذه القضية
من كون موضوعها ومحمولها متساويين
فلو عكست غيرها مما لم يكن المحمول
فيها مساويا للموضوع نحو هذا العكس
لكان العكس كاذبا مع صدق الاصل
كقولك مثلا في عكس كل انسان حيوان
كل حيوان انسان فلا يسمى التبديل
الذي يكون الصدق فيه اتفاقيا غير
لازم لصورة القضية عكسا في اصطلاحهم
وانما يسمى عكسا عندهم التبديل
الذي يكون الصدق معه لازما لصورتها

في

اي مادة فرضت كعكسنا مثلا الكلية الموجبة
الى جزئية موجبة فهذا العكس لازم
الصدق للاصل ابدا واما عكس النقيض
الموافق فحقيقته تبديل كل واحد من طرفي
القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الاخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه
اللزوم وقيوده موافقة لقيود العكس المستوي
الا ان التبديل هنا بالنقيض والمراد منه ان
يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا في الحمليات ويجعل نقيض
التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا في
الشرطيات المتصلات مثاله في الحمليات
كل انسان حيوان فعكس نقيضه الموافق
كل ما ليس حيوانا ليس انسانا وفي
الشرطية اذا قلنا مثلا كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه كلما
لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا وقولنا

اي من تبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر تسمية

بعد اعتبار غير لازم بل الكلام على مقابلة الاثبات بالنفي سواء كان بلا او ما او غير بسباب

مع نفا الكيف والصدق علي وجه اللزوم بخرج
ايضا ما يبقي معه الصدق لا علي وجه اللزوم
كما لو قيل مثلا في عكس قولنا لا شي من
العدد الزوج بفرد بعكس النقيض الموافق
لا شي من غير الفرد غير عدد زوج فهذا
العكس في الكلية السالبة كنفسها اتفق
صدقهما في هذه القضية لما اتفق فيهما
من مساواة طرفيها للنقيض فيلزم
من نفي احدهما ثبوت الاخر فلو لم يكن
الطرفان كذلك لم يبق الصدق كما اذا
قلت في عكس قولنا لا شي من الانسان
بفرس فعكس النقيض الموافق لا شي
من غير الفرس غير انسان فهذا العكس
كاذب والاول صادق ولو عكست السالبة
بعكس النقيض الموافقة الي سالبة جزئية
لاطرد بقا الصدق فيهما في كل مادة
واما عكس النقيض المخالف فحقيقته

كان الاولى بمساواة كل من الطرفين لنقيض صاحبه نسيان

تبديل

تبديل الطرف الاول من القضية ذات
الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني
بعين الاول مع بقا الصدق دون الكيف
علي وجه اللزوم فقد خالف هذا العكس
العكسين السابقين في امرين احدهما
ان الكيف فيه مخالف لكيف الاصل الثاني
انه التبديل فيه ليس بعين الطرفين ولا
نقيضهما معا بل بعين احدهما ونقيض
الاخر ومثاله في الحمليات اذا قلنا مثلا
كل انسان حيوان فعكس نقيضه المخالف
لا شي من غير الحيوان انسان ومثاله
في الشرطيات اذا قلنا مثلا كلما كان
الشي انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه
المخالف ليس البتة اذا لم يكن الشي
حيوانا كان انسانا ردا في العقود حكمها فيما
اخرجته واتضح مما سبق وبالله تعالى
التوفيق ويطلق العكس ايضا

اي التبرد نسيان

بالاشتراك العرفي على نفس القضية
المنعكس اليها نقدم ان العكس
مشترك في الاصطلاح بين المصدر
والقضية المنعكس اليها واحد السابق
للعكس انما هو على انه مصدر واما
حده على انه اسم للقضية المنعكس اليها
فهو ان يقال العكس المستوي قضية
تركبت بتبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي يعني الاخر مع
بقا الكيف والصدق على وجه اللزوم هو
واحد على هذا في عكس النقيض الموافق
والمخالف وانما اخر هذا التفسير الثاني
للعكس لانه عليه يترتب ما يذكره بعده
من اطلاق العكس وعلى هذا ذكر
ما بعده بالفا فعكس القضايا
الموجبات وهي اربع بالعكس المستوي
حملية كانت او شرطية متصلة جزئية

موجبة بدا بالموجبات لشرفها
ولوضوح ما ذكر من العكس لها وقد عرفت
ان القضايا المجردة عن اعتبار الجهة
فيها ثمانية وهي المخصوصة موجبة
وسالبة والجزئية موجبة وسالبة
والمهملة موجبة وسالبة والكلية
موجبة وسالبة فنصفها وهي اربعة
موجبات ونصفها وهي الاربعة الباقية
سوالب نذكر ان الاربعة الموجبات
تنعكس كلها بالعكس المستوي الى
جزئية موجبة فاذا قلت في المخصوصة
الموجبة مثلا زيد حيوان تعكسه بالمستوي
بعض الحيوان زيد واذا قلت مثلا في
الكلية الموجبة كل انسان حيوان تعكسه
بالمستوي بعض الحيوان انسان واذا
قلت مثلا في الجزئية الموجبة بعض
الحيوان ابيض انعكس بالمستوي الى

قولنا بعض الابيض حيوان وان شيت
عكستها الي مهملة مثلها وبعض الابيض
حيوان اذ هي في قوة الجزئية وانما لم
تنعكس الموجبات الي كلية موجبة لان
المحمول منها قد يكون اعم من الموضوع
اما مطلقا او من وجه ولا يصدق حمل
الموضوع الاخص علي جميع افراد المحمول
الاعم والله تعالي الموفق وعكس
المخصوصة السالبة والكلية السالبة
كا نفسهما والجزئية السالبة والمهملة
السالبة لا عكس لهما هذا حكم
الاربعة الباقية من الثمانية وهي الاربعة
السوالب فذكر ان اثنين منها وهما المخصو
السالبة والكلية السالبة ينعكسان
كا نفسهما والاثنتان الباقيتان وهما
الجزئية السالبة والمهملة السالبة
لا عكس لهما مثال المخصوصة السالبة

قولنا

قولنا مثلا زيد ليس بعمرو ينعكس الي قولك
عمرو ليس بزيد ولو قلت زيد ليس بفرس
لا تنعكس الي قولك لا شي من الفرس
بزيد وبهذا تعرف انه ليس معني قولنا ان
المخصوصة السالبة تنعكس كنفسها
انها تنعكس الي مخصوصة سالبة وانما
معناه انها كما دلت علي سلب محمولها عما
صدق عليه موضوعها فانها تنعكس الي
ما يدل علي سلب موضوعها عما صدق
محمولها فان كان محمولها جزئيا فالذي
صدق عليه ذاته المعينة وان كان محمولها
كليا فالذي صدق عليه جميع افراده فيحتاج
حينيذ في العكس الي ادخال السور الكلي
السلبي عليه ليدل علي سلب موضوع
المخصوصة السالبة عن جميع ما صدق
عليه محمولها ومثال الكلية السالبة قولنا
مثلا لا شي من القديم بجايز فانها تنعكس

الي سالبة كلية مثلا وهي قولنا لا شي من
الحايز بقديم وبرهان لزوم صدق العكس في
هاتين القضيتين ان تينك القضيتين لما
دلتا علي منافاة موضوعهما حقيقة محمولهما
لزم العكس اذ لا يتصور المنافاة من احدي
الجهتين دون الاخري ومثال الجزئية السالبة
قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان
ومثال السالبة المهملة قولنا مثلا الحيوان
ليس بانسان وهي في قوة الجزئية التي
قبلها وانما لم يجب العكس في هاتين القضيتين
لان موضوعهما قد يكون اعم من محمولهما
فيصدق سلب المحمول الاخص عن بعض
افراد الموضوع الاعم ولا يصدق عكسه
وهو سلب الموضوع الاعم عن بعض افراد
الموضوع الاخص وبالله تعالي التوفيق

هذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف
واما حكمه باعتبار الجهة في الكمليات فالممكنتان

العامة والخاصة تنعكسان موجبتين الي
ممكنة عامة وموجبات غيرهما تنعكس الي
مطلقة عامة يعني ان ما قدمه انما هو
حكم العكس باعتبار الكم والكيف من غير
مراعاة جهة واما حكمه باعتبار الجهة وهي
انما تكون في الكمليات فالموجهات تنقسم الي
قسمين احدهما الممكنتان وهما الممكنة العامة
والممكنة الخاصة فحكمهما انهما تنعكسان الي
الي ممكنة عامة الثاني الفعليات وهي
ما عدا الممكنتين وحكمها انها تنعكس الي
مطلقة عامة وهذا الذي ذكره هو راي
الاقدمين وذهب المتاخرون الي ان الممكنتين
لا تنعكسان اصلا واحتجوا بانه ربما تثبت
صفة لنوعين لاحدهما بالفعل وللاخر
بالامكان فقط من غير فعل كما اذا فرضنا
ان زيدا لم يركب قط الا الفرس ولم يركب
قط حمارا فصار ركوبه ثابتا بالفعل للفرس

وهو احد النوعين وثانيهما بالامكان فقط من
غير فعل للحمار وهو النوع الثاني فيصدق كل
حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق عكسه
بعض مركوب زيد اي بالفعل حمار بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة
حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
ينتج من الاول لا شيء من مركوب زيد
بالفعل حمار بالضرورة واما الفعليات وهي
ما عدا الممكنتين فالدليل على صحة انعكاسها
الى مطلقة عامة انعكاس اعمها الى ذلك
لان كل لازم للاعم لازم للاخص واعمها المطلقة
فاذا قلت مثلا كل ممكن فهو معدوم بالاطلاق
العام انعكست الى جزئية مطلقة عامة
وهي قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق
العام والدليل على ذلك من ثلاثة اوجه

الاول الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع
معينا فيصدق عليه المحمول كليا بالفعل وكذلك
يصدق عليه العنوان فيتركب من القضيتين
قياس من الضرب الاول من الشكل الثالث
ينتج العكس المذكور فلنفرض مثلا في هذا
المثال ان الذي صدق عليه العنوان الذي
هو الممكن هو العالم وهو كل ما سوى الله
تعالى فتصدق حينئذ قضيتان احداهما
العالم معدوم بالاطلاق العام والثانية
العالم ممكن بالاطلاق بل بالضرورة ينتج
من الثالث بعض المعدوم ممكن بالاطلاق
العام وهو المطلوب الثاني الخلف وهو
ان يضم نقيض العكس الى الاصل فينتج من
الاول المحال وهو سلب الشيء عن نفسه
ولا خلل في صورة القياس فيتعين ان يكون
في مادته واحدى مقدمتيه وهي الاصل
المعكوس مفروضة الصدق فانحصر

الكذب في المقدمة الاخرى وهي نقيض العكس
فوجب ان يكون العكس صادقا وهو المطلوب
فاذا صدق في مثالنا كل ممكن فهو معدوم او
بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من المعدوم
ممكن دائما فنضمه لكبرى الاصل القضية كلية
كانت او جزئية فينتج مع الكلية لا شيء من
الممكن بممكن دائما ومع الجزئية بعض الممكن
ليس هو بممكن دائما وكلا النتيجتين مستحيلة
ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق
الثالث طريق العكس وهو ان نعكس
نقيض العكس المدعى لزومه لصدق
الاصل فيكون عكسه نقيضا للاصل المفروض
صدقه ان كان كليا وان شئت قلت او اخص
من نقيضه ان كان كليا والحاصل
انه يكون لازم نقيض العكس وهو عكسه
في كلا الوجهين منافيا للاصل المفروض
صدقه

اي عكس نقيض العكس
اي الكل والثاني
اي اللازم
ذلك الاصل جزئيا او ضدا له ان كان جزئيا
اي عكس النقيض
اي كان الاصل كليا او جزئيا

صدقه دائما في الصادق فهو كاذب ضرورة
فلازم نقيض العكس كاذب واذا كذب اللازم
كذب الملزوم ضرورة فنقيض العكس الملزوم
اذن كاذب فيكون العكس صادقا وهو
المطلوب فنقول في المثال السابق لو لم
يصدق قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق
عند صدق قولنا كل ممكن معدوم او بعض
الممكن معدوم بالاطلاق لوجب صدق نقيضه
وهو لا شيء من المعدوم بممكن دائما واذا
صدق هذا النقيض صدق لازمه وهو
لا شيء من الممكن بمعدوم دائما على ما تبين
في عكس السوالب الكلية وهذا اللازم
مناف لاصل القضية وهو قولنا كل ممكن معدوم
او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لانه
نقيض الجزئية واخص من نقيض الكلية
فيتعين كذبه لمنافاته ما فرض صدقه
واذا وجب كذبه وجب كذب ملزومه الذي

اي وهو عكس النقيض
وهو النقيض

هو نقيض العكس لما علم من وجوب كذب
الملزوم عند كذب لازمه فيكون العكس لازم
الصدق لما علم من وجوب صدق النقيض
عند كذب نقيضه فقد استبان بهذه
الطرق الثلاثة صحة انعكاس الفعليات
الموجبات كلها الى مطلقة عامة فالاقدمون
اقتصروا عليها في جميع الفعليات والمتأخرون
اقتصروا عليها في الوجوديتين والوقتيتين
والمطلقة العامة واما الدائمتان وهما
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية
العامة فذهب كثير منهم الى انها تنعكس
الى اخص من المطلقة العامة وهي الحينية
ومتمسكهم في ذلك الاوجه الثلاثة السابقة
ولنبينها في جزئية العرفية العامة فانها
اعمها اولها الافتراض فاذا قلت مثلا بعض
الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لزم ان
يصدق

يصدق في عكسه بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع لانا نفرض ذات
الموضوع الشخص الجاري في كتبه على
العادة فيصدق لنا حينئذ قضيتان وهما
الشخص الجاري في كتبه على العادة متحرك
الاصابع الشخص الجاري في كتبه على العادة
كاتب حين هو متحرك الاصابع واعلم انه لم نقل
ما دام متحرك الاصابع لان تحريك الاصابع اعم
من الكتابة فالكتابة انما تكون في بعض
احيان تحريك الاصابع لا في جميعها وحينئذ
صدق ذلك في المحمول المساوي فهو انما في
لا يعتبر فقد انعقد من هاتين القضيتين
قياس من الشكل الثالث ينتج بعض
متحرك الاصابع حين هو كاتب وهو
العكس الذي ادعينا لزوم صدقه للاصل
وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق
العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لا شيء



من مقدرك الاسابع بكاتب مادام متحرك الاسابع
فتجعله كبرى لاصل القضية فينتج بعض
الكاتب ليس بكاتب مادام كاتبا وهو محال ولا
خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق
وثالثها وهو العكس ان نعكس نقيض العكس
الى قولنا لا شي من الكاتب متحرك الاسابع
مادام كاتبا فيكون نقيضا سالبا للاصل
العرفية الصادقة فتعين ان يكون كاذبا
فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فيكون
العكس صادقا وهو المطلوب واذا عرفت
الحينية هذه العرفية العامة وجب ان
تلزم البواقي اما لاطراد هذه الاوجه فيهما
واما لان لازم الاعم لازم الاخص واما
الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فلا تعكسون على ما سبق من انعكاسهما
الى مطلقة عامة كساير الفعليات وذهب
الاثير من المتاخرين الى انعكاسهما الى

حينية

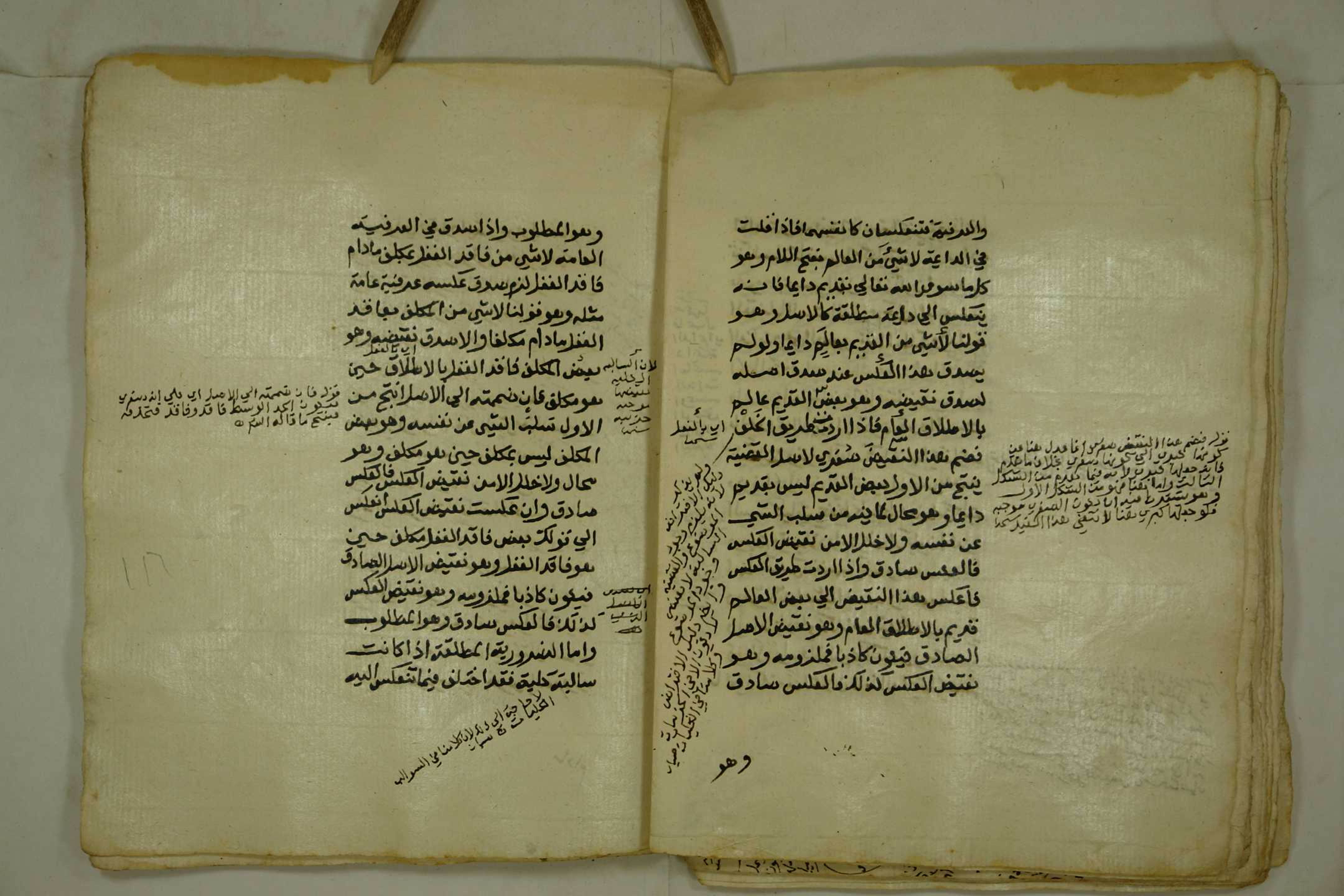
حينية كعامتيهما لانها اعم منهما والتي منهما
زيادة قيد لادايما لانها سالبة مطلقة وهي
لا تنعكس فتلك الزيادة فيهما كالعدم
وذهب الخونجي والشراح الى انهما تنعكسان
كعامتيهما لكن بزيادة قيد لادايما فيكون
عكسهما حينية لادايمة اما برهان انعكاسهما
عندهما الى الحينية فلما سبق في انعكاس
عامتيهما واما برهان وجوب زيادة لادايما
هنا في عكس الخاصتين فلان البعض من
المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه الموضوع
في حين من احيان المحمول يجب ان يصدق
الحكم عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق
العام وهو معنى قولنا في العكس لادايما اذ
لو لم يصدق هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه
وهو انه نفس ذلك الموضوع دايما وذلك
يستلزم ان يكون الموضوع في الاصل القضية
نفس المحمول دايما لاقتضايها وجوب

دوام محمولها بدوام موضوعها وقد كان في
اصل القضية ان موضوعها يثبت له محمولها
لا دائما هذا خلف فوجب اذن ان يصدق
في عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول
في حين من احيان المحمول لا دائما فخرج من
هذا ان الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة
العامة فيها قول واحد وهو انعكاسها الى
مطلقة عامة والممكنتان فيهما قولان
انعكاسهما الى ممكنة عامة ومنع عكسهما
اصلا والدائمتان والعامتان فيهما قولان
انعكاسهما الى مطلقة عامة وانعكاسهما
الى حينية والخاصتان فيهما ثلاثة اقوال
القولان السابقان في عامتيهما والثالث
انعكاسهما الى حينية لا دائمة وبالله تعالى
التوفيق — واما السالبة فان كانت
عامة بحسب الازمنة والافراد انعكست
كنفسها والا لم تنعكس اصلا الا المشروطة

الخاصة

الخاصة والعرفية الخاصة الجزئيتين فانهما
تنعكسان كنفسهما كالكليتين — مراده
بعمومها بحسب الازمنة ان تكون احدى
القضايا الست الدائم حكمها اما بحسب
الذات وهي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة واما بحسب الوصف وهي المشروطة
والعرفية العامتان والخاصتان ومراده
بالعموم في الافراد ان تكون هذه الست
كليات ثم قوله انعكست كنفسها يحتمل ان
يكون المراد من التشبيه ان تعكس هذه
الست كليات بحفظ كل ما كان فيها من كلية
وجهة وقيد لا دوام ويحتمل ان يكون المراد
انها تنعكس كنفسها فيما وصفها به هنا
وهو ثلاثة اشيا السلب والعمومات
واما ما زاد على ذلك من قيد ضرورة
او لا دوام فلا يلزم في العكس وسترى
ما في ذلك من الخلاف فاما الدائمة المطلقة

115



والعرفية فتنعكسان كانفسهما فاذا قلت
في الدائمة لا شيء من العالم بفتح اللام وهو
كل ما سوى الله تعالى بقديم دائما فانه
ينعكس الى دائمة مطلقة كالاصل وهو
قولنا لا شيء من القديم بعالم دائما ولو لم
يصدق هذا العكس عند صدق اصله
لصدق نقيضه وهو بعض القديم عالم
بالاطلاق العام فاذا اردت طريق الخلف
فضم هذا النقيض صغرى لاصل القضية
ينتج من الاول بعض القديم ليس بقديم
دائما وهو محال لانه من سلب الشيء
عن نفسه ولا خلل الا من نقيض العكس
فالعكس صادق واذا اردت طريق العكس
فاعكس هذا النقيض الى بعض العالم
قديم بالاطلاق العام وهو نقيض الاصل
الصادق فيكون كاذبا فملزومه وهو
نقيض العكس كذلك فالعكس صادق

وهو

وهو المطلوب واذا صدق في العرفية
العامة لا شيء من فاقد العقل بمكلف مادام
فاقد العقل لزم صدق عكسه عرفية عامة
مثله وهو قولنا لا شيء من المكلف بفاقد
العقل مادام مكلفا والا صدق نقيضه وهو
بعض المكلف فاقد العقل بالاطلاق حين
هو مكلف فاذا ضممته الى الاصل انتج من
الاول سلب الشيء عن نفسه وهو بعض
المكلف ليس بمكلف حين هو مكلف وهو
محال ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس
صادق وان عكست نقيض العكس انعكس
الى قولك بعض فاقد العقل مكلف حين
هو فاقد العقل وهو نقيض الاصل الصادق
فيكون كاذبا فملزومه وهو نقيض العكس
كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب
واما الضرورية المطلقة اذا كانت
سالبة كلية فقد اختلف فيما تنعكس اليه

١١٦

علي قولين فقيل دائمة وهو قول المتاخرين
وقيل ضرورية وهو قول المتقدمين ابن سينا
والتحقيق الاول بدليل انا اذا فرضنا في
زيد مثلا انه يركب الحمار ولم يركبه في جميع
عمره الفرس فانه يصدق حينئذ ان يقال
لا شي من مركوب زيد بالفعل الذي هو
الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه
ضروريا وهو ان يقال لا شي من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس نحو مركوب
زيد بالامكان وان كان مسلوبا عنه دائما
واما المشروطة العامة اذا كانت سالبة
كلية فقد اختلفوا في عكسها علي قولين
الاول ان عكسها مشروطة عامة كنفسها
وهو قول الشراح مع الخونجي والثاني
ان عكسها عرفية عامة وهو التحقيق
ايضا بدليل انه يصدق في المثال السابق
لا شي من مركوب زيد بفرس بالضرورة

اي بالفعل

مادام

مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه مشروطة
وهو لا شي من الفرس بمركوب زيد بالضرورة
مادام فرسا لوجوب صدق نقيضه وهو
قولنا بعض الفرس مركوب زيد بالامكان
العام حين هو فرس واما الخاصتان
وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
اذا كانتا سالبتين كليتين فانهما تنعكسان
كعامتيهما وهما المشروطة العامة والعرفية
العامة فيجري القولان السابقان في ذكر
الضرورة في عكس المشروطة الخاصة كما
جريا في ذكرها في عكس المشروطة العامة
ثم يزاد في عكس الخاصتين قيد لا دوام
المذكور في الاصل لانه يبوي رجوعه في
العكس الي بعض افراد الموضوع لا الي
جميعها كما كان في الاصل لانه في الاصل
مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس
الي مطلقة عامة جزئية موجبة ولا خفاء

قوله في ذكر الضرورة متعلق بالقولان وقوله في عكس متعلق بيجري

لا يبقي للنفي جميعها

اي بعض افراد موضوع الاصل اي الي بعض المحمول يعني بعض افراد الموضوع بناء علي انه في قوة قضية جزئية كما تقول

١١٧

ان لادوام في البعض عبارة عنه افعلي هذا
لم تنعكس الخاصتان كانفسهما في قيد
اللادوام وهذا مذهب المتاخرين لانهم
بنوا علي قيد لادايما في الاصل راجع الي
كل فرد من افراد الموضوع فهو كلية موجبة
فعكسها جزئية وذهب الاقدمون الي ان
الخاصتين تنعكسان كانفسهما حتي في
قيد لادايما بنا منهم علي ان هذا القيد
راجع في الاصل الي كل افراد الموضوع من
حيث هي كل لا الي كل واحد والنفي عن
الكل من حيث هو كل جزئي وعكس الجزئية
الموجبة جزئية موجبة مثلها فقد اتحد
معني هذا القيد في الاصل والعكس وقد
انعكست الخاصتان علي قول الاقدمين
بهذا التاويل الي انفسهما قوله والاكم
تنعكس اصلا يدخل فيه ثلاثة اقسام
كليات غير الست الدوايم وجزئيا وجزئيات

الدوايم الست اما غير الدوايم الست
فاخصها الكلية الوقتية وهي لا تنعكس
فما بقي وهو الاعم كذلك لان كل ما لا ينعكس
اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم لان
العكس لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشي
لزم ان ينعكس اليه الاخص لان لازم الاعم
لازم للاخص اذ الاعم موجود في ضمن
الاخص ووجود الملزوم في شي مستلزم
وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس الوقتية
الكلية السالبة لانه يصدق لا شي من
القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما وعكسه
كاذب بام جهة واما سوالب جزئيات
الست الدوايم غير الخاصتين فانها لم
تنعكس بجواز ان يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول فلا يصدق حينئذ سلب
الموضوع الاعم في العكس عن المحمول
الاخص لا كليا ولا جزئيا لاستحالة وجود

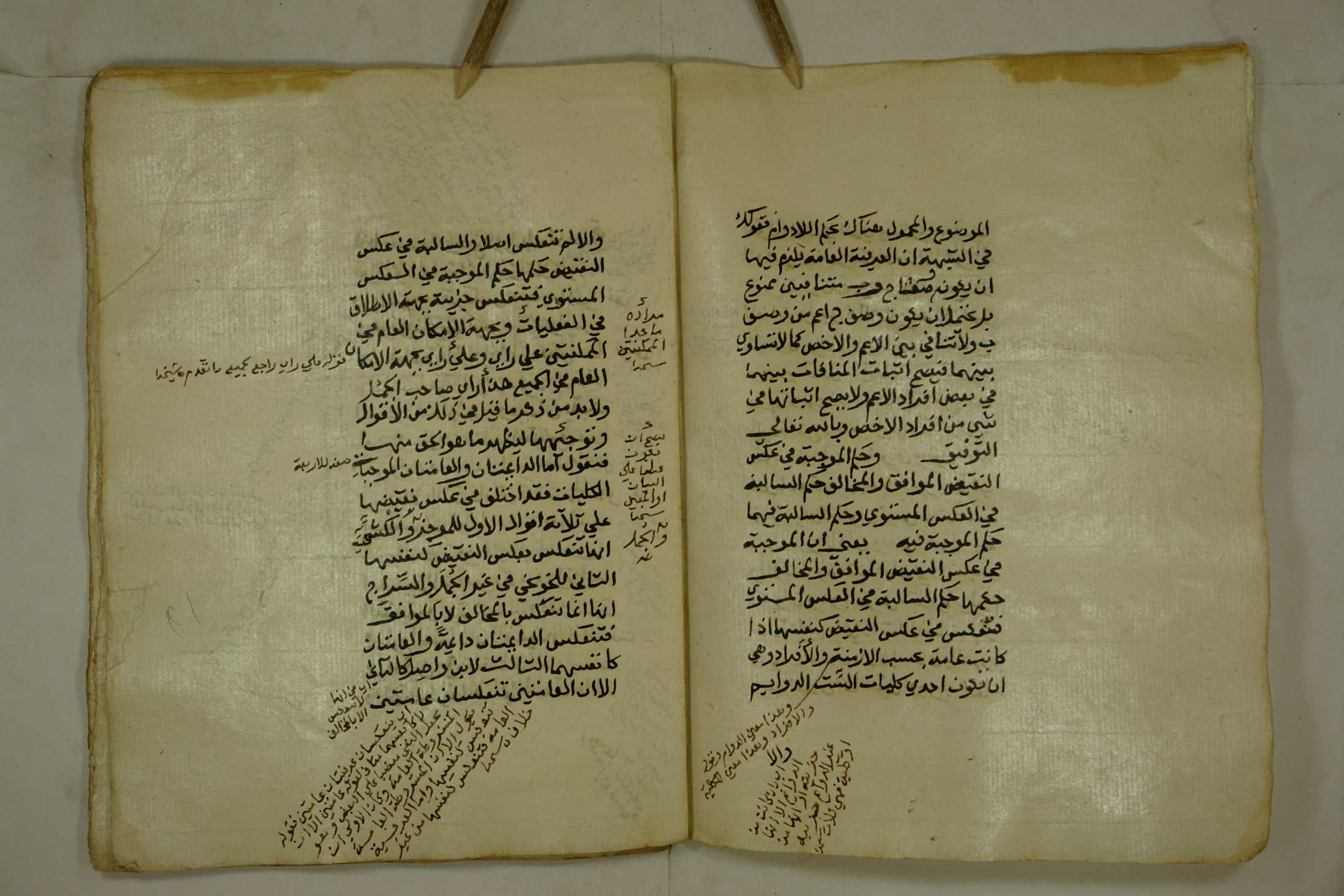
الاخص بدون الاعم واما الخاصتان الجزئيتان
فاطلق الاقدمون عليهما عدم الانعكاس
كغيرهما والحق لا ريب فيه انهما ينعكسان
كنفسهما ولهذا استثنيناهما في الاصل
مما لا ينعكس وقد نص على هذا الخونجي
في غير الجمل والسراج وغيرهما وبرهان
ذلك في العرفية الخاصة لكونها اعم انه
اذا صدق بعض ج ليس هو ب ما دام ج
لا دائما فحكم هذه القضية بقولنا لا دائما
هو حكم ثبوت المحمول للموضوع في وقت
ما وهو معنى المطلقة العامة وقد عرفت
ان الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع
فاذن ج الذي هو موضوع هذه القضية
له افراد موجودة وقد حكمت القضية على
بعض تلك الافراد بهذين الحكمين فيلزم
هذا البعض من افراد ب ومن افراد
ج اذ قد صدقا عليه بالفعل عنوانا انهما

ينافيان عليه لا يجتمع صدقهما عليه في
وقت واحد بوجه لحكم القضية بانه يسلب
عنه ب ما دام متصفا بج فهو اذن
ينسلب عنه ج ما دام متصفا بب فقد
صدق ان بعض ب ليس هو ج ما دام ب
ثم سلب ج لا يدوم له لكونه عنوانا عليه
يجب ان يصدق عليه بالفعل فاذن يصدق
بعض ب ليس هو ج ما دام ب لا دائما
وهذه عرفية خاصة هي عكس العرفية
الخاصة السابقة فقد صح عكس العرفية
الخاصة الجزئية السالبة كنفسها
واذا انعكست العرفية الخاصة الى
هذه القضية لزم انعكاس المشروطة
الخاصة اليها لما عرفته من وجوب
انعكاس الاخص الى ما انعكس اليه
الاعم ومثال ذلك في المواد انه اذا صدق
قولنا بعض الكاتب ليس بساكن

الاصابع مادام كاتبا لادايما لزم ان يصدق
عكسه كنفسه وهو قولنا بعض ساكن
الاصابع لادايما ولا يخفي عليك اجرا
البرهان السابق فيه فان قلت لم لم
يقولوا بانعكاس العامتين اعني بهما
السالبتين كانفسهما كما قالوا ذلك في
خاصتيهما بل قالوا بعدم انعكاس العامتين
اصلا مع انه قد يقال اذا صدق في العرفية
العامة بعض ج ليس ب مادام ج لزم
أن يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو
ب لا يكون ج مادام ب والا لكان ب
في بعض اوقات كونه ج فيكونا الوصفان
مجتمعان علي ذات واحدة وقد كانا متنافيين
هذا خلف فيكون ما هو ب لا يكون ج
مادام ب وهو معني عكس العرفية العامة
واذا انعكست اليه المشروطة
العامة لانها اخص منها فالجواب ان

نقول

نقول التنافي الذي يستلزم صدق
العكس في العرفية العامة انما هو التنافي
في ذات واحدة مع صدقهما معا علي تلك
الذات وليس كذلك فلا يلزم هنا لان مفهوم
الاصل انما هو تنافي الوصفين في ذات ج
ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب وانما
يلزم ذلك لو كان ب صادقا علي ذات ج حتي
يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان
تكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا
لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية
والانسانية متنافيان في ذات بعض
الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم
منه تنافيهما في ذات الانسان بل
الحيوان صادق علي كل انسان بالضرورة
وهذا الخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد



الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام فتوكد
في الشبهة ان العرفية العامة يلزم فيها
ان يكون صفتا ج و ب متنافيين بمنع
بل يحتمل ان يكون وصف ج اعم من وصف
ب ولا تنافي بين الاعم والاخص كما لا تساوي
بينهما فيصح اثبات المنافات بينهما
في بعض افراد الاعم ولا يصح اثباتها في
شي من افراد الاخص وبالله تعالى
التوفيق وحكم الموجبة في عكس
النقيض الموافق والمخالف حكم السالبة
في العكس المستوي وحكم السالبة فيهما
حكم الموجبة فيه يعني ان الموجبة
في عكس النقيض الموافق والمخالف
حكمها حكم السالبة في العكس المستوي
فتنعكس في عكس النقيض كنفسها اذا
كانت عامة بحسب الازمنة والافراد وهي
ان تكون احدى كليات الست الدوايم

والا لم تنعكس اصلا والسالبة في عكس
النقيض حكمها حكم الموجبة في العكس
المستوي فتنعكس جزئية بجهة الاطلاق
في الفعليات وبجهة الامكان العام في
الممكنتين على راي وعلى راي بجهة الامكان
العام في الجميع هذا راي صاحب الجمل
ولابد من ذكر ما قيل في ذلك من الاقوال
وتوجيهها ليظهر ما هو الحق منها
فنقول اما الدايمتان والعامتان الموجبات
الكليات فقد اختلف في عكس نقيضها
على ثلاثة اقوال الاول للموجز والكشف
انها تنعكس بعكس النقيض كنفسها
الثاني للخونجي في غير الجمل والسراج
انها انما تنعكس بالمخالف لا بالموافق
فتنعكس الدايمتان دايمة والعامتان
كنفسها الثالث لابن واصل كالثاني
الا ان العامتين تنعكسان عامتين

لاكا نفسهما واحتج الاول بانه اذا صدق
قولنا في الدائمة المطلقة مثلا كل ج ب
دايما لزم صدق عكس نقيضها الموافق
وهو قولنا كل ما ليس ب فهو ليس
ج بالاطلاق قالوا واذا كان بعض ما ليس
ب ليس هو ج لزم ان يكون ج لانه اذا
انسلب عنه ليس ج وجب ان يثبت
له ج لاستحالة سلب النقيضين عن
شي واحد فقد صدق اذن بعض ما ليس
ج ج بالاطلاق فاما ان تعكسه بالمنوي
فينعكس الي قولنا بعض ج هو ليس
ب بالاطلاق وذلك ينافي الاصل
القضية لانه موجبة معدولة والاصل
القضية موجبة محصلة وقد سبق
في لوح الفنا بان القضيتين اذا اتفقتا
في الكيف واختلفتا في العدول
والتحصيل تعاندنا في الصدق حالة

الايجاب واما ان نقول اذا تبين صدق
بعض ج هو ليس ب لزم صدق ما هو
اعم منه وهو السالبة المحصلة وهي
قولنا بعض ج ليس هو ب وذلك نقيض
اصل القضية لانها سالبة محصلة
واصل القضية موجبة محصلة والقضيتان
اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في العدول
او التحصيل تناقضتا واما العرفية
العامة فاذا صدق كل ج ب ما دام ج
انعكس في الموافق الي قولنا كل ما ليس
ب غير ج ما دام ليس ب والا لصدق
نقيضه وهو بعض ما ليس ب ليس
هو غير ج حين هو ليس ب قالوا ايضا
واذا كان ليس غير ج لزم ان يكون ج فاذن
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وج
اما ان نضم هذه الجزئية الموجبة صغري
الي اصل القضية كبري فينتج بعض ما ليس



ج هو ب حين هو ليس ب وهذه
النتيجة باطلة واما ان نعكسه كما تقدم
في عكس الحينية فيصدق بعض ج
هو ليس ب حين هو ج وهذه تنافي
اصل القضية لان هذه موجبة معدولة
واصل القضية موجبة محصلة وهما
متنافيتان في اصل الصدق كما مر ولا
يخفى عليك اجراء هذا البرهان في
المشروطة العامة ورد القول الشامخ
هذا الدليل الذي استدل به الاول بما
علم في لوح القضايا ان القضيتين اذا
اختلفتا في الكيف واختلفتا ايضا في
العدول والتحصيل كانت الموجبة اخص
من السالبة فاذن قولنا بعض ما ليس
ب ج اخص من قولنا بعض ما ليس ب
ليس هو غير ج فلن يلزم من صدق
هذه السالبة التي هي اعم صدق
تلك

تلك الموجبة التي هي اخص وقد تقرر ان
الاعم لا يلزم من صدقه صدق الاخص
وقول الاول في بيان استلزام تلك
السالبة للموجبة ان الشيء الواحد
لا ينفى عنه النقيضان مغالطة وذلك
ان قولنا بعض ب غير ج ليس سلبا لج
بل اثبات لغير ج كما قد علمت معنى العدول
فقولنا غير ج ليس هو نقيض ج فان
حقيقة نقيض الشيء هو سلب ذلك
الشيء لا اثبات ما ينافيه واذا ثبت لك
هذا عرفت ان قولنا ليس غير ج ليس
نفيا لنقيض ج الذي هو سلب ج وانما
هو نفي لثبوت غير ج وهو اعم من ثبوت
ج اذ لا يلزم ثبوت ج الا لو توجه النفي
نحو نقيضه حقيقة يكون سلب
السلب ايجابا والا لا يلزم من سلب
نقيض ج ولم يثبت نفس ج سلب

النقيضين وهو محال واجاب السلر
ان سلب السلب مساو للايجاب بخلاف
سلب العدول فالتسوية بينهما مغالطة
ومما يوكد هذا الرد ثبوت النقيض بالمواد
فانه يصدق في الدايمة المطلقة قولنا
كلما هو غير عالم فهو موجود دايما اي ما دامت
ذاته موجودة ولا يصدق عكس نقيضه
الموافق وهو قولنا كل ما هو غير موجود
فهو عالم دايما ولما لاح هذا الاعتراض في
عكس النقيض الموافق عدل عنه اصحاب
القول الثاني الي عكس النقيض المخالف
فانه سالم من هذا الاعتراض فانه اذا
صدق قولنا كل ج ب دايما صدق لا شي
مما ليس ب ج دايما والا صدق نقيضه
وهو بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
نضمه صغري الي اصل القضية ينتج
بعض ما ليس ب ب دايما وذلك

قوله ولا يصدق عكس نقيضه اي لان العام
خاص بالموجود مما علي كلامه لانه تشمل الموجود
الي قسمين عالم وغير عالم تمت صبان

مستحيل ولا خلل الا من نقيض العكس
فالعكس حق ولا يخفي عليك اجرا مثل
هذا البرهان في بقية القضايا واما
القول الثالث وهو قول ابن واصل
فوجهه كالثاني الا انه يقول ان تنعكس
المشروطة العامة لنفسها بل عرفية عامة
لما تقدم في عكس السالبة المشروطة
بالعكس المستوي واما الخاصتان فقد
اختلفوا فيما تنعكسان اليه علي ثلاثة
اقوال الاول للجمهور انهما تنعكسان في عكس
النقيض كانفسهما الثاني للسراج
والكشي والموجز الكشي انهما تنعكسان
الي ما تنعكس اليه عامتيهما بعكس النقيض
المخالف مع قيد اللادوام في البعض الثالث
لابن واصل مثل الثاني الا انه قال تنعكسان
ايضا بعكس النقيض الموافق كما تنعكسان
بالمخالف بخلاف عامتيهما فانهما لا تنعكسان

الا انها مخالفة فقط وانما صح عنده انعكاس
الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان
البرهان هنا يتم بلا دخل يرد عليه لان
الاعتراض الوارد في العامتين انما سببه
تحاملهم علي السالبة المعدولة في انها
تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت
ان الاولي اعم من الثانية لصدقها دونها
عند عدم الموضوع فلو دل دليل علي ان
السالبة المعدولة لموضوعها افراد موجودة
لتلازمت في ذلك هي والموجبة المحصلة
ولا شك ان الدليل قد قام في الخاصتين
علي وجود افراد الموضوع التي جعل
عنوانها نقيض المحمول وذلك ان الموضوع
في تلك السالبة المعدولة هو قولنا
ما ليس ب وهو موجود لان موضوع
القضية المفروضة التي نحن نطلب
عكسها موجود لانها موجبة وقد

سلبت

سلبت ب عن ذلك الموضوع لقولنا في
ثبوت ب انه ليس بدائم فيصدق
اذن علي افراد ذلك الموضوع انه ليس
ب مما ليس ب له افراد موجودة
وهذا هو الذي جعل موضوع تلك السالبة
المعدولة فتستلزم اذن الموجبة
المحصلة ويتم البرهان ح فلا اعتراض
وبالله تعالي التوفيق واعلم
ان هذه العكوس لوازم للقضايا كانت
حملية او شرطية متصلة وللمتصلة
لوازم اخر غير العكس يعني ان الشرطية
المتصلة قد شاركت الحملية في ثبوت
هذه اللوازم لها وهي المعكوسات
وانفردت الشرطية بزيادة لوازم
اخر واليه اشار بقوله فتستلزم
المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة
التالي متصلات بعدد اجزاء التالي

قوله لان جزء التالي لازم له فهذا قياس المساواة وبنظم جزء التالي لازم للتالي والتالي لازم للمقدم فجزء التالي لازم للمقدم ولازم اللازم لازم فهو دليل النتيجة لا عينها

لان جزء التالي لازم له والتالي لازم للمقدم ولازم اللازم لازم ولا تتعدد لها بتعدد اجزاء المقدم ان كانت كلية لان جزءه ليس ملزوما له وتتعدد الاتفاقية الموجبة بتعدد اجزاء كل واحد من طرفيها والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع الخلو لا باعتبار منع الجمع والسالبة على العكس في الجميع

يعني ان تعدد تالي المتصلة اللزومية سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها بتعدد اجزاء ذلك التالي كقولنا مثلا في الكلية كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا فتستلزم متصلتين كليتين مثلها وهما قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وقولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا ووجه ما ذكرناه في الاصل ان جزء التالي لازم له لاستحالة وجود الكل بدون جزئه والتالي لازم للمقدم

لان لازم اللازم لازم ويستدل على ذلك بقياس من الشكل الاول صغراه المتصلة الاصل وكبراه دال استلزام الكل جزءه فنقول كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا وكلما كان حيوانا ناطقا كان حيوانا ينتج كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وهذه احدى المتصلتين اللازمتين للاصل ولو قلت في الكبرى وكلما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا انتج المتصلة اللازمة الاخرى وهي قولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا واما تعدد مقدمها فلا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء ولا يكون جزءه ملزوما له وليس الجزء ايضا ملزوما للكل حتى يكون ملزوما للازم لان ملزوم الملزوم لشيء ملزوم لذلك الشيء مثال ذلك اذا قلنا مثلا كلما كان هذا حيوانا ناطقا كان انسانا

ثم هذه متصلة صادقة ولا يصدق استلزام
جزء مقدمها لتاليها لكذب قولنا كلما كانت
هذه حيوانا كان انسانا واستلزام الجزء
الاخر وهو الناطق للتالي في هذا المثال
اتفاقي لا اطراد له ولما ان كانت المتصلة
جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها
بعدد اجزائه كما يقتضي تعدد تاليها تعددها
بعدد اجزاء ذلك التالي بيانه من الشكل
الثالث والوسط فيه الكل الذي هو
المقدم فاذا صدق مثلا قد يكون اذا كان
اب وج د فهو ز لزم ان يصدق قولنا قد يكون
اذا كان اب فهو ز وقولنا قد يكون اذا
كان ج د فهو ز وبرهانه انا نضم كل واحدة
من متصلتين قطعيتي الصدق وهما
قولنا كلما كان اب وج د كان اب وقولنا
كلما اب وج د فج د فنجعلها صغرى
للمتصلة الاصل فينتجان من الشكل

الثالث المتصلتين المدعى لزومهما للاصل
وبهذا يظهر لك ان المتصلة الكلية
المتعددة المقدم يلزم تعددها بعدد
اجزاء مقدمها جزئية كما في المتصلة الجزئية
لانها اخص من الجزئية ولازم الاعم لازم
الاخص وظاهر كلام الخونجي والشيخ ابن عرفة
وغيرهما ان المتصلة لا تتعدد بتعدد
اجزاء المقدم مطلقا وليس كذلك والتحقيق
ما قدمناه ولهذا قيدنا في الاصل عدم
اقتضاء تعدد المقدم تعدد المتصلة بما اذا
كانت كلية وقيدنا المتصلة باللزومية
احترازا من الاتفاقية الموجبة فانها
تتعدد بتعدد اجزاء مقدمها واجزاء تاليها
لقولك مثلا كلما كان الانسان حيوانا
ناطقا كان الحمار جسما ناهقا لان الاتفاقية
انما معناها انها التي اتفق ان يصدق
تاليها مع مقدمها فاذا كانا مركبين او

احدهما فعما اتفق ان صدق الكل مع الكل
كذلك اتفق ان صدق كل جزء من احدهما
مع الاخر والمنفصلة مثلا الاتفاقية
فتتعدد بتعدد اجزا الكل واحد من طرفيها
باعتبار منع الخلو عن الشي ولازمه
لاستحالة نفي الملزوم مع نفي لازمه
واما تعدد اجزاء مانعة الجمع فلا يقتضي
تعددها بحسب الاجزاء لان منع الجمع
بين الشي والكل لا يستلزم منع الجمع بين
الشي وجزئه لعدم استلزام انتفاء الكل
انتفاء كل جزء من اجزائه فيجوز اذ لا يجامع
الكل الشي والجزء يجامعه الا ترى ان
مجموع الحيوان الناطق لا يجامع الفرس
وجزؤه وهو الحيوان يجامعه واما
الحقيقية فحكمها ماخوذ من حكمي مانعتي
الجمع والخلو اذ هي مركبة منهما فتتعدد
باعتبار ما فيها من منع الخلو لا باعتبار

مافيهما

ما فيها من منع الجمع هذا في الموجبات
واما السوالب فحكمها على العكس
من جميع ما سبق فتتعدد منها السالبة
اللزومية بتعدد اجزاء المقدم كقولنا ليس
البتة اذا كان هذا حيوانا ناطقا كان
شيئا دون التالي كقولنا ليس البتة اذا
كان هذا فرسا كان حيوانا ناطقا لان
سلب ملزومية الكل للشي يستلزم
سلب ملزومية كل جزء من اجزائه
لذلك اذ لو استلزمه الجزء لاستلزمه
الكل المتضمن للجزء اذ الكل اخص من
جزئه والقاعدة ان كل ما لا يلزم الاخص
لا يلزم الاعم بخلاف سلب لازمية الكل
للشي لا يلزم منه سلب لازمية جزئه
لذلك الشي اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم واما السالبة الاتفاقية فلا تتعدد
مطلقا اما باعتبار تعدد تاليها فلان

راجع لقوله دون التالي

عدم مصاحبة الكل لشيء كليا كان او جزئيا
لا يستلزم عدم مصاحبة جزئيه لذلك
الشيء اذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الاعم
كما عرفته وبهذا يتبين عدم تعددها
باعتبار تعدد مقدمها كلية اما تعددها
باعتبار تعدده جزئية فلازم وبرهانه
من الشكل الثالث على المقدمة القايلة
باستلزام الكل جزئه صغرى والاصل
مقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم الشيء
جزئيا واما مانعة الجمع السالبة فتتعدد
بتعدد اجزائها لاستلزام جواز اجتماع
الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل جزء من
اجزاء ذلك المجموع لان الاجتماع مع الكل
يستلزم الاجتماع مع اجزائه ضرورة
فلو نافا شيئا منها لنافى كله واما مانعة
الخلو السالبة فتعدد اجزائها لا يوجب
تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع

لا يستلزم جواز الخلو عن ذلك الشيء
وجزء المجموع اذ المجموع اخص من جزئيه
والخلو عن الاخص لا يستلزم الخلو عن
الاعم والحقيقية السالبة معلوم حكمها
من مانعتي الجمع والخلو السالبتين وبالله
تعالى التوفيق   وتستلزم المتصلة
ايهم متصلة تماثلها في المقدم والحكم
وتناقضها في التالي والكيف   يعني
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان
يكونا كليتين او جزئيتين وتوافقتا في
المقدم بان يكون مقدم احدهما عين
مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان
يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
وتناقضتا في التالي بان يكون تالي
احدهما نقيض تالي الاخرى فانهما
متلازمتان صدقا وكذبا كقولنا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فانه متلازم

في الصدق والكذب لقولنا ليس البتة
اذا كان هذا انسانا لم يكن حيوانا واحتج
ابن سينا على استلزام الموجبة للسالبة
بانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم
نقيض التالي والا كان مستلزما
للنقيضين وهو محال فاذا صدق كلما
كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة
اذا كان اب لم يكن جد والا صدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان
اب لم يكن جد وقد كان في الاصل كلما
كان اب فجد فلزم استلزام اب للنقيضين
وقد رأيتم استلزام الموجبة للسالبة
بانه لو لم يكن كذلك لزم صدق نقيض
السالبة فنضمه كبرى للموجبة الاصل
فينتج من الثالث لزوم سلب
الشيء وهو قولنا قد يكون اذا كان جد
لم يكن جد وهو محال ولا خلل الا من

نقيض

قوله كلما كان اب فجد اي كلما كان هذا انسانا فهذا حيوان

الالف والدال عبارة عن الشيء والباء عبارة عن انسان وعبارة عن الحيوان والجيم معا

قوله فنضمه كبرى للموجبة الاصل شاله مثلا المراد انه اذا صدق كلما كان انسانا كان حيوانا صدق لازمه وهو ليس البتة اذا كان انسانا لم يكن حيوانا ولو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا فنضم هذا النقيض كبرى للموجبة الاصل بقولنا كلما كان انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا فينتج لزوم سلب الشيء لثبوته وهو قد يكون اذا كان حيوانا لم يكن حيوانا وهو محال ه
يوسي عفا

نقيض السالبة فالسالبة صدق واحتج
ابن سينا ايضا على استلزام السالبة
للموجبة بانه اذا صدق سلب استلزام
المقدم للتالي لزم ان يكون مستلزما لنقيضه
والا لكان مستلزما للنقيضين لجواز
ان يجتمعا معا وهو محال ونستلزم
منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها
ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض
مقدمها وعين تاليها وهما مستلزمتان
لمتصلتين لذلك يعني ان المنفصلة
اللزومية تستلزم منفصلة مانعة جمع
مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها
ومانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها
وعين تاليها كقولنا مثلا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فان هذه المتصلة تستلزم
مانعة جمع وهي قولنا دائما اما ان يكون
هذا انسانا واما ان لا يكون حيوانا ومانعة

خلو وهي قولنا دائما اما ان لا يكون هذا
انسانا واما ان يكون حيوانا اما وجه
استلزامها لمانعة الجمع فلان عين
المقدم ونقيض التالي لو اجتمعا لزم
ان يوجد الملزوم بدون اللازم وهو محال
وجاز ان يرتفعا بان يرتفع الملزوم ويثبت
اللازم وهو غير ممتنع لجواز كون اللازم
اعم واما وجه استلزامها لمانعة الخلو
فلان نقيض المقدم وعين التالي
لو ارتفعا لوجد الملزوم اينم بدون
لازمه ويجوز ان يجتمعا لان حاصله
وجود اللازم بدون الملزوم وهو غير
ممتنع وقولي وهما مستلزمتان
لمتصلتين كذلك معناه ان كل واحدة
من مانعتي الجمع والخلو تستلزم متصلة
كما استلزمتها اما مانعة الجمع فتستلزم
متصلة مقدمها عين احد جزئيها

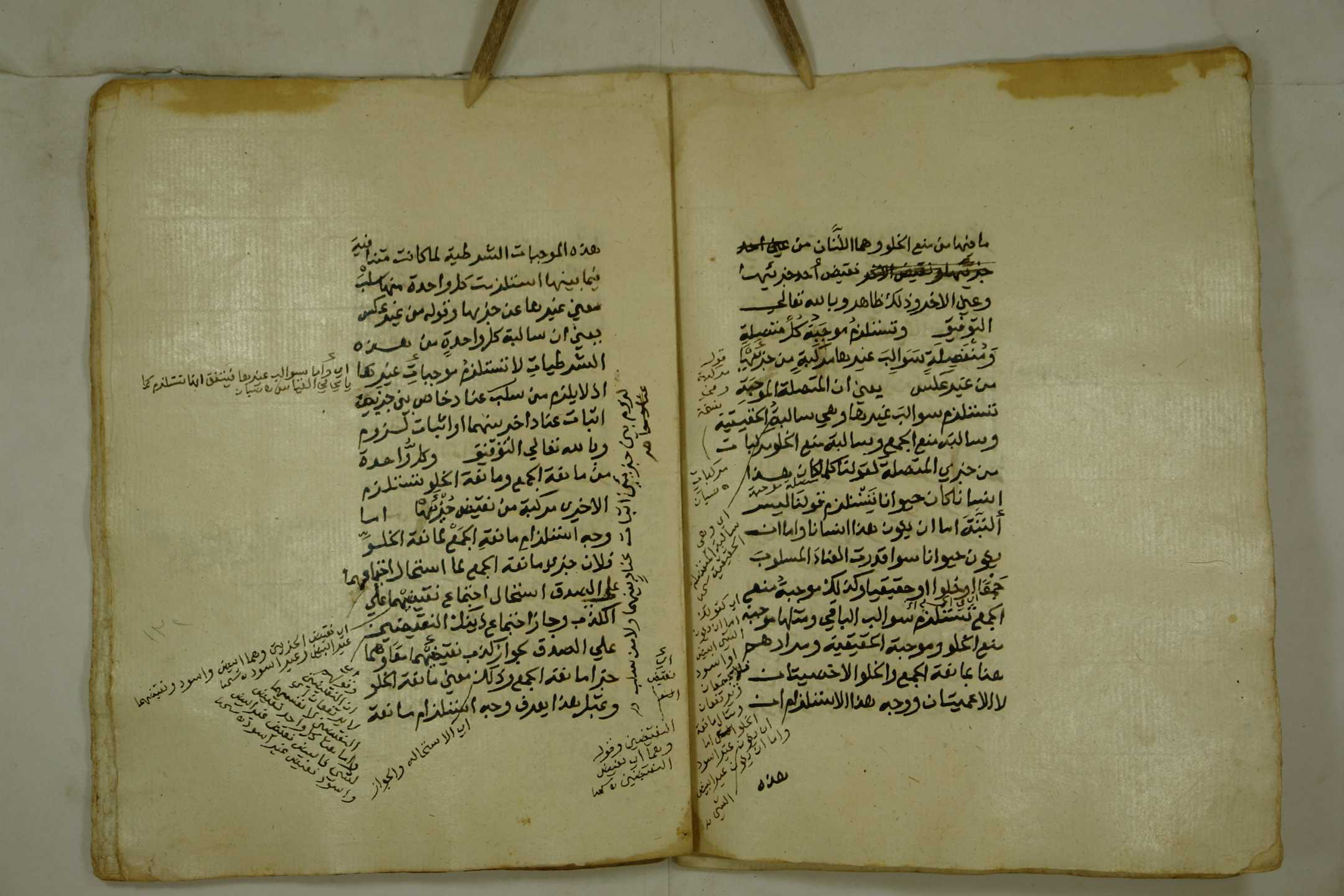
اي الذي هو انسان واللازم الذي هو الحيوان لا نسان

وهو لا انسان وعين التالي الذي هو حيوان

وتاليهما

وتاليهما نقيض الجزء الاخر واما مانعة الخلو
فتستلزم متصلة مقدمها نقيض احد
جزئيها وتاليها عين الاخر اما الاول
فلان جزئي مانعة الجمع لما استحال
اجتماعهما لزم انه مهما صدق نقيض
الاخر واما الثاني فلان جزئي مانعة
الخلو لما استحال رفعهما لزم ان كلما صدق
نقيض احدهما صدق الاخر وبالله
تعالى التوفيق وتستلزم المنفصلة
الحقيقية متصلات اربعا تتركب من
عين احد طرفيها ونقيض الاخر ومن
نقيض احدهما وعين الاخر يعني
ان المنفصلة الحقيقية لما اشتملت
على منع الجمع ومنع الخلو استلزمت
اربع متصلات اثنتين لاجل ما فيها من
منع الجمع وهما اللتان من عين احد
جزئيها ونقيض الاخر واثنتين لاجل

احدهما صدق له



ما فيهما من منع الخلو وهما اللتان من على احد
جزئيهما لو نقيض الآخر نقيض احد جزئيهما
وعلى الآخر وذلك ظاهر وبالله تعالى
التوفيق وتستلزم موجبة كل متصلة
ومنفصلة سوالب غيرها مركبة من جزئيها
من غير عكس يعني ان المتصلة الموجبة
تستلزم سوالب غيرها وهي سالبة الحقيقية
وسالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو مركبات
من جزئي المتصلة كقولنا كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا تستلزم قولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا انسانا واما ان
يكون حيوانا سواء قدرت العناد المسلوب
جمعا او خلوا او حقيقيا وكذلك موجبة منع
الجمع تستلزم سوالب الباقي ومثلها موجبة
منع الخلو وموجبة الحقيقية ومرادهم
هنا بمانعة الجمع والخلو الاخصيات
لا الاعميات ووجه هذا الاستلزام ان

هذه

هذه الموجبات الشرطية لما كانت متنافية
فيما بينها استلزمت كل واحدة منها سلب
معنى غيرها عن جزئها وقوله من غير عكس
يعني ان سالبة كل واحدة من هذه
الشرطيات لا تستلزم موجبات غيرها
اذ لا يلزم من سلب معنا خاص بين جزئيه
اثبات معنا اخر بينهما او اثبات لزوم
وبالله تعالى التوفيق وكل واحدة
من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيض جزئيها اما
وجه استلزام مانعة الجمع لمانعة الخلو
فلان جزئي مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما
على الصدق استحال اجتماع نقيضيهما على
الكذب وجاز اجتماع ذينك النقيضين
على الصدق لجواز كذب نقيضيهما معا وهما
جزءا مانعة الجمع وكذلك معنى مانعة الخلو
وعلى هذا يعرف وجه استلزام مانعة

اي الاستحالة والجواز



الخلو لمانعة الجمع المركبة من نقيض جزئيها
وبالله تعالى التوفيق   واعلم ان الكلية
الموجبة المتصلة متى صدقت ومقدمها
جزئي صدقت وهو كلي ومتى صدقت وتاليها
كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية
على العكس واما الجزئية الموجبة فمتى
صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو
جزئي والسالبة الكلية على العكس
هذه لوازم للشرطية المتصلة واهل
المنطق يذكرونها مقدمة في فصل الجزء
عند التمام وهي نافعة فيه جنسوسا وفي
غيره عموما وحاصلها بيان ما تستلزمه
الشرطية المتصلة باعتبار كلية احد
طرفيها او جزئيته مع اعتبار كونها كلية او
جزئية ومجموع اقسام ذلك ستة عشر
قسما من ضرب اربعة احوال المقدم
والتالي في اربعة احوال ~~المقدم والتالي~~

كان على ان يزيد موجبة او سالبة حتى يتاتي جميع الاقسام

المنفصلة

المنفصلة لكن نصوا على بعضها وباقيها
يوخذ بالمفهوم او الترتيب اي العقلي والذي
نصوا عليه ان المتصلة الموجبة الكلية
متى صدقت ومقدمها جزئي صدقت
وهو كلي واذا صدقت وتاليه كلي صدقت
وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس
والجزئية الموجبة متى صدقت واحد طرفيها
كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الكلية
على العكس اما بيان الاول فلان القضية الكلية
ابدا اخص من جزئيتها وكل لازم للاعم فهو
لازم للاخص اذ هو جزؤه فالاخص تستلزمه
له يلازمه وايضا اذا ضممت الى القضية
المطلوبة لازمها متصلة ملزومة الصدق
لكون جزء مقدمها تاليا لها اذا الجزء لازم
لصدق كله ويجوز تركيبها ابدا في هذا
الفصل من الجزء المطلوب له كليا او جزئيا
وفي قولنا كلما صدق كل ا ب صدق

اي كل انسان حيوان

لانه كلما صدق الحكم على الكل صدق الحكم على البعض ولا عكس

اي وهو التالي والاعم هو الجزئية والاخص هو الكلية وهو كل اذ هو اي الاعم جزؤه اي الاخص

اي من مادة الجزء المطلوب ...

بعض أ ب أنتجت صغرى مع الكلية المتصلة
الجزئية المقدم لكبرى وهي قولنا كلما كان
بعض ا ب فج د ينتج من الاول كلما صدق كل ا ب
فج د وهو المطلوب واما بيان الثاني
فلان كل ما لزمه الاخص لزمه الاعم
وان شئت قلت لان ملزوم الاخص
ملزوم لاجزائه والاعم من اجزائه ولا
شك ان التالي الكلي اخص من جزئيه
فيلزم ان يكون جزؤه لازما لما لزمه وان
شئت فضم المتصلة المعكوسة الصدق
كبرى الى هذه المتصلة الكلية التالي
صغرى ليحصل القياس منهما هكذا كلما كان
ا ب فكل ج د وكلما كان كل ج د فبعض ج د
فينتج من الاول كلما كان ا ب فبعض ج د
وهو المطلوب واما بيان الثالث وهو
ان السالبة الجزئية اذا صدقت ومقدمها
كلي صدقت وهو جزئي فهو ان الكلية

اي التي هي أخص

اذا

اي بعض الانسان

اذا لم تستلزم شيا في بعض الاحوال
استحال ان تستلزمه جزئيتها في تلك
الحال والا كان لازما لكليتها لما تقرر ان
كل لازم للاعم لازم للاخص وان شئت
فضم هذه المتصلة المطلوبة لانها
وهي قولنا مثلا قد لا يكون اذا كل ا ب فج د
واجعلها كبرى للمتصلة المعلوم صدقها
بالضرورة وهي قولنا كلما كان كل ا ب
فبعض ا ب فانه ينتج من الثالث قد
لا يكون اذا كان بعض ا ب فج د وهو
المطلوب واما بيان الرابع وهو ان
السالبة الجزئية اذا صدقت وتاليها
جزئي صدقت وهو كلي لقولنا مثلا قد
لا يكون اذا كان ا ب فبعض ج د فانه يلزم
المقدم ايضا فكل ج د لان الجزئية لما
كانت اعم من كليتها فنفي تلك الجزئية عن
شي في حالة يستلزم نفي كليتها عنه

أي الانسان حيوان وقوله فج د اي فكل حيوان

في تلك الحالة لما تقرر ان نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص وان شئت فاجعل هذه
المتصلة المطلوب لانها تساوي للمتصلة
المعلومة الصدق وهي التي تاليها
جزئيتها ينتظم القياس عنهما هكذا
قد لا يكون اذا كان ا ب فبعض ج د
وكلما كان كل ه د فبعض ج د فينتج من
الثاني قد لا يكون اذا كان ا ب فكل
ج د واما بيان الخامس وهو ان الموجبة
الجزئية متى صدقت واحد طرفيها
كلي اي طرف كان صدقت وذلك الطرف
بعينه جزئي فهو ان اللزوم بين الاخص
وبين امر ان ثبت في بعض الاحوال
ثبت بين اعمه وبين ذلك الامر في تلك
الحالة لوجوده اذ ذاك في ضمن اخصه
وان شئت ضممت الى هذه الجزئية
المطلوب لانها المتصلة المسورة

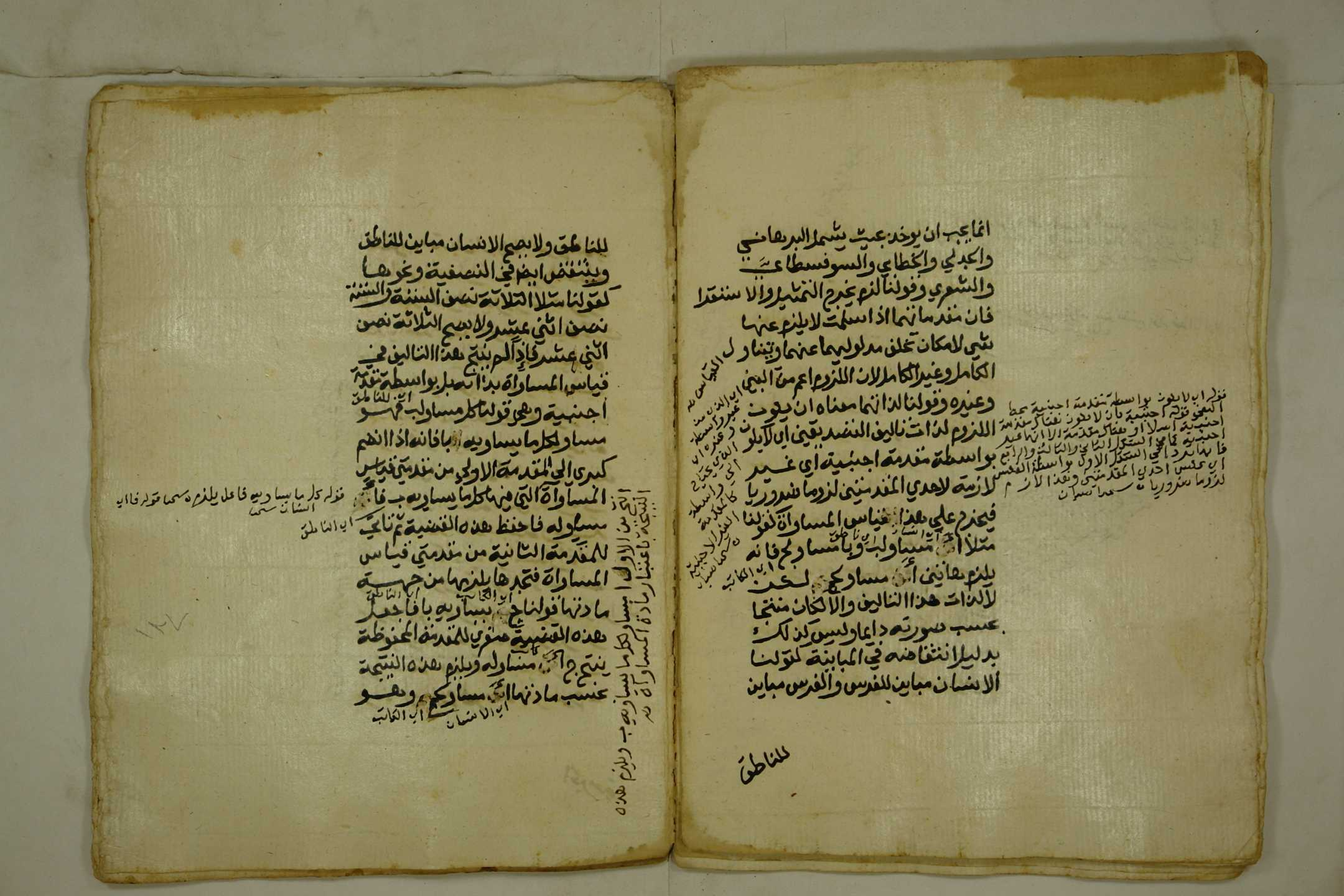
الصدق

الصدق على انها تساوي فينتظم القياس
منهما هكذا كلما كان كل ا ب فبعض ا ب
وقد يكون اذا كان كل ا ب فج د فينتج
من الثالث قد يكون اذا كان بعض ا ب
فج د وهو المطلوب هذا اذا كانت الجزئية
الموجبة كلية المقدم وان كانت كلية
التالي فاجعلها صغرى للمتصلة المعلومة
الصدق هكذا قد يكون اذا كان ا ب
فكل ج د وكلما كان كل ج د فبعض ج د
فينتج من الاول قد يكون اذا كان ا ب
فبعض ج د وهو المطلوب واما بيان
السادس وهو ان السالبة الكلية
متى صدقت واحد طرفيها جزئي اي طرف
كان صدقت وهو كلي فهو ان السلب
العام اللزوم في جميع الاحوال بين الاعم ان الاعم
وبين امر التالي يستلزم ذلك اللزوم بين
اخصه وبين ذلك الامر اذ من جملة

احوال الاعم وجوده في ضمن اخصه وان شئت
البيّن ضممت الي هذه السالبة المطلوب
لانها المتصلة الضرورية الصدق فان
ضممناها الي السالبة الجزئية المتقدم
جعلناها صغري هكذا ليس كلما كان اب فبعض
اب وليس البتة اذا كان بعض اب فجـ د
فينتج من الاول ليس البتة اذا كان كل اب
فجـ د وهو المطلوب وان ضممناها كبري الي
السالبة الجزئية التالي كان مثل ذلك
علي هذه الصورة ليس البتة اذا كان
كل اب فبعض جـ د وكلما كان كل جـ ب فبعض
جـ د فينتج من الثاني ليس البتة اذا كان
كل اب فكل جـ د وهو المطلوب القياس
قول مولف من تصديقين متي سلما لزم
لذاتهما تصديق اخر سيمي قبل الشروع
في الاستدلال دعوي وعنده مطلوبا وبعده
نتيجة اعلم ان الغرض من علم

المنطق

المنطق التوسل الي المطالب المجهولة وهي
منحصرة في التصور والتصديق فلما قدمنا
الكلام علي ما يتوسل به الي التصور المجهول
وهو القياس بعد ان ذكرنا مباديه وما
يتركب منه وهو القضايا وهذا الفن هو
المقصود الاعظم من هذا الفن فبدانا اولا
بحد القياس فقولنا في حده تصديقات
اي قضيتان وهو جنس وانما لم نقل فاكثر
لان الصحيح ان القياس المركب من اكثر
من مقدمتين يرجع الي اقيسة طويت
فيها نتايج اي لم تذكر وهي متروكات
لما بقي من المقدمات واستغني عنها للعلم
بها وقولنا متي سلما يدخل فيه القياس
الصادق المقدمات كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم والقياس الكاذب المقدمتين
كقول القايل كل انسان فرس وكل فرس
صهال لان القياس من حيث هو قياس



انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والسوفسطائي
والشعري وقولنا لزم يخرج التمثيل والاستقرا
فان مقدماتهما اذا اسلمت لا يلزم عنهما
شي لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويتناول
الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين
وغيره وقولنا لذاته معناه ان يكون
اللزوم لذات تاليف المقدمتين اي لا يكون
بواسطة مقدمة اجنبية اي غير
لازمة لاحدى المقدمتين لزوما ضروريا
فيخرج على هذا قياس المساواة كقولنا
مثلا أ مساو لب وب مساو لج فانه
يلزم عنه ان أ مساو لج لكن
لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا
بحسب صورته دايما وليس كذلك
بدليل انتقاضه في المباينة كقولنا
الانسان مباين للفرس والفرس مباين

للناطق

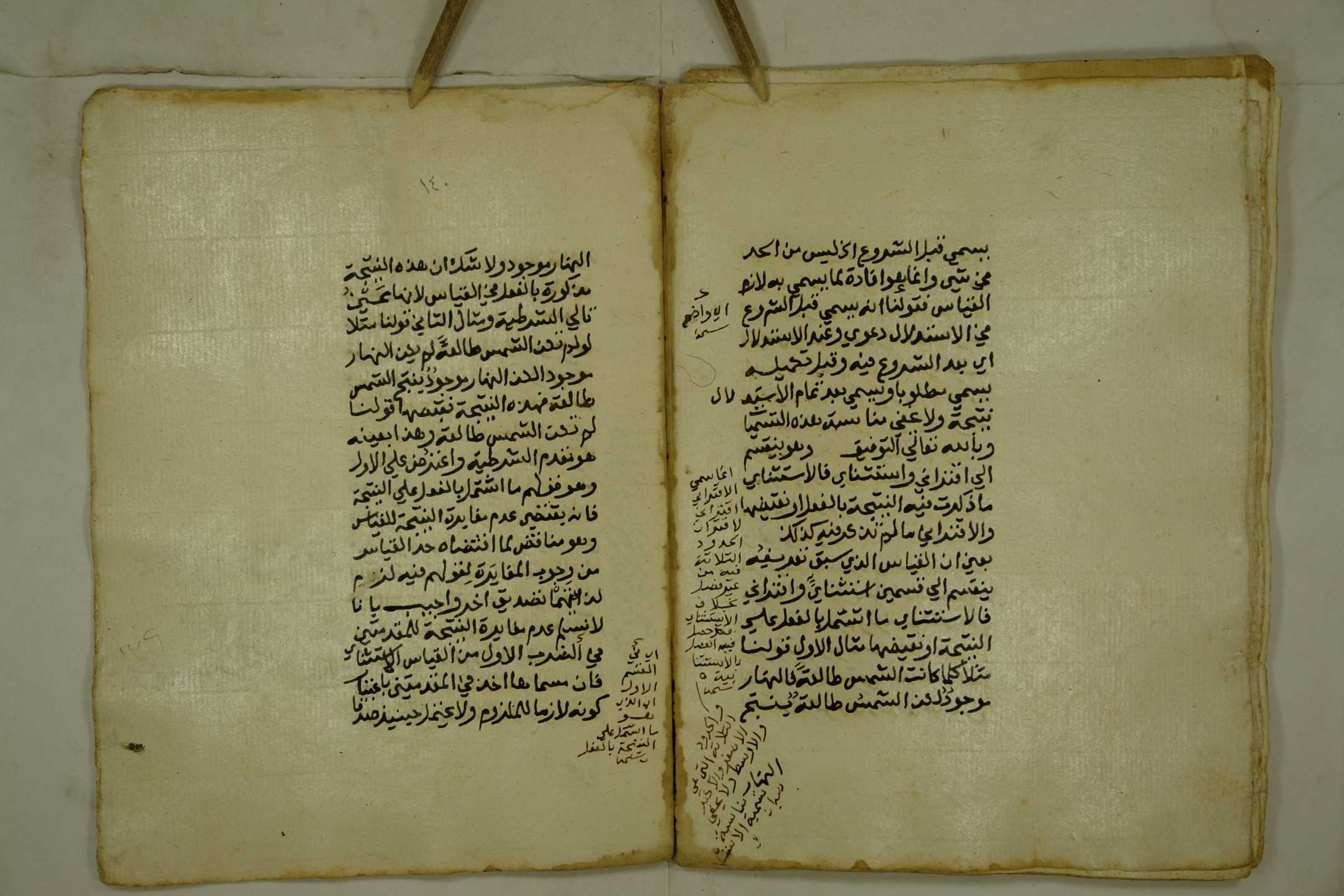
للناطق ولا ينتج الانسان مباين للناطق
وينتقض ايضا في النصفية ونحوها
كقولنا ستة الثلاثة نصف الستة والستة
نصف اثني عشر ولا ينتج الثلاثة نصف
اثني عشر فاذا لم ينتج هذا التاليف في
قياس المساواة بذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي قولنا كل مساو لب فهو
مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم
كبرى الى المقدمة الاولى من مقدمتي قياس
المساواة التي هي كل ما يساويه ب فا
مساو له فاحفظ هذه القضية ثم ناتي
للمقدمة الثانية من مقدمتي قياس
المساواة فتجدها يلزمها من جهة
مادتها قولنا ج يساويه ب فاجعل
هذه القضية صغرى للمقدمة المحفوظة
ينتج ج مساو له ويلزم هذه النتيجة
بحسب مادتها أ مساو لج وهو

المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم الذي
في قياس المساواة انما هو بواسطة
تلك المقدمة وهي غير لازمة لصورة
احدي المقدمتين فتكون اجنبية فحيث
لم تصدق هذه المقدمة الاجنبية فلم
يستلزم القياس فانه لا يصدق في
ذلك المثال للمباينة قول القايل كل مباين
للفرس فهو مباين لما الفرس مباين له
ولا في مثال النصفية كل ما هو نصف الستة
فهو نصف لما الستة نصف له ومتي
صدقت المقدمة الاجنبية وجد
الاستلزام كما في قياس المساواة السابق
وقياس الملزومية لقولك الانسان
ملزوم للجرمية والجرمية ملزومة للاعراض
فانه يلزم الانسان ملزوم للاعراض
بواسطة مقدمة اجنبية وهي
قولنا كل ملزوم للجرمية فهو ملزوم لما

كما في المثالين اللذين مثلنا بهما في المباينة والنصفية [illegible]

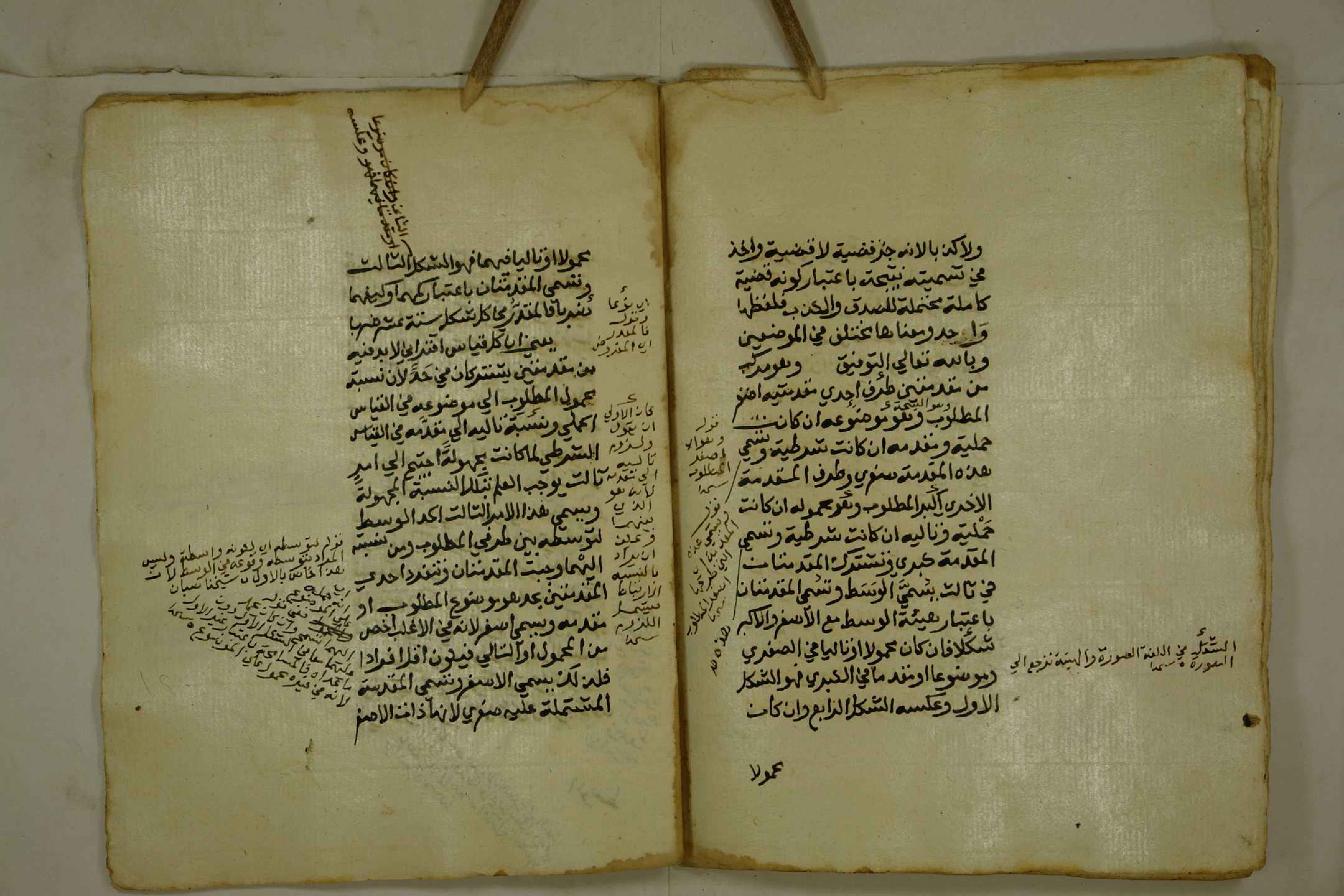
الجرمية

الجرمية ملزومة له وقياس المقدمية
لقولك مثلا نبينا ومولانا محمد صلي
الله عليه وسلم متقدم في الفضيلة علي
الرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل
عليهم الصلاة والسلام متقدمون في
الفضيلة علي الملايكة عليهم الصلاة
والسلام علي ما هو الاصح عند اهل السنة
فانه يلزمه نبينا ومولانا محمد صلي الله
عليه وسلم متقدم في الفضيلة علي الملايكة
عليهم السلام بواسطة مقدمة اجنبية
وهي قولنا وكل متقدم في الفضيلة علي
الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه متقدم
علي ما الرسل عليهم السلام متقدمون
في الفضيلة عليه وقولنا في الحد تحديق
اخر يقتضي وجوب مغايرة النتيجة
للمقدمات فلا تسمي المقدمتان باعتبار
استلزام مجموعهما لاحدهما قياسا وقولنا



يسمى قبل الشروع اذ ليس من الحد
في شي وانما هو لافادة لما يسمى به لازم
القياس فقولنا انه يسمى قبل الشروع
في الاستدلال دعوى وعند الاستدلال
اي بعد الشروع فيه وقبل تحصيله
يسمى مطلوبا ويسمى بعد تمام الاستدلال
نتيجة ولا يخفى مناسبة هذه التسميا
وبالله تعالى التوفيق وهو ينقسم
الى اقتراني واستثنائي فالاستثنائي
ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل او نقيضها
والاقتراني ما لم تذكر فيه كذلك
يعني ان القياس الذي سبق تعريفه
ينقسم الى قسمين استثنائي واقتراني
فالاستثنائي ما اشتمل بالفعل على
النتيجة او نقيضها مثال الاول قولنا
مثلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج

النهار موجود ولا شك ان هذه النتيجة
مذكورة بالفعل في القياس لانها عين
تالي الشرطية ومثال الثاني قولنا مثلا
لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا لكن النهار موجود ينتج الشمس
طالعة فهذه النتيجة نقيضها قولنا
لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه
هو مقدم الشرطية واعترض على الاول
وهو قولهم ما اشتمل بالفعل على النتيجة
فانه يقتضي عدم مغايرة النتيجة للقياس
وهو مناقض لما اقتضاه حد القياس
من وجوب المغايرة لقولهم فيه لزم
لذاته قول اخر واجيب بانا
لا نسلم عدم مغايرة النتيجة للمقدمتين
في الضرب الاول من القياس الاستثنائي
فان مسماها اخذ في المقدمتين باعتبار
كونه لازما للملزوم ولا يعتبر حينئذ صدقا



ولا كذب بالا انه جزء قضية لا قضية والحذ
في تسميته نتيجة باعتبار كونه قضية
كاملة محتملة للصدق والكذب فلفظها
واحد ومعناها مختلف في الموضعين
وبالله تعالى التوفيق ويهو مركب
من مقدمتين طرف احدى مقدمتيه اصغر
المطلوب ويهو موضوعه ان كانت
حملية ومقدمه ان كانت شرطية وتسمى
هذه المقدمة صغرى وطرف المقدمة
الاخرى اكبر المطلوب ويهو محموله ان كانت
حملية وتاليه ان كانت شرطية وتسمى
المقدمة كبرى وتشترك المقدمتان
في ثالث يسمى الوسط وتسمى المقدمتان
باعتبار هيئة الوسط مع الاصغر والاكبر
شكلا فان كان محمولا او تاليا في الصغرى
وموضوعا او مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول وعكسه الشكل الرابع وان كان

الشكل في اللغة الصورة والهيئة ترجع الى الصورة

محمولا

محمولا او تاليا فيهما فهو الشكل الثالث
وتسمى المقدمتان باعتبار كمهما وكيفهما
ضربا فالمنتج في كل شكل ستة عشر ضربا
يعني ان كل قياس اقتراني لا بد فيه
من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة
محمول المطلوب الى موضوعه في القياس
الحملي ونسبة تاليه الى مقدمه في القياس
الشرطي لما كانت مجهولة احتيج الى امر
ثالث يوجب العلم بتلك النسبة المجهولة
ويسمى هذا الامر الثالث الحد الوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب ومن نسبته
اليهما وجبت المقدمتان وتفرد احدى
المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب او
مقدمه ويسمى اصغر لانه في الاغلب اخص
من المحمول او التالي فيكون اقل افرادا
فلذلك يسمى الاصغر وتسمى المقدمة
المشتملة عليه صغرى لانها ذات الاصغر



ونتيجة المقدمة الثانية بحد هو محمول
المطلوب او تاليه ويسمى اكبر لانه في
الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا وتسمى
المقدمة المشتملة عليه كبرى لانها
ذات الاكبر وانما سميت القضية التي
جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على
المطلوب وانما سمي ما تنحل اليه المقدمة
من موضوع ومحمول او مقدم او تالي حدا
لانه طرف للنسبة فعلم من هذا ان كل
قياس اقتراني يشتمل على ثلاثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وتسمى هيئة
نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
بالوضع والحمل وكونه مقدما وتاليا
شكلا ويسمى اقتران الصغرى بالكبرى
باعتبار الكيف وهو الايجاب والسلب
وباعتبار الكم وهو الكلية والجزئية
قرينة وضربا ثم الاشكال اربعة لان

اي بكونه موضوعا ومحمولا اي من حيث كونه موضوعا لاحدهما ومحمولا للآخر اه سمه

انما سمي بذلك الاقتران [illegible] بالنوع [illegible] للاشكال ويسمى بالضرب [illegible] اقتران الصغرى بالكبرى اه سمه

الوسط

الوسط ان كان محمولا او تاليا في الصغرى
وموضوعا او مقدما في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو
الرابع وان كان محمولا او تاليا فيهما فهو
الثاني وان كان موضوعا او مقدما فيهما
فهو الثالث وانما كان الاول في المرتبة
الاولى لانه بين الانتاج لان الكبرى
فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب
او سلب لكل ما ثبت له الاوسط ومن
جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم الكبرى
له ولا حاجة مع هذا الى فكر وروية
ولانه اينما ينتج المطالب الاربعة
والاشرف المطالب الذي هو الايجاب
الكلي لاشتماله على الشرفين على
الايجاب الذي هو اشرف من السلب
فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية
التي هي اشرف من الجزئية لانها اشمل

اي حيث صدق موضوع الكبرى على الافراد وقوله ومن جملة ذلك اي ما ثبت له الاوسط اه سمه

اي على ثبوت الحكم المشتملة هي عليه ومن الحكم بقوله من ايجاب او سلب اي من متعلق ايجاب او سلب وهو الحكم [illegible] اه سمه

اي الايجاب والسلب والكلي والجزئي وقوله ولاشرف المطالب داخل فيها فقوله وانما ذكره توطئة للتعليل بعد وايضا لان هذا هو الذي انفرد به الشكل الاول اه سمه

في العلوم ولدخولها تحت الضبط بخلاف
الجزئية ولانها اخص والاخص اكمل
من الاعم لاشتماله علي امر زايد ويتلوه ٥
الثاني لانه يوافق الاول في الصغري
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها علي
موضوع المطلوب او الاغلب ويونات
عارضين تابعين والمتبوع المعروض
اشرف من التابع العارض ولان المحمول
والتالي انما هما محمولان مطلوبات
في القضية لاجل الموضوع او المقدم
حتي يرتبطا عليه بالايجاب او السلب
وانما تلاه ايضا لانه ينتج الكلي وهو
اشرف من الجزئي فان قيل الثالث
ايضا ينتج الايجاب وهو اشرف من
السلب فالجواب ان الثالث
لا ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا
اشرف من الجزئي وان كانا ايجابا لانه

انفع

انفع العلوم واضبط واكمل علي ما سبق
فصار شرف الايجاب من جهة واحدة
وشرف الكلي من جهات متعددة
وايضا فهذا الشكل الثاني قريب من
الاول في بيان الانتاج فلذا جعل
مواليا له ويتلوه الثالث لموافقته الاول
في الكبري ولانه في بيان الانتاج اقرب
من الرابع ويتلوه الرابع لمخالفته الاول
في مقدمتيه معا وهو في غاية البعد
من الطبع ولهذا اسقطه الفارابي
وابن سينا والغزالي عن الاعتبار ولهذا
كانت الثلاثة وهي ما عدا الرابع كلها
موجودة في القران اما الاول ففي احتجاج
خليل الله تعالي ابراهيم علي نبينا وعليه
الصلاة والسلام علي انفراد مولانا
جل وعلا بالربوبية ونفيها عن النمروذ
المدعي لها بالجهل والعناد بقوله سلمي

بالذال المعجمة والمهملة ٥ شيخنا سيبان



صلى الله عليه وسلم خطابا له ان الله
ياتي بالشمس من المشرق فأت بها من
المغرب لان هذا الدليل في قوة قوله وانت
لا تقدر تاتي بالشمس من المغرب وكل
من لا يقدر ان ياتي بالشمس من المغرب
فليس برب ينتج من الاول انت لست
برب واما الثاني ففي استدلال الخليل
عليه السلام بالافول على عدم الوهية
النجم والقمر والشمس في قوله تعالى
فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا
ربي فلما افل قال لا احب الافلين الاية
لانه في قوة قوله هذا او هذه افل
او افلة وربي عز وجل ليس بافل ينتج
من الثاني هذا او هذه ليس او ليست
بربي واما الثالث ففي رد الله تعالى
على اليهود القائلين ما انزل الله على
بشر من شيء بقوله جل وعز قل من انزل

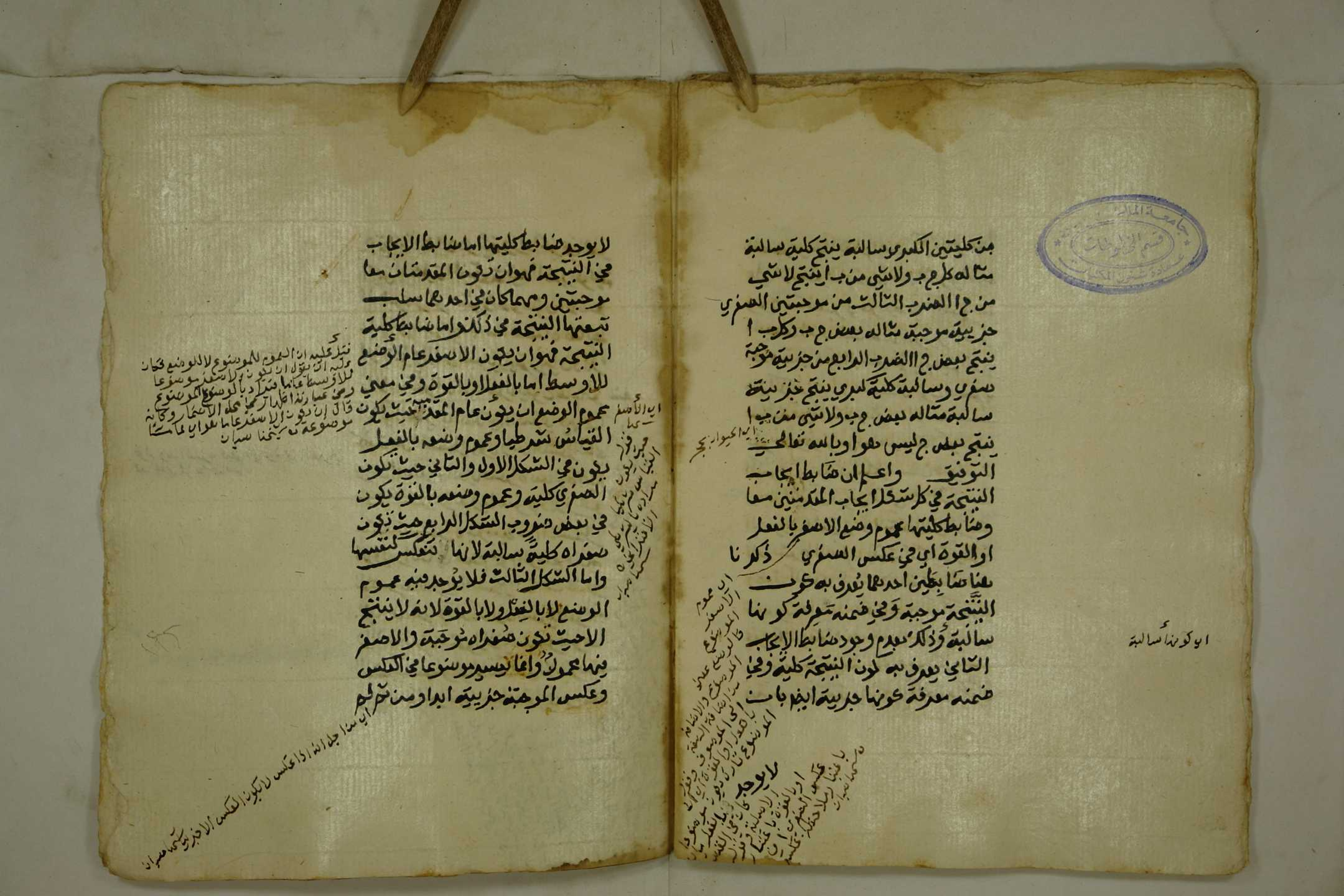
الكتاب

الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس
ونظمه من الثالث ان يقال موسى عليه الصلاة
والسلام بشر موسى عليه الصلاة والسلام
انزل عليه الكتاب وهذه النتيجة جزئية
موجبة تكذب الكلية السالبة في قول اليهود
ما انزل الله على بشر من شيء لانها نقيضها
وانما كان المقدر في كل شكل ستة عشر ضربا
لان الصغرى اما كلية او جزئية وكل واحد منهما
اما موجبة او سالبة فهذه اربعة اضرب
مضروب في مثلها في الكبرى المجموع ستة عشر
ضربا منها المنتج ومنها العقيم ومنها المنتج
للايجاب والكلية ومنها المنتج للسلب والجزئية
فاحتيج الى معرفة ضوابط ذلك في كل شكل والى
ذلك اشار اليه بقوله   اما الشكل الاول
فشرط انتاجه ايجاب صغراه ليندرج
الاصغر تحت حكم الاوسط وكلية كبراه
والاحتراز كون ما ثبت له الاكبر غير الاصغر



فضروبه المنتجة اربعة موجبة مع مثلها
ينتج كلية موجبة ومع سالبة كلية ينتج
سالبة كلية وجزئية موجبة مع كلية
موجبة ينتج جزئية موجبة ومع سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية يعني أنه
يشترط في انتاج القياس الذي هو
على هيئة الشكل الاول ان تكون صغراه
موجبة سواء كانت كلية او جزئية اذ
بذلك يندرج الاصغر تحت الاوسط بحيث
يكون من افراده وذلك مستلزم لاندراجه
في الحكم الذي ثبت في الكبرى لكل
ما صدق عليه الوسط ويشترط ايضا
ان تكون كبراه كلية سواء كانت موجبة
او سالبة اذ بذلك يتعدى حكمها الى
الاصغر لانها لما حكمت بالاكبر ايجابا
او سلبا على كل ما صدق عليه الاوسط على
ما دلت عليه الصغرى الموجبة ولو كانت

الصغرى سالبة لم يصدق الاوسط
على الاصغر فلا يتعدى حكم الكبرى اليه
ولو كانت الكبرى جزئية لجاز كون
البعض الذي ثبت له الاكبر غير الاصغر
لعدم تعين ذلك البعض فلم يلزم ايضا تعدي
حكم الاكبر الى الاصغر مثال كون الصغرى
سالبة قولنا مثلا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صاهل ومثال كون
الكبرى جزئية قولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس فعلى هذا تكون
الضروب المنتجة من الشكل الاول اربعة
لان شرط الصغرى يثبت لها الكلية والجزئية
وكلية الكبرى يثبت موجبة وسالبة
فاضرب حالتي الصغرى في حالتي الكبرى
يخرج لك اربعة اضرب الضرب الاول من
كليتين موجبتين مثاله كل ج ب وكل ب ا
ينتج موجبة كلية وهي كل ج ا الضرب الثاني



من كليتين الكبرى سالبة ينتج كلية سالبة
مثاله كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء
من ج ا الضرب الثالث من موجبتين الصغرى
جزئية موجبة مثاله بعض ج ب وكل ب ا
ينتج بعض ج ا الضرب الرابع من جزئية موجبة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية
سالبة مثاله بعض ج ب ولا شيء من ب ا
ينتج بعض ج ليس هو ا وبالله تعالى
التوفيق واعلم ان ضابط ايجاب
النتيجة في كل شكل ايجاب المقدمتين معا
وضابط كليتها عموم وضع الاصغر بالفعل
او القوة اي في عكس الصغرى كما ذكرنا
هنا هنا يظهر احدهما يعرف به كون
النتيجة موجبة وفي ضمنه معرفة كونها
سالبة وذلك بعدم وجود ضابط الايجاب
الثاني يعرف به كون النتيجة كلية وفي
ضمنه معرفة كونها جزئية ايضا بان

اي كونها سالبة

لا يوجد

لا يوجد ضابط كليتها اما ضابط الايجاب
في النتيجة فهو ان تكون المقدمتان معا
موجبتين ومهما كان في احدهما سلب
تبعتها النتيجة في ذلك واما ضابط كلية
النتيجة فهو ان يكون الاصغر عام الوضع
للاوسط اما بالفعل او بالقوة وفي معنى
عموم الوضع ان يكون عام المقدمتين تكون
القياس شرطيا وعموم وضعه بالفعل
يكون في الشكل الاول والثاني حيث تكون
الصغرى كلية وعموم وضعه بالقوة يكون
في بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون
صغراه كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها
واما الشكل الثالث فلا يوجد فيه عموم
الوضع لا بالفعل ولا بالقوة لانه لا ينتج
الا حيث تكون صغراه موجبة والاصغر
فيها محمول وانما يصير موضوعا في العكس
وعكس الموجبة جزئية ابدا ومن ثم لم



ينتج الثالث الاجزئية وزاد الخونجي في
الجمل للكلية النتيجة قيدا اخر وهو كلية
الكبرى وهو حشو لانه لا يكون الاصغر
عام الوضع بحسب ما افهمناه ضابط
الانتاج الا والكبرى كلية وبيان ذلك
بالاستقراء ان الاصغر لا يكون عام الوضع
الا في الضربين اللذين الصغرى فيهما
كلية من الشكل الاول ومن الشكل الثاني
ومن الضرب الذي صغراه سالبة كلية
من الشكل الرابع وما سوى ذلك وهو
ما كانت صغراه جزئية من الشكل
الاول والثاني فعدم عموم الوضع فيه
للاصغر ظاهر واما الشكل الثالث كله وما
بقي من الرابع فكذلك لان صغراها موجبة
والاصغر فيها محمول فلا يصير موضوعا
الا في عكسها وهي لا تنعكس الا جزئية
واما تلك المواضع السابقة التي وجد

فيها عموم موضوعية الاصغر بالفعل او
القوة فلا تكون الكبرى فيها الا كلية اما
في الشكل الاول والثاني فشرط انتاجهما
من اصلها كلية الكبرى واما في الرابع
فاذا كانت الصغرى سالبة لم تكن الكبرى
الا موجبة كلية لئلا يجتمع فيه خستان
على غير شرطهما وبالله تعالى التوفيق
واما الشكل الثاني فشرط انتاجه
اختلاف كيف مقدمتيه وكلية كبراه لان
وجه انتاجه ان الاصغر والاكبر تباينا في
لازم واحد فيلزم تباين احدهما للاخر
ولا يحصل هذا الا بمجموع الشرطين اذ
لو لم يختلفا في الكيف لما لزم تباين الاصغر
والاكبر ولا توافقهما لجواز اشتراك
المتوافقين والمتباينين في لازم ايجابي
او سلبي ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم
التباين في اللوازم يعني انه يشترط

لانتاج الشكل الثاني بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها شرطان احدهما اختلاف كيف
مقدمتيه اي كون احدهما موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما
موجبتان او سالبتان لزم الاختلاف الموجب
للعقيم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك
المتوافقين اي المتساويين والمتباينين
في لازم واحد ايجابي لهما او في سلبي عنهما
كقولنا مثلا في المتوافقين كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان فقد اشترك الانسان
والناطق المتوافقان اي المتساويان في
لازم واحد ثابت لهما وهو الحيوانية وكقولنا
في المتباينين كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان فقد اشترك الانسان والفرس
المتباينان في لازم واحد ايجابي لهما وهو
الحيوان والحق في نتيجة الاول الايجاب
وفي نتيجة الثاني السلب فقد صدقت

صورة

قوله في المتوافقين اي في المحمولين المتوافقين سمه

اي الحق في الواقع سمه

صورة هذا القياس المتحدة في كل واحد من
النقيضين وكل قياس صدقت صورته
مع النقيضين فليس بملزوم لاحدهما على
التعيين فيكون عقيما واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين
ايضا في لازم واحد سلبي كقولنا في المتوافقين
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق
بحجر والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق
وكقولنا في المتباينين لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق هنا السلب
وهو لا شيء من الانسان بفرس ويشترط الثاني لانتاج
هذا الشكل كلية كبراه لانها لو كانت
جزئية لكان المباين في للاصغر بعض افراد
الاكبر وذلك غير مستلزم لمباينة حقيقة
الاكبر للاصغر ولذلك تصدق صورة القياس
مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى
لانه يصدق قولنا مثلا لا شيء من الانسان

اي لان المطلوب انما هو اللزوم على التعيين سمه

اي الايجاب والسلب سمه

اي حقيقة تستدعي حقيقة الاكبر مع الاصغر سمه

بفرس وبعض الحيوان فرس والحق هنا
الإيجاب وهو كل انسان حيوان ولو قلت بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس لكان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل
وكذا يصدق قولنا كل انسان ناطق وليس
بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق اينهم
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
والله تعالى التوفيق فضروبه المنتجة
اربعة الصغرى كلية موجبة مع كلية سالبة
وعكسه ينتجان سالبة كلية والصغرى
جزئية موجبة مع سالبة كلية وجزئية سالبة
مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة
يعني ان الضروب المنتجة باعتبار
الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان
الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين
مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين
والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة

كاذبة لا كاذبة الجزئية كاذبة الحملية بنقيضها الحملية لاحليات دعوى النسخة ساقطة ويكون قال في نظائره الآتية سيما سبان

الجزئية